علم نفسك الإسلام

إعداد

د.نبيل عبد السلام هارون

راجع مادته

أ.عبد الوارث مبروك سعيد

الكتاب : علم نفسك الإسلام

المؤلف : د. نبيل عبد السلام هارون

رقم الطبعة : الثالثة

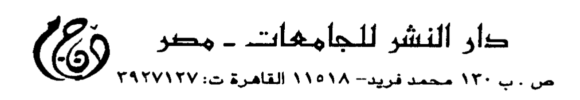
تاريخ الإصدار : ربيع الأول ١٤٢٠ هـ - يونيو ١٩٩٩م

الناشر : دار النشر للجامعات

رقم الإيداع : ٣٧٧٧ / ٩٦

الترقيم الدولى : I.S.B.N.: 977 - 5526 - 36 - 1

الكود : ٢/٢٢٠



علم نفسك الإسلام



المحتويـــات

تصدير: هيا نتعلم الإسلام

دراسة الإسلام فريضة واجبة وضرورة لا يصح فكر المسلم وعمله إلا بها لأسباب منها:

- **ليصح الإيمان** : فالمسلم الحق (لا بالوراثة أو ببطاقة الهوية) هو من آمن وشـــهد أن الله الواحد الأحد قد أرسل بالهدى ودين الحق محمدا ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين إلى الناس أجمعين ، ويقتضي ذلك ويستوجب: أن يعرف المسلم ويفهم هذه الرسالة التي آمن بها وشهد بصدقها .

- **طاعة لله ورسوله** : إذ كان أول ما نزل به الوحي: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق : ١) أي اقرأ وتدبر واتبع ما سيأتيك من كلام الله ، ثم أمر الرسول أن يبلغه ويبينه ويفصله :﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(النحل : ٤٤) وأمرنا بتدبره ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾ (ص : ٢٩) وأن نتعلمه من مصادره : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾(النحل : ٤٣) كما حضنا ﷺ على الاستزادة من العلم : ((من جاء مسجدي هذا ، لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه ، فهو في منزلة المجاهد في سبيل الله)) و ((ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده)) .

- **لاتباع منهجه وأحكامه** : الإسلام منهج شامل متكامل للفكر والاعتقاد والْخُلُق والسلوك ، والعبادة والعمل ، وعلاقات الأفراد والجماعات ، ودراسة الإسلام هي بداية الطريق للالتزام الصادق الدقيق بكل ما أمر به الله ورسوله من فضائل وأحكام ، واجتناب ما نهى عنه الله ورسوله من رذائل ونواه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ (النساء:٥٩) ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (الأنعام : ١٥٣) ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ

اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة : ٥٠) وفي الحديث: ((تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض)) .

- **لأداء واجب الدعوة** : فرض الله على أمة الإسلام أن تكون مصابيح هداية ، تجاهد لنشر دعوة الحق في كل مكان ولكل جيل ، سواء على مستوى الفرد في أسرته وعشيرته : **﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾** (الشعراء : ٢١٤) أو على مستوى الأمة الإسلامية : **﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾**(العصر : ٣) أو على مستوى العالم أجمع : **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾** (آل عمران : ١١٠) ويقتضي ذلك أن يتزود كل مسلم بالفهم الواضح والمعرفة الشاملة لرسالة الإسلام .

- **سعيا للفوز والنجاة في الآخرة** : في يوم القيامة يُحاسَب المرء حسابا دقيقا عادلا على كل ما بدر منه من خير أو شر ، طاعة أو معصية ، كبيرا أو صغيرا : **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾** (الزلزلة : ٨،٧) فكيف ننجو من عذاب الله ونفوز برضاه ونعيمه ؛ إن كنا لا نعرف تحديدا ولا تفصيلا ما الخير وما الشر في ميزانه تعالى ؟ وفيم نطيعه ؟ وكيف نتجنب الوقوع في معصيته ؟ لا سبيل إلا أن نتعلم الإسلام صادقين ؛ لنعمل مخلصين لا نبتغي إلا رضا رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الثالثة

تمشيا مع أسلوب دراسة " علم نفسك الإسلام " تأتي هذه الطبعة بتنسيق جديد . تمتاز هذه الطبعة بالمراجعة الشاملة للأحاديث على برنامج " **موسوعة الحديث الشريف** " (الكتب التسعة) لشركة حرف لتقنية المعلومات ، مع الالتزام بالآتي على الأرجح :

١. الأخذ بما اتفق عليه البخاري ومسلم في صحيحيهما ؛ أو ما انفرد به أحدهما ، وإن لم يكن فما رواه الترمذي ؛ ثم غيره من أصحاب السنن ، ثم المسانيد .

٢. مطابقة النص مطابقة تامة على رواية واحدة ، عدولا عن كثير مما شاع من نصوص مجمعة من روايتين أو أكثر في المؤلفات المعاصرة وبعض كتب التراث .

٣. تحقيق وتصحيح المتن مضبوطا بالشكل ، وكذلك التخريج .

نفعنا الله بهديه القويم ونهج رسوله الكريم ، وغفر لنا قصورنا وتقصيرنا – وهو به أعلم – آمين .

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ، الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [سورة العلق /١-٥، أول ما نزل من القرآن]

الإسلام رسالة تخاطب عقل الإنسان الحر لتبصره بحقائق الكون، وتهديه إلى منهج الحياة الرشيد، لذلك كان: طلب العلم فريضة على كل مسلم (رواه البيهقي).

العلم الذي هو فرض على كل مسلم هو ما يودي إلى: الفهم الصحيح لرسالة الإسلام، ثم الإلمام بما جاء به الإسلام من قيم وأحكام؛ هي منهج الحياة لأمة المسلمين الواحدة التي استخلفها الله لدعوة البشر كافة إلى الهدى الحق:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ (آل عمران: ١١٠)

حفلت المكتبة الإسلامية في الماضي والحاضر بتراث ضخم في شتى مجالات الفكر والمعارف الإسلامية، إلا أنها تفتقر إلى منهج دراسي: شامل موجز، ييسر التعلم الذاتي وتصميم دروس التربية الإسلامية، كما يصلح لإخراجه كبرنامج على الحاسب الآلي: للتعليم أو البحث، وكذلك لترجمته لتعليم الإسلام لغير الناطقين بالعربية والمسلمين الجدد، أو لإدخاله في شبكات المعلومات العالمية، كما يقدم دليلا مرشدا لانتقاء المراجع لتكوين مكتبات التعلم الذاتي في المنازل والمساجد والأندية. وهذا منهج شامل، يتناول أساسيات علوم الإسلام وشواهدها من القرآن والسنة .

استمدت فكرة المنهج وطور تصميمه من تصورات سبق إليها على حدة كلا الأستاذين: د. صلاح الدين محمد شاهين، وعبد الوارث مبروك سعيد، الذي زود المنهج بإضافات قيمة فضلا عن مراجعته الدقيقة للملخصات، ونصائحه السديدة طوال مراحل إعداد الكتاب، وساهم العميد خليل صلاح خليل في إعداد المسودة الأولى لوحدة السلوك، واستفاد معد الكتاب

كثيرا من مناقشات وملاحظات كل من الأساتذة: د. على جمعة، ومحمد إبراهيم سليم، ود. أحمد كمال القلعي، ود. عمر بن عبد العزيز قريشي،والشيخ سالم عبد الجليل،والشيخ فتحى إسماعيل، ورشا عادل عبد الحكيم، وسحر محمد على، ود. .أحمد حسنين حشاد، وم. محمود ناصف عباس وغيرهم، وساهم في المراجعة الشيخ إبراهيم الدسوقي، ود.عبد الحميد الدخاخنى، وم. ربيع الزواوى ، جزاهم الله جميعا بقدر فضلهم، ولله الحمد والمنة، وهو وحده المستعان.

أخي المسلم:

إن صدقت العزم على خوض تجربة الدراسة الجادة لرسالة الإسلام:ادع من حولك من أهل وأقارب؛ وجيران وزملاء إلى مشاركتك في اكتساب أشرف العلوم والمعارف. اهدهم نسخا من هذا المنهج؛ ففي الحديث الشريف: " ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه " (رواه البخاري)، وحبذا لو تدارستم سويا موضوعات المنهج، ورجعتم إلى علماء الإسلام ودعاته المخلصين فيما يشق عليكم فهمه وما يعن لكم من مسائل: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾** (النحل: ٤٣) وصدق الله العظيم وبلغ رسوله الكريم.

مصادر الكتاب الأساسية

١. **القرآن : المعجزة الكبرى** ـ محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربي .

٢. **البرهان على صدق تنزيل القرآن :** ـ نبيل عبد السلام هارون ـ دار النشر للجامعات .

٣. **مفاتيح علوم الحديث وطرق تخريجه :** ـ محمد عثمان الخشت ـ مكتبة القرآن .

٤. **علم أصول الفقه :** ـ عبد الوهاب خلاف ـ دار القلم .

٥. **العقيدة الإسلامية :** ـ منهج ميسر ـ عبد الوارث مبروك سعيد ـ دار القلم .

٦. **الإسلام والأديان :** ـ دراسة مقارنة ـ مصطفى حلمي ـ دار الدعوة .

٧. **منهاج المسلم :** ـ أبو بكر الجزائري ـ دار مكتبة المتنبي .

٨. **من أخلاقيات الإسلام :** (سلسلة الطريق إلى الله ٥) ـ ياسين رشدي ـ نهضة مصر .

٩. **المحظورات :** (سلسلة الطريق إلى الله ٤) ـ ياسين رشدي ـ نهضة مصر .

١٠. **دستور للأمة من القرآن والسنة :** ـ عبد الناصر توفيق العطار ـ مكتبة وهبة .

وحدة ١ : علوم الأصول

١/١–علوم القرآن

- القرآن هو البرهان العقلي على صدق رسالة النبي صلى الله عليه وسلم ، لـــذا فهو معجزة باقية إلى آخر الزمان ، بخلاف المعجزات المادية لمن سبقه من الرسـل ، والتي هي حجة على من شاهدها وعاصرها فحسب .
- يتمثل البرهان على صدق تنزيل القرآن في : (أ) إعجاز بيانه (ب) صـــدق معارفه ونبوءاته (ج) حكمة تشريعه .
- **الإعجاز البياني** ثبت بعجز العرب في كل زمان عن الإتيان بمثله أو مضاهاته ، رغم: (أ) تحدي القرآن لهم (ب) وجود الدافع لدى الكافرين الأوائل وفي كل جيل (ج) انتفاء المانع ؛ وهم أهل الفصاحة والبلاغة ؛ والقرآن بلغتهم وألفاظهم وأساليبهم.
- يتمثل الإعجاز البياني في : (أ) كمال النص القرآني وسموه عن النقــد (ب) اختلافه البين عن سائر صور البيان البشري من شعر ونثر (ج) التباين الكبير بين خصائصه وخصائص حديث مبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- يتجلى كمال النص القرآني في : (١) فصاحة اختيار الألفاظ ؛ ومناســـبتها للمعنى ولأخواتها في الآية (٢) جمال الأسلوب : في التآلف في الألفاظ والتـآلف في المعاني (٣) تصريف البيان سواء في المعاني ؛ أو في الألفاظ والأساليب بالتنوع الشديد في كل منهما حسب مقتضى الحال (٤) ومن ذلك تصريف البيـــان في القصص القرآني (٥) البلاغة في استعمال الحقيقة أو التشـــبيه أو المجــاز (٦) البلاغة في الإطناب أو الإيجاز (٧) الإعجاز الموسيقي لنظم القرآن وفواصله (٨)

بلاغة أسلوب القرآن في الجدل والاستدلال الذي يناسب كل مستويات الفكر والإدراك ([1]).

- **يتضح صدق معارف القرآن** فيما جاء به من مفاهيم وما ذكره من حقائق ، وما استخدمه من عبارات تتطابق مع المعارف العلمية والتاريخية ؛ التي لم تكن معروفة أو مفهومة عند نزول القرآن ، وظلت كذلك لقرون عديدة .
- مما سبق به القرآن من معارف ما قرره أو أشار إليه في : (أ) المفاهيم الأساسية للعلم الحديث ؛ كالخضوع للقوانين العلمية ، ودورات الحياة ، وزوجية الكائنات (ب) طبيعة الكون : لانهائيته وتطوره واتساعه المستمر والسفر فيه ومصاعب ذلك ، ونسبية الزمن فيه ، وطبيعة الشمس والقمر (ج) كروية الأرض وحركتها ، ودور الجبال في تثبيتها ، وطبيعة الغلاف الجوي ، ودورة السحاب والمطر ، ومصادر مياه الأنهار والعيون ، ووجود الأحجار الكريمة في البحار والأنهار ، وطبيعة التربة الزراعية (د) عالم الحيوان ، ودور الماء في حياته

الشواهد

١ ــ الإعجاز البياني :

الآية : ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ(١٣)﴾ [هود : ١٣]

و : ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٣٨)﴾ [يونس : ٣٨]

و : ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٢٣)﴾ [البقرة : ٢٣]

و : ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً (٨٨) ﴾ [الإسراء : ٨٨]

و : ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ (٣٤) ﴾ [الطور : ٣٤]

و : ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً (٨٢)﴾ [النساء : ٨٢]

(هـ) نشأة وتطور الأجنة ، وفوائد عسل النحل ، وحكمة الرضاعة الطبيعية وتحريم الخمر واللحوم الضارة ، والنظافة (و) الحقائق التاريخية كبقاء مومياء الفراعنة ، وتحريف التوراة والإنجيل وبشارة محمد صلى الله عليه وسلم فيهما ، والإرشاد إلى دراسة التاريخ الطبيعي (ز) التنبؤ بحفظ القرآن إلى آخر الزمان ، وعجز البشر عن مضاهاته ، واتضاح إعجازه (١) .

الشواهد

١ ـ المعارف القرآنية :

أ – أساسيات :

المفاهيم العلمية: الآية : ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ (٤٩) ﴾ [القمر : ٤٩]

وكذلك الآية : ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ (٥) ﴾ [الرحمن : ٥]

و : ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (٧) ﴾ [الرحمن : ٧]

دورات الحياة: الآية : ﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ من تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٧)﴾ [آل عمران : ٢٧]

زوجية الكائنات: الآية : ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٤٩)} [الذاريات : ٤٩]

و : ﴿وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ (٣) ﴾ [الرعد : ٣]

ب – طبيعة الكون:

لانهائيته: الآية : ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ (٤) ﴾ [المعارج : ٤]

كائناته: الآية : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَابَّةٍ وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ(٢٩) ﴾ [الشورى : ٢٩]

تطور الكون: الآية : ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا...(٣٠)﴾ [الأنبياء:٣٠]

و : ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ(١١) ﴾ [فصلت: ١١]

و : ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلاَ تَنتَصِرَانِ(٣٥) ﴾ [الرحمن : ٣٥]

و : ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَساً شَدِيداً وَشُهُباً(٨)﴾ [الجن :٨]

و : ﴿فَمَن يُرِدِ اللهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ (١٢٥) ﴾ [الأنعام : ١٢٥]

و : ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ (١٤) لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ (١٥) ﴾ [الحجر : ١٤ ، ١٥]

نسبية الزمن: الآية : ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ اللهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّون (٤٧) ﴾ [الحج : ٤٧]

طبيعة الشمس والقمر: الآية : ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُوراً وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا (١٦)﴾ [نوح : ١٦]

جـ ـ الأرض :

طبيعة وحركة الأرض: الآية : ﴿ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ(٥)﴾ [الزمر : ٥]

تثبيت الجبال للأرض: الآية : ﴿وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَاراً وَسُبُلاً لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [النحل : ١٥]

د ـ عالم الحيوان :

الآية: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾ [الأنبياء : ٣٠]

هـ ـ الطب البشري :

الأجنة: الآية: ﴿ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ﴾ [المؤمنون : ١٣ - ١٤]

عسل النحل: الآية: ﴿يخرج من بطونها ﴾ [النحل : ٦٩]

الرضاعة الطبيعية: الآية: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ [البقرة : ٢٣٣]

و ـ الحقائق التاريخية :

فرعون موسى: الآية : {فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ (٩٢) ﴾ [يونس : ٩٢]

تحريف التوراة والإنجيل: (انظر الأدلة في ٢/٢) .

التاريخ الطبيعي: الآية : ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ (٣٠)﴾ [العنكبوت : ٢٠]

- **تتمثل حكمة تشريع الإسلام**، الذي يختلف عن أي تشريع بشري: في شموله ووسطيته، وفي تكامله إذ يبدأ بتحرير عقل المسلم من الشرك والأوهام، ويربطه بخالقه طوال حياته، ويوجه سلوكه إلى ابتغاء رضا الله في آخرته، ويربيه على التقوى والسيطرة على أهوائه، ثم يهيئ له المجتمع المتكافل المترابط، ويحميه من نوازع الشيطان بالحدود والعقوبات الرادعة.
- **من أسماء القرآن**: الكتاب، والذكر، والفرقان، ومن أوصافه: نور، مبين، هدى، شفاء، رحمة، موعظة، بشير، مبارك (1).
- **نزل القرآن منجما** على مدى ثلاثة وعشرين عاما لحكمة: (أ) مسايرة الحوادث والتدرج في التشريع (ب) تيسير حفظه وفهمه (ج) تثبيت قلب

ز - النبوءات:

حفظ القرآن: الآية: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (٩)﴾ [الحجر: ٩]

عدم مضاهاته: (انظر الأدلة في: الإعجاز البياني، أعلاه).

اتضاح إعجازه: الآية: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (٥٣)﴾ [فصلت: ٥٣]

١ - أسماء القرآن:

الآيات: ﴿الم (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (٢)﴾ [البقرة: ١، ٢]

و: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (٩)﴾ [الحجر: ٩]

و: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا (١)﴾ [الفرقان: ١]

و: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ (٩)﴾ [الإسراء: ٩]

أوصافه:

الآيات: ﴿قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا (١٧٤)﴾ [النساء: ١٧٤]

و: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ (٧٥)﴾ [يونس: ٥٧]

و: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ (١١٩)﴾ [البقرة: ١١٩]

و: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ (٢٩)﴾ [ص: ٢٩]

الرسول صلى الله عليه وسلم وتربية المسلمين على الصبر على الأذى والمشاق (د) التحدي والإعجاز في تكامله وترابطه رغم نزوله متفرقا ([1]).

- **كيفية الوحي** : (أ) بواسطة جبريل ؛ إما كصلصلة الجرس أو في صورة رجل (ب) بغير واسطة مثل الرؤيا الصالحة في المنام ([2]).
- **مراحل جمع القرآن** : (أ) حفظه في صدر النبي صلى الله عليه وسلم ، تعليمه وتحفيظه للصحابة أولا بأول (ب) كتابة الوحي أولا بأول بأمر من النبي ، وعرض كتاب الوحي ما قرأوه وكتبوه عليه (ج) إثر استشهاد كثير من الحفاظ في حرب المرتدين أمر أبو بكر الصديق زيد بن ثابت ـ بمشورة عمر ـ بجمع القرآن في مصحف واحد ، من صدور الحفاظ والنص المكتوب ، مشتملا على الأحرف السبع التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم (د) انتقل مصحف أبي بكر إلى عمر بن الخطاب ثم حفصة بنته ، حتى جاء عثمان الذي جمع المصحف من صحف حفصة على حرف واحد هو لسان قريش ، وأحرق باقي المصاحف ووقى الأمة بذلك بذور الخلاف .
- **سور القرآن إما** : مكية (نزلت قبل الهجرة) أو مدنية (نزلت بعد الهجرة) ، عدا آيات قليلة ؛ مدنية في سور مكية أو العكس .

الشواهد

١ ـ حكمة نزوله منجما:

الآية : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً(٣٢)﴾ [الفرقان : ٣٢]

٢ ـ كيفية الوحي:

الآية : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ (٥١)﴾ [الشورى : ٥١]

والحديث : فقال رسولُ الله ﷺ : ((أحيانا يأتيني مثل صَلْصَلة الجرس وهو أشَدُّه علـيَّ فَيُفْصَمُ عَنِّي وقد وعَيْتُ عنه ما قالَ ، وأحيانا يَتَمَثَّلُ لي الملَكُ رَجُلاً فيكلمني فأَعِي ما يقول)) (متفق عليه)

- **يميز السور المكية** من حيث الموضوع : (أ) أمور العقيدة والآخـــرة (ب) قصص الأنبياء (ج) مجادلة المشركين وكشف ضلالهم ، ومن حيث التعبير : (أ) قصر الفواصل وقوة الألفاظ والإيجاز (ب) تعبيرات : يأيـــها النــاس، كـــلا ، وآيات السجدة .
- **يميز السور المدنية** من حيث الموضوع : (أ) تشريع العبـــادات والمعـــاملات (ب) مجادلة أهل الكتاب (ج) كشف سلوك المنافقين ، ومن حيث التعبير : (أ) طول المقاطع (ب) تعبير : يأيها الذين آمنوا .
- يستفاد من معرفة المكي والمدني : (أ) تمييز الناسخ والمنسوخ (ب) التعـرف على السيرة النبوية (ج) دراسة تاريخ التشريع وتدرجه (د) فهم معاني القرآن ، وتذوق أساليبه المتنوعة .
- بعض الآيات نزلت لأسباب معينة إما : لحادثة ينـــزل فيها قرآن ، أو لســؤال النبي أو المؤمنين عن شيء.
- يستفاد من معرفة أسباب النـــزول في : (أ) فهم الآيات وتفســيرها (ب) معرفة حكمة التنـــزيل ([1]).
- **التفسير** هو كيفية نطق ألفاظ القرآن ومعرفة معانيها ، وفـــهم تركيبـــها في الآيات ، وبيان معاني الآيات واستخراج الأحكام والحكم منها ، أما التأويل فـهو ما يستنبطه العلماء برأيهم فيما لم يجئ واضحا من ألفاظ وآيات .

الشواهد

١ ـــ أسباب النـــزول:

الآية : ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ(٤٤)﴾ [النحل : ٤٤].

إما لسوالهم عن شيء أو لحادثة ينـــزل بشأنها .

- **مناهج تفسير القرآن** : (أ) تفسير القرآن بالقرآن (ب) تفسير القرآن بالحديث (ج) التفسير بالرأي لمن كان متمكنا من علوم اللغة وعلوم القرآن وأصول الفقه ومناهج المفسرين السابقين .
- **من التفسير بالمأثور (القرآن والسنة)**:جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ، والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي .
- من أشهر كتب التفسير بالرأي : مفاتيح الغيب للرازي ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ، وتفسير الجلالين : للمحلي والسيوطي ، والكشاف للزمخشري، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، وروح المعاني للألوسي ، وتفسير النسفي ، وتفسير الخازن ، وفتح القدير للشوكاني .
- من أشهر التفاسير في العصر الحديث : في ظلال القرآن لسيد قطب ، وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا ، والتفسير الواضح لمحمد محمود حجازي ، والتفسير البياني للقرآن الكريم لعائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ ، والمنتخب للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .
- **القرآن لا يترجم** نصه إلى لغة أخرى ولا يعد قرآنا يتعبد به أو يستنبط منه إلا في نصه العربي، وإنما تجوز ترجمة معانيه بقدر طاقة المترجم على فهمها ونقلها .
- **آيات القرآن منها** : (أ) **المحكم** أي الواضح الدلالة ولا يحتمل التأويل ولا النسخ

  (ب) المتشابه الذي يحتمل أكثر من وجه ويحتاج لغيره كي يفسره .
- **المتشابه** أنواع : (أ) ما يستطيع كل عالم أن يفسره بغيره من الآيات المحكمة

(ب) المتشابه الذي يحتمل أكثر من وجه ويحتاج لغيره كي يفسره .

- **المتشابه** أنواع : (أ) ما يستطيع كل عالم أن يفسره بغيره من الآيات المحكمة (ب) ما لا يعلمه إلا الخاصة من العلماء (ج) ما غمض عن العلماء حتى الآن ([1]).
- اقتضى التدرج في التشريع على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم نسخ أحكام بغيرها .
- **أنواع النسخ**([2]) : (أ) نسخ التلاوة والحكم معا (ب) نسخ التلاوة مع بقاء الحكم (ج) نسخ الحكم وبقاء التلاوة .
- **أحوال النسخ** (أ) نسخ القرآن بالقرآن (ب) نسخ السنة بالقرآن (ج) نسخ سنة بمثل قوتها أو أقوى (د) نسخ القرآن بالسنة المتواترة : أجازه البعض ومنعه غيرهم .
- في موضوع النسخ في القرآن تفصيل وآراء بين أهل العلم.

الشواهد

[1] **المحكم والمتشابه :**
الآية : ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ .. (٧)﴾ [آل عمران :٧]

[2] **النسخ :**
الآية : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٦)﴾ [البقرة : ١٠٦]
و : ﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ(٣٩) ﴾ [الرعد : ٣٩]
و : ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ... (١٠١)﴾ [النحل : ١٠١]

١/٢– علم الحديث

- الغرض من علم الحديث : توثيق السنة النبوية رواية ومتنا ، والحكم على ما ورد فيها من أحاديث بالقبول أو الرد .
- يقصد بالحديث (إذا جاء مطلقا) : كل ما نسب إلى النبي صلـــى الله عليـــه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ، ويطلق عليه أيضا **الحديث المرفوع** .
- **الحديث القدسي** هو ما أخبر به المولى عز وجل نبيه من معاني عبر عنها النـــبي بلفظه.
- **الحديث الموقوف** هو ما روى أو نسب إلي الصحابة ولا يتعداهم إلى النبي صلـــى الله عليه وسلم.
- **الحديث المقطوع** هو ما ينتهي إلى تابعي .
- **تسلسل الرواية :**
- أسلوب تسلسل رواية الأحاديث[١] : (أ) السماع عـــن الـــراوي (ب) القراءة أو العرض على الراوي (ج) إجازة الراوي غيره أن يروي عنـــــه (د) مناولة الراوي أصل كتابه (هـــ) مكاتبة الراوي غيره أو نفسه (نسخ نسخة مـــن كتابه).
- **ينقسم الحديث حسب عدد طرقه إلى** : (أ) المتواتر (ب) الآحاد .
- **المتواتر** من الأحاديث هو الذي ينقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمـع لا يتصور معه تواطؤهم على الكذب ، ثم ينقل عن هؤلاء جمع في طبقة ثانيـــة ثم ثالثة بنفس الشروط إلى آخر الإسناد ، والعدد المقصود في الجمع قد يكون خمسـة

الشواهد

١ ـــ قوله ﷺ ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) (متفق عليه) .

ولا يحتاج الدارس لدراسة نصوص في هذا الموضوع ، بل تكفي دراسة الأمثلة التفصيلية التي تعج بها المراجع .

أو عشرة أو أكثر على خلاف في الرأي ، كما يقصد بالتواتر : التواتر في المعنى سواء تواتر اللفظ أم لا .

- **حديث الآحاد** هو ما لم يتحقق فيه شرط التواتر في أي من طبقاته ومن أنواعه:

(أ) **الحديث المشهور** وهو الذي عدد رواته في كل طبقة ثلاثة فأكثر دون حد التواتر (الذي أدناه خمسة)

(ب) **الحديث العزيز** الذي عدد رواته اثنان كحد أدنى في كل طبقاته .

(ج) **الحديث الغريب أو الحديث الفرد** وفيهما ينفرد راو واحد في أحد طبقات الرواية، فإذا كان من أصل السند أي في الصحابي فهو الفرد .

- يطلق المشهور أيضا على ما اشتهر في أوساط معينة ـــ بغض النظر عن المعنى الاصطلاحي ، ولا يعني اشتهار حديث أنه صحيح.
- من الحديث المشهور أيضا : **الحديث المستفيض** وهو الذي استوى طرفا إسناده.

معرفة الرواة :

- يتناول علم الحديث نقد الرواة من ناحيتين : (أ) توثيقهم : اسما ولقبا وكنية، وتاريخا وطبقة وشيوخا (ب) تقييمهم بما يسمى بالجرح والتعديل للحكم على دقة ما يروى عنهم .
- طبقات الرواة : هي الجماعات المتعاصرة من الرواة المتقاربة في السن والمتشابهة فيمن يروون عنهم من شيوخ ، وقد قسموا إلي اثني عشر طبقة ابتداء من الصحابة ثم كبار التابعين إلى شيوخ أئمة الحديث الستة .
- تفيد معرفة طبقات الرواة في التمييز بين الرواة عند تشابه الأسماء وفي كشف انقطاع السند .

- تفيد معرفة أوطان الرواة في التحقق من تلاقي راو مع المروى عنه ، والتحقق من شخصياتهم
- تفيد معرفة تواريخ الرواة في التحقق من اتصال السند وكشف الكذب .
- تفيد معرفة الأسماء والكنى والألقاب والمقارنة بينها في التحقق من شخصية الراوي ، ومنع الالتباس ، وكشف التدليس .

الجرح والتعديل :

- تتحدد الثقة بالراوي إذا توافر فيه شرطان : (أ) العدالة : وهي اتصافه بالإسلام والبلوغ والعقل ، وبعده عن الفسق وكل ما يخالف المروءة (ب) الضبط : أن يكون سماعه للرواية مباشرة عن الراوي ، ويكون فهمه لها كاملا ، وحفظه لها تاما إلى حين نقلها إلى غيره ، وأن يكون معروفا بقوة الحفظ ودقة الملاحظة .
- مراتب التعديل : أمير المؤمنين في الحديث ، الحاكم ، الحجة ، الحافظ ، المحدث، الثقة ، أوثق الناس ، الثبت . ويتوصل إلى معرفة هذه المراتب بموازنة مرويات الراوي مع مرويات الثقات المشهورين بالضبط .
- مراتب الجرح : متهم بالكذب أو الوضع ، هو على يدى عدل (كناية على قرب الهلاك) ، يسرق الحديث ، فلان له بلايا (أي الوضع) ، واه بمرة ، مجهول؛ وهؤلاء لا يحتج بهم بالمرة .
- مراتب بين الجرح والتعديل : لا يحتج بهم ولكن قد يؤخذ حديثهم للاعتبار فحسب ، منهم : صدوق لا بأس به ، إلي الصدق ما هو ، أو للضعف ما هو ، مقارب الحديث ، لين الحديث ، ليس بقوي ، مضطرب الحديث ، يعرف وينكر، فلان يروي المناكير ، متروك الحديث .

مراتب قبول الحديث :

- الحديث إما : (أ) صحيح (ب) حسن (ج) مردود .
- **الحديث الصحيح :** هو ما اتصف بالشروط الخمسة الآتية : (أ) اتصال السند (ب) عدالة الرواة (ج) ضبط الرواة (د) الخلو من الشذوذ ، بألا يخالف من هو أوثق منه من الرواة (هـ) خلوه من العلة . وهذه شروط الحديث الصحيح لذاته .
- **الحديث الصحيح لغيره:** هو حديث حسن روى بأكثر من طريق يقوى بعضها بعضا.
- **الحديث الحسن لذاته:** هو ما رواه عدل خفيف الضبط عن مثله بسند متصل خال من العلة والشذوذ ، أي أنه يقل عن الصحيح في درجة ضبط الرواة .
- **الحديث الحسن لغيره:** هو الضعيف الذي تعددت طرقه ، على وجه يجبر بعضه بعضا بشرط ألا يكون الضعف لكذب الرواة أو فسقهم .
- يختلف الترمذي عن غيره من المحدثين في مدلول : الحديث الحسن والحديث الحسن الصحيح .

أنواع الحديث المردود :

- **الحديث الضعيف:** هو الذي فقد شرطا من شروط الصحيح أو الحسن ، ويتفاوت ضعفه ورفض الاحتجاج به حسب مقدار فقده لهذه الشروط .
- يُرَدُّ الحديث بسبب :

(أ) سقط في السند ، مثل :

١ – المرسل: الذي سقط من سنده من هو بين التابعي وبين الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢- المعلق : الذي حُذِف من مبدأ إسناده واحد فأكثر على التوالي (ويستثنى من الرد بعض معلقات الصحيحين) .

٣- المعضل : الذي سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي .

٤- المنقطع : هو الذي سقط من إسناده رجل فأكثر أو ذُكِر فيه رجل مُبْهَم ، بشرط أن لا يكون مرسلا أو معلقا أو معضلا .

٥- المدلَّس : وهو الذي به سقط خَفِيّ ، تَعمَّدَهُ الراوي لإخفاء ضعف أو خلل في السند ؛ تجويدا وتحسينا له ، وهو على أنواع . ومثله المرسل الخفي الذي يرويه الراوي عمن عاصره ولكنه ثبت أنه لم يَلقَه و لم يسمع منه .

(ب) **الطعن في ضبط الراوي ، مثل** :

١- المُعَلَّل : الذي وجدت به علة تَقْدَحُ في صحته .

٢- المُدْرَج : الذي أدخل فيه الراوي كلاما من عنده إما في المتن أو في السند .

٣- **المُنْكَر** : هو الحديث الذي خالف به الراوي الضعيف رواية الثقة .

٤- الشاذ : هو ما رواه الثقة مخالفا لمن هو أولى منه لزيادة ضبط أو كثرة عدد .

٥- المقلوب : هو الذي يبدل فيه أحد رواته شيئًا بآخر في المتن أو في السند .

٦- المضطرب : هو الحديث الذي يروى على أوجه متعارضة ، لا يمكن الترجيح بينها لتساويها في القوة .

٧- المُصَحَّف والمُحَرَّف : ما تغيرت فيه لفظة أو ألفاظ في المتن أو السند ، وذلك بسبب : تغيير النَّقْط مع بقاء صورة الخط (المصحَّف)، أو بتغيير شكل حرف أو حروف (المحرَّف) .

٨- حديث المُخْتَلِط : وهو الراوى الذي طرأ عليه كثرة خطأ بسبب كبر سنه أو ذهاب بصره أو ضياع مصادره .

(ج) الطعن في عدالة الراوي ، مثل :

١ – **المتروك** : الذي يرويه من هو متهم بالكذب ، ولا يُعْرَف الحديث إلا من جهته ، ويكون مخالفًا للقواعد العامة .

٢ – **الموضوع** : وهو الحديث المصنوع المختلق المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كان للوضع دوافع متعددة من قبل أعداء الإسلام ، والقوى السياسية ، والفرق المذهبية ، وغيرهم من أصحاب الهوى ، ولكن علماء الحديث تمكنوا من وضع الضوابط لكشف الأحاديث الموضوعة وردِّها .

مصنفات الحديث :

١ – **المسانيد** : تُجْمَعُ فيها أحاديث كل صحابي على حدة ، سواء كانت أحاديث صحيحة أم حسنة أم ضعيفة ، وأشهرها مسند : أبي داود الطَّيالِسِيّ ، والإمام أحمد ، والبَزَّار ، وأبي يَعْلَى ، والحَميديّ .

٢ – **المعاجم** : تُرَتَّبُ فيها الأحاديث طبقًا لأسماء الصحابة أو شيوخ المؤلف أو البِلْدان مرتبة أَلِفْبائيًا ، وأشهرها معاجم الطبراني : الكبير (مسانيد الصحابة) ، والأوسط والصغير (أسماء الشيوخ) .

٣- **الجوامع** : المرتبة على جميع أبواب الدين ، وأشهرها وأصحها : الجامع الصحيح للبخاري ، والجامع الصحيح لمسلم ومن الجوامع أيضا الجامع الصحيح للترمذي الذي لم يقتصر فيه على الصحيح ؛ مع بيان مرتبة كل حديث (يعرف أيضًا بسنن الترمذي وجامع الترمذي) .

٤ – **مصنفات على أبواب الفقه** : (أ) **السُّنَن** : الشاملة لأبواب الفقه فحسب مع اقتصارها على الأحاديث المرفوعة، وأشهرها سنن أبي داود (وهو غير مؤلف المسند) ، والنَّسائيّ ، وابن ماجه ، والشافعي ، والدَّارِمِيّ ، والبَيْهَقِيّ ، والدارقطني .

(ب) **المُصَنَّفات والمُوَطَّآت** : المرتبة أيضًا على أبواب الفقه فحسب مع شمولها للأحاديث الموقوفة والمقطوعة إلى جانب المرفوعة ، وأشهرها : الموطأ للإمام مالك.

(ج) **مصنفات المواضيع** : ككتاب الزهد للإمام أحمد ومثله لعبد الله بن المبارك ، وكتاب أخلاق النبي للأصبهاني ، ورياض الصالحين للنووي (د) **كتب الأحكام** ومنها : الأحكام وكذلك عمدة الأحكام للمَقْدِسِيّ ، ونَيْل الأَوْطار للشَّوْكانِيّ ، والإمام ، وكذلك الإلمام لابن دَقيق العيد ، والمُنْتَقَى لابن تَيْمِية الحَرَّانِي ، وبلوغ المرام لابن حِجْر العَسْقَلانِيّ .

٥- **المجاميع** : التي جمعت أحاديث عدة مصنفات ، وأشهرها : جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي.

٦- **أنواع أخرى متنوعة** : ككتب الأطراف ، والمُسْتَدْرَكات ، والزوائد، والأحاديث المشتهرة .

تخريج الأحاديث :

- ويقصد به الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده، ثم بيان مرتبته عند الحاجة .
- التخريج على صور ثلاث : (أ) **التخريج الإجمالي** بذكر اسم الراوي ومصنفه (ب) **التخريج الوسيط** بذكر أسماء الرواة ومصنفاتهم واسم الباب الذي وردت فيه ودرجة الحديث (ج) **التخريج التفصيلي** للحديث برواياته كلها ونقدها ودرجاتها .
- **طرق التخريج** : (أ) عن طريق راوي الحديث من الصحابة ؛ بالبحث في : المسانيد، والمعاجم ، وكتب الأطراف (ب) عن طريق معرفة أول لفظ من الحديث ؛ بالبحث في الكتب المرتبة أحاديثها على حروف المعجم مثل الجامع الصغير للسيوطي ، والمفاتيح والفهارس المرتبة لبعض كتب الحديث ؛ مثل : مفتاح

الصحيحين للتوقادي ، وفهارس صحيح مسلم وسنن ابن ماجة وموطأ مالك مـــن إعداد محمد فؤاد عبد الباقي ، وكذلك في كتب الأحاديث المشتهرة (ج) عــــن طريق معرفة كلمة مميزة من متن الحديث، بالبحث في كتاب المعجـــم المفـــهرس لألفاظ الحديث النبوي؛من إعداد فنسنك وآخرين بمشاركة محمد فؤاد عبد الباقي ؛ وهو فهرس للكتب الستة (البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابـــن ماجـــه والترمذي) وموطأ مالك ومسندي أحمد والدارمي (د) عن طريق معرفة موضوع الحديث ، بالاستعانة بفهارس الموضوعات مثل: مفتاح كنوز السنة لفنسنك الـذي ترجمه إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي (هـ) بالبحث في قواعد بيانات الحديـث ـــ باستخدام الحاسبات ، وذلك بمتابعة أي من : كلمة أو كلمـــات مميـزة ، أو موضوع / مواضيع الحديث ، أو أحد رواة الحديث .

١/٣--علم أصول الفقه

- هو العلم الذي يتناول استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية .

الأدلة :

- **الأدلة الشرعية هي : القرآن والسنة والإجماع والقياس** بهذا الترتيب .
- أحكام القرآن قَطْعِيّة الوُرُود والثُّبُوت في نزولها من الله تعالى على رسوله الكريم وحفظها إلى يومنا هذا .
- نصوص القرآن من حيث الدَّلالة إما : قطعية أو ظنية (راجع ١/ ١)[١] .
- **السُّنَّة** هي كل ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير .
- السنة : (أ) إما تُؤكِّد حكما جاء في القرآن (ب) أو تُفَصِّل ما جاء في القرآن مُجْمَلاً ، أو تُقَيِّد ما جاء فيه مُطْلَقًا ، أو تُخَصِّص ما جاء به عاما (ج) أو تنشئ حكما سكت عنه القرآن.
- السنة باعتبار العدد في سَنَدِها : متواترة أو مشهورة ، أو آحاد (راجع ١/ ٢) السنة المتواترة قطعية الورود عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والسنة المشهورة ظنية

الشواهد

١ ــ الأدلة الشرعية:

الحديث : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إلى اليمن– قال :((كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟)) قال : أَقْضِي بكتاب الله . قال : ((فَإِنْ لَمْ تَجدْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟)) قال : فبسُنَّةِ رَسُولِ الله . قال : ((فَإِنْ لَمْ تَجدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ وَلا فِي كِتَابِ اللهِ؟)) قال : أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ ، وقال : ((الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ)) (الترمذي) .

الورود عنه وقطعية الورود عن الصحابة ، وسنة الآحاد ظنية ، وكل هذه الأنواع يجب العمل بها للقطع أو لرُجْحَان الظن.

- لا يُعَدُّ تشريعا من الرسول صلى الله عليه وسلم : أحواله وعاداته الشخصية (ما لم تنطو على توجيه بالاقتداء بها) ، ولا ما صدر عنه في تدبير شئون الحياة ([1]) .
- الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين ، في عصر ما بعد وفاة الرسول ، على حكم شرعي في واقعة لم يرد فيها نص قطعي .
- هناك خلاف على حُجِّيَّة الإجماع وكيفية تحققه ([2]) .

الشواهد

[1] ـــ حجية السنة:

الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُول (٥٩) ﴾ [النساء :٥٩]

و:﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَيُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً(٦٥)﴾ [النساء : ٦٥]

و:﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا (٧) ﴾ [الحشر :٧]

و: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ(٣٢) ﴾ [آل عمران : ٣٢] .

و: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ (٨٠) ﴾ [النساء :٨٠]

و:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ(٣٦) ﴾ [الأحزاب :٣٦]

[2] ـــ حجية الإجماع:

الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ (٥٩) ﴾ [النساء :٥٩]

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ (٨٣) ﴾ [النساء :٨٣]و:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً (١١٥) ﴾ [النساء :١١٥]

- **القياس هو**: تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها ، في الحكم المنصوص عليه، لتساوي الواقعتين في علة الحكم .
- القياس حُجَّة في استنباط الأحكام العملية لدى جمهور العلماء ولا ينفيه إلا قلة منهم .
- أركان القياس أربعة : **الأصل** (المقيس عليه) ، **الفرع** (المراد تسويته بالأصل)، **حكم الأصل** (الذي ورد فيه نص) ، **العلة** (الوصف الموجود في الأصل وكان سببا في الحكم ، ويشترك فيه الفرع) .
- يشترط في العلة أن تكون : (أ) وصفا ظاهرا (ب) وصفا منضبطا (ج) وصفا مناسبا لحكمة الحكم (د) وصفا لا يقتصر على الأصل .
- من الأدلة الشرعية التي اختلف الفقهاء على حجيتها : (أ) الاستحسان (ب) المصالح المُرْسَلَة (ج) العُرْف (د) الاسْتِصْحاب (هـ) شَرْعُ مَنْ قَبْلَنا (و) مذهب الصحابي .
- **الاستحسان هو** ترجيح : (أ) حكم استثنائي على حكم كُلِّيّ ؛ بناء على دليل مُرَجِّح ، أو (ب) حكم خاص على مقتضى حكم عام ، أو (ج) قياس خَفِيّ على قياس جَلِيّ .
- **المصالح المرسلة** : المصلحة التي لا دليل على اعتبارها أو إلغائها .
- **العُرْف**: ما تعارفه الناس وساروا عليه ، ولا يخالف دليلا شرعيا ، ولا يُحِلّ حراما ولا يُحَرِّم حلالا ، ولا يُبْطِل واجبا .
- **الاسْتِصْحاب** : إبقاء الحكم الذي كان ثابتا في الماضي حتى يقوم دليل على تغيره.

والحديث : ((إن اللهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي على ضَلاَلَةٍ)) (الترمذي)

- **شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا** : هو ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا وشرع لنا كذلك .
- **مذهب الصحابي** : هو كل ما صدر عن الصحابي غير الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

الأحكام :

- الحكم الشرعي إما : (أ) حكم تَكْليفِيّ (ب) حكم وَضْعِيّ .
- **الحكم التكليفي** هو ما اقتضى طلب فِعْلٍ من المُكَلَّف ، أو كَفّه عن فعل ، أو تخييره بين الفعل أو الكف .
- **الحكم الوضعي** هو ما اقتضى وضع شيء سببا لشيء أو شرطًا له أو مانعا منه .

الحكم التكليفي :

- الحكم التكليفي من خمسة أقسام : الواجب ، والمندوب ، والمُحَرَّم ، والمكروه ، والمُبَاح .
- ينقسم الواجب إلى أنواع من ناحية : التوقيت ، أو المُطَالَب بأدائه ، أو المقدار المطلوب ، أو التعيين والتخيير .
- توقيت الواجب ، إما مُوَسَّع أي يسعه ويسع غيره كالصلاة ، أو مُضَيَّق يسعه ولا يسع غيره كالصيام .
- الواجب من حيث المُطَالَب بالأداء إما : فرض عَيْن يُطالَب كل مسلم بأدائه ، أو فرض كفاية ؛ لو قام به البعض سقط عن الباقين .
- الواجب مقداره إما : محدد كالصلوات الخمس والزكاة وما إلى ذلك، أو غير محدد ككافة أوجه البر .
- الواجب : إما مُعَيَّن كالعبادات أو مُخَيَّر كالخيار في الكفارت .

- المندوب : ما طلب الشارع فعله من غير حتم ؛ وهو درجات : (أ) السنن المؤكدة (ب) السنن التي لم يواظب عليها الرسول صلى الله عليه وسلم (ج) المندوب الزائد وهو الاقتداء بالرسول في أموره العادية حبا فيه وتعلقا .
- المحرم : وهو إما محرم لذاته ؛ كالسرقة والزنا ، أو محرم لِعارِضٍ اقترن به .
- المكروه : ما طلب الشارع الكف عنه من غير حتم .
- المباح : ما خُيِّر المكلف بين فعله أو تركه ، إما بنص صريح يفيد الإباحة ، أو بعدم ما يدل على تحريمه (الأصل في الأشياء الإباحة) .
- يختلف الحنفية في تقسيم الأحكام من حيث : الواجب يعد : " فرضا " إذا كان بدليل قطعي و " واجبا " إذا كان بدليل ظني وكذلك المحرم يعد : " محرما " إذا كان بدليل قطعي و " مكروها تحريما " إذا كان بدليل ظني أما المكروه (بالتعريف أعلاه) فيسمونه " مكروها تنزيها " .

الحكم الوضعي :

- ينقسم إلى : (أ) سبب : وصف ظاهر منضبط يثبت به الحكم (ب) شرط : ما يتوقف وجود الحكم على وجوده (ج) مانع : ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب (د) الرخص : ما شرعه الله من الأحكام تخفيفا على المكلف في حالات خاصة (هـ) الصحة والبطلان : ما طلب الشارع من المكلفين من أفعال ، وما شرعه لهم من أسباب وشروط ، إذا باشرها المكلف قد يحكم الشارع بصحتها وقد يحكم بعدم صحتها .

المحكوم فيه :

- هو فعل المُكَلَّف الذي تعلق به حكم الشَّارِع .
- يشترط في المحكوم فيه : (أ) أن يكون معلوما للمكلف علما تاما (ب) أن يكون ممكنا ، وأن يكون في قدرة المكلف أداؤه أو الكف عنه .

المحكوم عليه :

- هو المُكَلَّف بفعل الحكم الشرعي .
- يشترط في المكلف : (أ) أن يكون قادرا على فهم دليل التكليف بنفسه أو بالواسطة ، وهذا يتطلب البلوغ والعقل واليَقَظة (فلا يكون نائما أو سكرانا) (ب) أن يكون أهلا لما كلف به (ج) أن لا يكون مُكْرَها .
- الأهلية قسمان : (أ) أهلية وجوب ؛ وهي صلاحيته لأن تَثْبُت له حقوق وتجب عليه واجبات(ب) أهلية أداء ؛ وهي صلاحية المكلف أن تُعْتَبَر شرعا أقواله وأفعاله ؛ وهي : منعدمة للطفل أو للمجنون ، وناقصة للصبي قبل البلوغ وللكبير المعتوه ، وكاملة للبالغ العاقل ([1]).

الشواهد

[1] ـــ **المكلفون:**
الحديث :((رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة : عن النائمِ حتى يستيقظ ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم ، وعن المجنونِ حتى يَعْقِل)) (الترمذي وأبو داود)

القواعد الأصولية التشريعية :

- المقاصد العامة للشريعة تحقيق مصالح الناس : الضَّرُورِيَّات والحَاجِيَّات والتَحْسِينِيَّات .
- **الضروريات هي ما لا تقوم حياة الناس إلا به ، وهي حفظ :** (أ) الدين (ب) النفس (ج) العقل (د) المال (هـ) العِرْض .
- **الحاجيات:** هي ما يحتاجه الناس حتى يتجنبوا المشقة ويتحملوا مشاق التكليف وأعباء الحياة.
- **التحسينيات** : لتحسين أحوال الناس ومظهرهم وعلاقاتهم .
- يراعى في التشريع تقديم الضروريات على الحاجيات ؛ ثم التحسينيات.
- يترتب على مراعاة الضروريات عدة قواعد : (أ) الضرر يُزَالُ شرعا (ب) الضرر لا يُزَالُ بالضرر (ج) يُتَحَمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (د) يُرْتَكَبُ أخفُّ الضررين لاتقاء أشدِّهما (هـ) دفع المَضَارِّ مُقَدَّمٌ على جلب المنافع (و) الضرورات تُبيح المحظورات (ز) الضرورة تُقَدَّرُ بقَدَرِها .
- يترتب على مراعاة الحاجيات قواعد لرفع الحرج : (أ) المشقة تجلب التيسير ، كما في الرخص التي رخصها الشارع في حالات : السفر والمرض ، والإكراه ، والنسيان ، والجهل ، وعموم البلوى ، والنقص (ب) الحرج شرعا مرفوع (ج) الحاجيات تنزل منزلة الضروريات في إباحة (بعض) المحظورات ([1]).

الشواهد

[1] ـــ **مقاصد التشريع :**

حفظ الدين: الآية :**﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) ﴾ [البقرة :١٩٣]**

و:﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ(١٩١) ﴾ [البقرة :١٩١]
ومثلها :﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ(٢١٧) ﴾ [البقرة :٢١٧]
و:﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً(٢٥) ﴾ [الأنفال :٢٥]
و: ﴿إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (٧٣) ﴾ [الأنفال :٧٣]
حفظ النفس: الآية : ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ (١٥١) ﴾ [الأنعام :١٥١]
و: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(١٧٩) ﴾ [البقرة :١٧٩]
حفظ العقل: الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ(٩١) ﴾ [المائدة :٩٠،٩١]
حفظ المال: الآية : ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨) ﴾ [البقرة :١٨٨]
و: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا....(٥) ﴾ [النساء :٥]
و:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً(٢٩) ﴾ [النساء :٢٩]
و:﴿ وآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيراً(٢) ﴾ [النساء :٢]
وفي الحديث :((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هذا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ)) (رواه الستة وغيرهم) .
حفظ العرض: الآية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ(١٩) ﴾ [النور :١٩]
و:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) ﴾ [النور :٢٣]
رفع الحرج: الآية :﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ (٦) ﴾ [المائدة :٦]
و: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٧٨) ﴾ [الحج :٧٨]

- **أفعال المكلفين** التي جاء بها حكم شرعي : إما حق لله ؛ أو حق للعباد ، أو اجتمع فيه الحقان .
- **حق الله** يتمثل في : العبادات ، والصدقات وغيرها من الفروض المالية ، وعقوبات الزنا والسرقة والحرابة وحرمان القاتل من الإرث ، والكَفّارات .
- **حق المكلف** يتعلق بحقوقه المادية لدى الغير .
- ما اجتمع فيه الحقان : حد القذف ، وقصاص القتل .
- لا مساغ **للاجتهاد** فيما فيه نص صريح .
- يشترط للمجتهد أن يكون : (أ) عليما باللغة العربية (ب) محيطا بعلوم القرآن (ج) متمكنا من علوم السنة (د) خبيرا باستنباط الأحكام بالقياس .
- اقتضى التدرج في التشريع في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم نسخ بعض الأحكام جزئيا أو كليا ، ولا نسخ لحكم في القرآن أو السنة بعد وفاته .
- لا يُنْسَخُ النص ، إلا بما هو في قوته أو أقوى منه ، وأقواها القرآن ومثله السنة المتواترة ثم السنة غير المتواترة ، ثم القياس .

و:﴿ **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ(١٨٥)** ﴾ **[البقرة :١٨٥]**
والحديث :((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)) (أحمد وابن ماجه) .

القواعد الأصولية اللغوية :

- أولا : **تمهيد (إعداد الأستاذ عبد الوارث مبروك سعيد)** .
- اللغة نظام محكم وضعه العقل البشري بهداية الله تعالى .
- إتقان علوم اللغة العربية من ألزم ما يجب على المسلم للفهم الصحيح لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .
- اللغة العربية هي أشرف اللغات وأرقاها ، ويدل على ذلك : (أ) اختيار الله العليم الحكيم لها أداة لرسالة وحيه الخاتمة (ب) أن دليل صدق الوحي معجزة لغوية بيانية في المقام الأول (ج) أنه تكفل سبحانه بحفظ كتابه في نصه العربي (د) أنه جعل تَعَقُّل ما فيه عِلّةَ تنزيلهِ بهذه اللغة .
- علوم العربية نوعان : (أ) علوم الصِّحَّة اللُّغَوِيّة (ب) علوم الجمال اللغوي (البلاغة)

(أ) علوم الصحة تتناول :

١- النظام الصوتي للغة (علم الأصوات : مخارجها وصفاتها وأنواعها وعلاقاتها ببعضها).

٢- نظام بناء المفردات (علم الصَّرْف : وبه نعرف أنواع الكلمات وصِيَغ كل نوع وخصائصه وقواعد اشتقاقه) .

٣- نظام التراكيب (علم النحو) الذي نعرف به أنواع الجمل والمكونات الرئيسية والتكميلية لكل نوع والعلاقات التي تربط بينها بحيث تكون الجملة بناء محكما يعبر بوضوح عن المعنى المقصود . كما يتناول النحو مختلف الأساليب المعبرة عن شتى الأحوال من استفهام وأمر ونهي وتعجب ودعاء

ونداء وتَمَنٍّ ورجاء وتفضيل وتوكيد واستثناء وتخصيص وتحذير وإغـراء . . . إلخ .

٤ – **علم الدِّلالة** ، ويعني في أحد شقيه بالدلالات الأساسية للمفردات — حقيقية كانت أم مَجَازِيَّة ، وهذه هي مهمة المُعْجَم (القاموس) ، أما الشق الثاني فيعني بالدلالات المقامية والاجتماعية والنفسية .

(ب) **علوم الجمال اللغوي** تتناول الوسائل الفنية المختلفة التي تفتق عنها العقل البشري العربي لإضفاء الجمال والقوة والتأثير على المعاني التي يعبر عنها بالتراكيب اللغوية . هذه العلوم — التي هي علوم البلاغة — ثلاثة :

١ – **علم المعاني** ، ويتناول المعاني البلاغية الإضافية التي يتطلبها " المَقَام " (الموقف وحال المتكلم والمخاطب والهدف من الخطاب) ، كأن يستخدم الأمر للزَّجْر أو التحدي أو التوبيخ أو الإرشاد . . . إلخ . كما يتناول وسائل أخرى لأداء معانٍ بلاغية تُكْسِبُ التعبير قوة كأساليب القَصْر والإيجاز والفصل والوصل والتقديم والتأخير والذِّكْر والحذف والإظهار والإضمار والالتفات . . إلخ .

٢ – **علم البيان** ، ويتناول مجموعة من الطرق والوسائل تمكن من التعبير عن المعاني بدرجات متفاوتة في القوة والبيان، كالتشبيه والاستعارة والمَجَاز المُرْسَل والكِنَاية ، وتحت كل منها أنواع .

٣ – **علم البديع** ، ويعني ببيان ألوان كثيرة من الجمال والزينة اللغوية في الكلام ، بعضها يكون متصلا بالجانب اللفظي المسموع من النص ، كالسَّجْع والجِنَاس ، وبعضها يتعلق بالمعاني ، كالمُقَابَلة والتَّوْرِيَة وبراعة الاسْتِهْلال والاحتراس والمدح بما يشبه الذم وعكسه . . إلخ .

ثانيا : الدلالة اللغوية

- **الدلالة اللغوية** لنص تكون إما عن طريق : (أ) العبارة أو (ب) الإشارة أو (ج) الدلالة أو (د) الاقتضاء ؛ بهذا الترتيب التنازلي في القوة .
- **عِبارة النص** هي ما يفهم من صيغته المكونة من مفرداته وجمله ، أي المعنى الحرفيّ .
- **إشارة النص** هو المعنى الذي لا يفهم مباشرة من ألفاظه ، وإنما هو معنى لازم للمعنى المفهوم منها .
- **دلالة النص** هي ما يفهم من روحه إذا كانت علة الحكم تساوى أو تفوق علة انطباقها على واقعة أخرى .
- **اقتضاء النص** هو المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره .
- **النصوص في دلالتها** : إما (أ) واضحة الدلالة بمراتبها أو (ب) غير واضحة بمراتبها .
- **الواضح الدلالة** : هو النص الذي يدل على المراد منه دون توقف على أمر خارجي ، ويجب العمل به ، ولا يحتمل التأويل إلا بدليل .

ثالثا : شمول اللفظ

- الألفاظ في شمولها إما : (أ) لفظ مشترك أو (ب) لفظ عام أو (ج) لفظ خاص.
- (أ) **اللفظ المشترك** في معناه بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي يحمل على المعنى الشرعي ، أما إذا اشترك بين معنيين لغويين فيحمل على أحدهما بالدليل الأقوى.
- (ب) **اللفظ العام** لفظ وضع لمعنى واحد ؛ يتحقق في أفراد كثيرين لم يحصرهم اللفظ.

- (ج) **اللفظ الخاص** لفظ وضع لمعنى يتحقق في أفراد محصورين .
- يتحدد عموم اللفظ بألفاظ مثل : كل ، أل التعريف للمفرد أو للجمع ، الأسماء الموصولة ، أسماء الشرط ، النكرة المنفية .
- يخصص اللفظ العام بأدلة : إما متصلة به كالاستثناء والشرط والوصف والغاية ، أو منفصلة عنه كالعقل والعرف والنص وحكمة التشريع وإلا فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وحدة ٢: علوم العقيدة

٢/١ – عقيدة التوحيد

- **أركان الإيمان** ستة : الإيمان بالله تعالى ، وبالملائكة ، وبالكتب السماوية ، وبالرسل والأنبياء ، وباليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشرّه (١).

الإيمان بالله :

- الإيمان بالله هو الإيمان بوجوده ، ووَحْدَانيَّته ، ورُبُوبيَّته ، وأُلُوهِيَّته .
- وجود الله بَديهَة عقلية ، إذ لا مَوْجودَ بلا مُوجِد .
- وَحْدَانيَّة الله بديهة عقلية ، يدل عليها وحدة الكون والقوانين الكونية ، ولأن تعدد الآلهة يدل على نقص كل منها .
- للوحدانية أبعاد يجب الإيمان بها : وحدانية الذات ، والصفات ، والأفعال(١) .

الشواهد

١ ـ أركان الإيمان :

الآية :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِى نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِى أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً (١٣٦) ﴾ [النساء :١٣٦]

وكذلك: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ(١٧٧)﴾ [البقرة :١٧٧]

والحديث :كان رسولُ الله ﷺيوماً بارزًا للناس ، فأتاه رجلٌ فقال : يارسولَ الله ما الإيمان ؟ قال: ((أن تُؤْمِنَ بالله ، وملائِكَتِهِ ، وكِتابِهِ ، ولقائه ، ورُسُلِهِ وتُؤْمِنَ بالبَعْثِ الآخِرِ • • •)) (متفق عليه)

• رُبُوبِيَّة الله تعني هيمنته الكلية على الكون وما فيه ومن فيه خَلْقًا ورزقا وتدبيرا ، ويقتضي الإيمان أيضاً توحيد الربوبية ونفيها عن غير الله تعالى(٢) .

---

١ ـــ وحدانية الله :
الآية :﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ(٢٢) ﴾ [الأنبياء :٢٢]
وكذلك ﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لاَّبْتَغَوْا إِلَى ذِى الْعَرْشِ سَبِيلاً(٤٢) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيراً(٤٣) ﴾ [الإسراء :٤٢،٤٣]
و:﴿ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يَصِفُونَ (٩١) ﴾ [المؤمنون :٩١]
و: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٨) ﴾ [آل عمران : ١٨]
وغيرُ ذلك كثير فى جَنَبَات القرآن العظيم ؛ كتاب التوحيد المنير .
٢ ـــ ربوبية الله :
الآية ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِين (٧٧) الَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) وَالَّذِى هُو يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠) وَالَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ(٨١) ﴾ [الشعراء :٧٧-٨١]
وكذلك :﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ وَمَن يُخرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللهُ فَقُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ فَذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ (٣٢) ﴾ [يونس :٣١،٣٢]
و: ﴿قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ(٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ(٨٥) ﴾ [المؤمنون : ٨٤،٨٥]
و:﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٦) تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ

• **الألوهية** تعني عبودية كل الخلق لله الواحد ، وهي عبودية لا إرادية لكل الكائنات الحية والجوامد، وهي اختيارية لأهل الإيمان ، بامتثالهم لله وحده في الاعتقاد والسلوك والعمل([1]).

وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وتُخْرِجُ الْمَيَّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ(٢٧) ﴾ [آل عمران :٢٧،٢٦]

و: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) ﴾ [الناس :١]

وأخيراً :{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) ﴾ [الفاتحة :٢]

[1] ـــ العبودية لله :

الآية : ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (١٥) ﴾ [الرعد :١٥]

وكذلك : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّموات وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشاءُ (١٨)} [الحج :١٨]

و:﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُوراً(٤٤) ﴾ [الإسراء :٤٤]

و:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ والإنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون(٥٦) ﴾ [الذاريات :٥٦]

و:﴿ وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ...(٣٦) ﴾ [النساء:٣٦] وغيرُ ذلك كثيرٌ من الآيات .

الحديث : عن مُعاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كنت رَديفَ النبيِّ ﷺ على حِمار ، فقال :((يا معاذ، هل تدري حقَّ اللهِ على عباده ؟ وماحقُّ العبادِ على الله؟))،قلت: اللهُ ورسولُه أعْلَم،قال((فإنَّ حقَّ الله على العبادِ أن يَعبدوه ولا يُشْركوا به شيئا، وحقُّ العبادِ على الله أن لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بهِ شيئاً)) فقلت:يا رسولَ الله أفلا أُبَشِّرُ الناس؟ قال: ((لا تُبَشِّرْهُم فَيَتَّكِلوا)) (متفق عليه).

- **توحيد الله** يتطلب الخضوع له وحده في كل ما جاء به من تشريعات ، ولا يتعارض ذلك مع حرية التقنين والتشريع البشري فيما لم يرد فيه نص أو توجيه من الله ورسوله ، وبما لا يتعارض مع الأهداف العامة للتشريع الإسلامي ؛ ولا مع أي نص في القرآن أو حديث صحيح في السنة أو حكم مبني على مثل هذا النص أو الحديث.
- صفات الله كما جاءت في القرآن والسنة تُفْهَمُ طبقا لقواعد اللغة ، دون زيادة أو إنكار، ودون جدل فيما لا يدركه العقل البشري أو يتجاوز قُدْرات الإدراك الحسي للبشر لطبيعة هذه الصفات . (1)

تحكيم شريعته:

الآية: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠) ﴾ [المائدة : ٤٩،٥٠]

وكذلك :﴿ ... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) ﴾ [المائدة : ٤٤]

١ صفات الله:

الآية : ﴿...لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١١) ﴾ [الشورى : ١١]

وكذلك : ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٨٠) ﴾ [الأعراف : ١٨٠]

و : ﴿قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ...(١١٠)﴾ [الإسراء : ١١٠]

و : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى (٥) ﴾ [طه : ٥]

و : ﴿ثم اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ (٥٤) ﴾ [الأعراف : ٤٥]

و : ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا (٢٢) ﴾ [الفجر : ٢٢]

و : ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا (٤٨) ﴾ [الطور : ٤٨]

الإيمان بالملائكة :

- نؤمن بالملائكة في حدود ما أخبر القرآن والسنة وهي مخلوقات نُورَانيَّة لا تدركها حواسنا .
- الملائكة تطيع الله في كل شيء ([1]).

و : ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا (٣٧) ﴾ [هود : ٣٧]
و : ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي (٣٩) ﴾ [طه : ٣٩]
و : ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ .. (٦٤) ﴾ [المائدة : ٦٤]
و : ﴿... يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ... (١٠) ﴾ [الفتح : ١٠]
و : ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ (٤٧) ﴾ [الذاريات : ٤٧]
حديث : ((أسألُكَ بكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نفسَكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ في كِتَابِك ، أو عَلَّمْتَهُ أحدًا مِنْ خَلْقِك ، أواستأثَرْتَ بِهِ في عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَك ..)) (أحمد) .
و : ((إن لله تسعةً وتسعينَ اسْمًا – مِائَةً إلا واحِدًا مَنْ أَحْصاها دَخَلَ الجنة)) (متفق عليه) .
و : ((إنَّ قلوبَ بني آدمَ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ من أَصابِعِ الرحمنِ كَقَلْبٍ واحدٍ يُصَرِّفُهُ حيثُ يَشاء)) (مسلم) .
و : ((كِلْتا يَدَيْهِ يَمين)) (مسلم) .
و : ((حتى يَضَعَ ربُّ العِزَّةِ فيها قَدَمَهُ فتقولُ قَطْ قَطْ)) (متفق عليه) .
وفي قول مأثور : الاستِواء معلوم ، والكَيْف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بِدْعة .

[1] ــ طبيعة الملائكة :
الآية : ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ (٢٦) لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ (٢٧) ﴾ [الأنبياء : ٢٦،٢٧]
و : ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٤٩) يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٥٠) ﴾ [النحل : ٤٩،٥٠]

- للملائكة أدوار مختلفة حددها الله سبحانه وتعالى ، منهم المُوَكَّلُون بحفظ البشر من السوء ، ومنهم الموكلون بتسجيل أعمال البشر ، ونصرة المؤمنين ، وغير ذلك[1].

و : ﴿وَمَا مِنَّا إِلاَّ لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ (١٦٤) وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ (١٦٥) وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ (١٦٦) ﴾ [الصافات : ١٦٤-١٦٦]

و : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٦) ﴾ [التحريم :٦]

و : ﴿الْحَمْدُ للهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً أُوْلِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١) ﴾ [فاطر : ١]

وفى الحديث : ((خُلِقَت الملائكةُ من نور ، وخُلِقَ الجانُّ من مارجٍ من نار ، وخُلِق آدمُ مما وُصِفَ لكم)) (مسلم) .

١ ــ أدوار الملائكة

الآية : ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ (١١) ﴾ [الرعد : ١١]

و : ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (٧) ﴾ [غافر : ٧]

و : ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لاَ نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ (٨٠) ﴾ [الزخرف : ٨٠]

و : ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ (١٠) كِرَامًا كَاتِبِينَ (١١) يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ (١٢) ﴾ [الانفطار : ١٠-١٢]

و : ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٩٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ (١٩٣) ﴾ [الشعراء : ١٩٢،١٩٣]

وفى الحديث : ((الملائكةُ يتعاقبون ، ملائكةٌ بالليل وملائكةٌ بالنهار ، ويجتمعون فى صلاة الفجر وفى صلاة العصر ؛ ثم يَعْرُجُ إليه الذين باتُــوا فيكم ، فيسألُهُم وهو أَعْلَم فيقول : كيف تَرَكْتُم عبادى ؟ فيقولون : تركناهم يُصَلُّون وأتيناهم يصلون)) (متفق عليه).

- ذكر القرآن بعض الملائكة كجبْريل ملك الوحي ، وميكائيل (ميكال) ، ومَلَك الموت ، ومالِك خازن النار ، والتسعة عشر الموكلون بسَقَر[1] .

و : ((إن لله ملائكةً يطوفون في الطُّرُق ، يلتَمِسون أهلَ الذِّكْرِ ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادَوْا هَلُمُّوا إلى حاجَتِكم ....)) (متفق عليه) .

و : ((إن للشيطان لَمَّةً بابنِ آدم وللمَلَك لَمَّة ...)) (الترمذي) .

و : ((ما من خارجٍ خَرَجَ من بيتِهِ في طلبِ العِلْمِ إلاّ وضعت لَهُ الملائكةُ أجنحَتَها رضاً بما يَصنَع)) (ابن ماجه) .

[1] — (ملائكة ذكرهم القرآن) :

(جبريل) الآية : ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى (٥) ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى (٦) وَهُوَ بِالأُفُقِ الأَعْلَى (٧) ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى (٨) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى (٩) فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى (١٠) مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى (١١) ﴾ [النجم : ٥-١١]

ومثلها : ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (١٩) ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ (٢٠) مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ (٢١) وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ (٢٢) وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ الْمُبِينِ (٢٣) ﴾ [التكوير : ١٩-٢٣]

و : ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (٩٧) ﴾ [البقرة : ٩٧]

(جبريل وميكائيل) : ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ (٩٨) ﴾ [البقرة : ٩٨]

(ملك الموت) : ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ (١١) ﴾ [السجدة : ١١]

(مالك جهنم) : ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ (٧٧) ﴾ [الزخرف : ٧٧]

(التسعة عشر الموكلون بسقر) : ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ (٢٦) وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ (٢٧) لا تُبْقِي ولاَ تَذَرُ (٢٨) لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ (٢٩) عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ (٣٠) ﴾ [المدثر : ٢٦-٣٠]

(حملة العرش) : ﴿وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ (١٧) ﴾ [الحاقة : ١٧]

الإيمان بالكتب :

- أنزل الله على بعض رسله نصوصاً هادية ، ذكر القرآن منها صُحُف إبراهيم وتوراة موسى ، وزَبُور داود ، وإنجيل عيسى ، والقرآن على خاتم المرسلين ( ).
- حُرِّفَت كل الكتب السماوية وأضيف إليها الكثير بأيدي البشر أو اندثرت ، بينما حُفِظَ القرآن الكريم إلى آخر الزمان ، وذلك من إعجاز القرآن ( ).

الشواهد

١ ــ الكتب السماوية :

(صحف إبراهيم) : ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ (١٨) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ(١٩)﴾ [الأعلى : ١٨، ١٩]

و : ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ (٣٦) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ (٣٧)﴾ [النجم ٣٦ ، ٣٧]

(التوراة) : ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣) إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ....(٤٤)﴾

[المائدة : ٤٣ ، ٤٤]

(الإنجيل) : ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ(٤٦)﴾ [المائدة ٤٦]

(زبور داود) : ﴿....وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا (٥٥)﴾ [الإسراء : ٥٥]

٢ ــ تحريف الكتب السابقة :

الآية : ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٥٧)﴾ [البقرة : ٧٥]

- القرآن مُعْجِز من كل جوانبه : لغته وبيانه ، معارفه العلمية والتاريخية ، تشريعه ونبوءاته ، ويتسع إدراكنا لإعجازه كلما اتسعت معارفنا[1] .
- القرآن لا يُتَرْجَم وإنما تُتَرْجَم معانيه ، ولا يُعَدُّ قرآنا إلا في نَصِّه العربي المعجز الذي نزل به ، ويقتضي ذلك العناية باللغة العربية والحفاظ عليها.

و : ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ (٧٩) ﴾ [البقرة : ٧٩]
و : ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٨) ﴾ [آل عمران : ٧٨]

[1] ـــ **إعجاز القرآن وحفظه** : انظر الشواهد في موضوع علوم القرآن (١/١) .

الإيمان بالرسل والأنبياء :

- اصطفى الله أنبياء لهداية البشر في كل زمان ومكان[1] .
- بعض الأنبياءِ رُسُلٌ أرسلهم الله لتبليغ رسالاته وكتبه .
- ذكر القرآن خمسةً وعشرين نبياً أولهم آدم وخاتَمُهُم محمد صلى الله عليه وسلم .
- من الأنبياء من عُرِفُوا بأُولِي العَزْم من الرسل : نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد .
- الإيمان بالأنبياء جميعاً بلا استثناء ركن من أركان العقيدة .
- أيد الله رسله بمعجزات حسية ، أما معجزة الإسلام الكبرى الباقية فهي القرآن

الشواهد

١ ــ الأنبياء لكل الأمم :

الآية : ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلا فِيهَا نَذِيرٌ (٢٤) ﴾ **[فاطر : ٢٤]**

و : ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ (٤٧) ﴾ **[يونس : ٤٧]**

و : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ (٣٦) ﴾ **[النحل : ٣٦]**

و : ﴿وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيماً (١٦٤) رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزاً حَكِيماً (١٦٥) ﴾ **[النساء : ١٦٤ ، ١٦٥]**

و :﴿ ... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً (١٥) ﴾ **[الإسراء : ١٥]**

الكريم([1]) .

- الأنبياء معصومون في أخلاقهم وفي أمانة نقل الدعوة ، وهم في الفضل درجات ، وأفضلهم خاتَمُ المرسلين ([2]).

الشواهد

[1] ــ محمد خاتم المرسلين :

الآية : ﴿هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْكَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٩)﴾ [الصف : ٩] .

و : ﴿....الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا...(٣) ﴾ [المائدة :٣] .

و:﴿ مَاكَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ (٤٠) ﴾ [الأحزاب:٤٠]

وفى الحديث : ((إن مَثَلِى ومَثَلَ الأنبياءِ مِنْ قَبْلِى كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فأحْسَنَهُ وجَمَّلَهُ إلاّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ من زاوية ، فجعَلَ الناسُ يَطُوفُونَ بِهِ ويُعْجَبُون له ، ويقولون : هَلاّ وُضِعَت هذه اللَّبِنَةُ ، فأنا اللَّبِنَةُ ، وأنا خَاتَمُ النبيين)) (متفق عليه) .

ومثله ((إن لى أسْماء ، أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحِى الذى يَمْحو اللهُ بى الكُفْرَ ، وأنا الحاشِرُ الذى يُحْشَرُ الناسُ على قَدَمَيَّ ، وأنا العاقِبُ الذى ليس بَعْدَهُ أَحَد)) (متفق عليه) .

و : ((إنه سيكون فى أُمَّتِى كَذّابون ثلاثون كُلُّهُم يَزْعُم أنه نبيّ ، وأنا خَاتَمُ النبيّين ، لا نبيَّ بعدى)) (متفق عليه) .

[2] ــ أنبياء ذكرهم القرآن :

الآية : ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (٣٣) ﴾ [آل عمران : ٣٣]

و : ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (٨٣) وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلاًّ هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (٨٤) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ (٨٥)

- خُتِمَت النُّبُوَّة والرسالة بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وكل مُدَّعٍ غير ذلك كذاب؛ ومارق من دين الإسلام كأتباع البَهائِيَّة والقاديانيَّة .
- الإسلام دين الفطرة.

وإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلاًّ فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ (٨٦) وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٨٧) ﴾ [الأنعام : ٨٣ ، ٨٧]

و :﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً ..﴾ [الأعراف :٦٥-٧٢].

و : ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً... ﴾ [الأعراف :٧٣-٧٩] .

و : ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ.. ﴾ [الأعراف ٨٠-٨٤] .

و :﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ... ﴾ [الأعراف : ٨٥-٩٣] .

و : ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِم مُّوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ ... ﴾ [الأعراف : ١٠٣-١٧١] .

و كذلك : ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ...﴾ [طه :٩ -٩٨] .

و : ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (٨٣) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِندِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ (٨٤) ﴾ [الأنبياء :٨٣،٨٤] .

و : ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ ... ﴾ [الأنبياء : ٨٥،٨٦] .

و : ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِباً .... ﴾ [الأنبياء ٨٧، ٨٨] .

و : ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لاَ تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (٨٩) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ (٩٠) وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ (٩١) إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ (٩٢) ﴾ [الأنبياء ٨٩-٩٢].

و :﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ ....﴾ [مريم : ٤١-٥٠] .

و : ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا ...(٥٨) ﴾ [مريم :٥٨] .وغير ذلك الكثير من قصص الأنبياء في القرآن الكريم .

القرآن معجزة الإسلام : انظر الشواهد في وحدة ١ .

- جوهر الرسالات السماوية واحد وهو الإسلام ([1]).

الشواهد

١ ــ الإسلام دعوة كل الرسل :

الآية : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ (٢٥)﴾ [الأنبياء : ٢٥] .

و : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا .....(١٥١) ﴾ [النساء : ١٥٠ ، ١٥١] .

و : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَاجَاءَهُمُ الْعِلْمُ .... ﴾ [آل عمران : ١٩].

و : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ...(١٢٨)﴾ [البقرة : ١٢٧ ، ١٢٨] .

و : ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَابَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَتَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٣٢) ﴾ [البقرة :١٣٢] .

و : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٦) ﴾ [البقرة : ١٣٦].

و : ﴿وَقَالَ مُوسَى يَاقَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ (٨٤)﴾ [يونس : ٨٤]

و : ﴿إِنَّاأَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا....(٤٤) ﴾ [المائدة : ٤٤] .

وعلى لسان يوسف : ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ (١٠١) ﴾ [يوسف : ١٠١] .

وعلى لسان نوح : ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٧٢) ﴾ [يونس : ٧٢]

وفى كتاب سليمان إلى بلقيس : ﴿أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ (٣١) ﴾ [النمل : ٣١].

- كل الرسل يُصَدِّقُ بعضُهم بعضاً وقد بَشَّرَ موسى وعيسى ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم .
- الإيمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم هو نصف الشهادتين ـــ الركن الأول للإسلام([1]).

ثم أسلمت كما فى الآية : ﴿... رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٤٤) ﴾ [النمل : ٤٤]

و : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ (٣٠) ﴾ [الروم : ٣٠] .

وفى الحديث : ((كلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ)) (البخاري) .

[1] ـــ **بشارة محمد صلى الله عليه وسلم فى الكتب السابقة :**

الآية : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِى قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ (٨١) ﴾ [آل عمران : ٨١] .

و : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِى يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ... (١٥٧) ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

و : ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَابَنِى إِسْرَائِيلَ إِنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِن بَعْدِى اسْمُهُ أَحْمَدُ (٦) ﴾ [الصف : ٦] .

- **الإيمان باليوم الآخر :**
- قَدَرُ الموت مقرر في الأَزَل لا يُقَدَّمُ ولا يُؤَخَّر ، ولا يعلمه إلا الله ([1]).
- البَرْزَخُ فترة انتظار إلى قيام الساعة ، تبدأ بسؤال المَلَكَيْن ، وما يترتب عليه من عذاب القبر أو نعيمه([2]).
- الإيمان بالساعة يتضمن الإيمان بأَشْرَاطِها الصُّغْرى التي أنبأ بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومعظمها يتعلق بفساد الزمان وانقلاب الأحوال ، ثم أشراطها الكُبْرَى .
- لا يعلم موعدَ الساعة إلا الله([3]) .

الشواهد

١ ـــ تقدير الموت :

الآية : ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلاً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ ....(٢) ﴾ **[الأنعام : ٢]**

و : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ....(٧٨) ﴾ **[النساء : ٧٨]**

و : ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَابَّةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ (٦١) ﴾ **[النحل : ٦١]**

و :﴿ ... وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ .....(٣٤) ﴾ **[لقمان : ٣٤]**

٢ ـــ عذاب القبر

الآية : ﴿.. وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ (٤٥) النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ (٤٦) ﴾ **[غافر : ٤٥ ، ٤٦]**.

والحديث : ((إنّ أَحَدَكُم إذا مات عُرِضَ عليه مَقْعَدُهُ بالغَداة والعَشِيِّ ، إن كان من أهْلِ الجنةِ فَمِنْ أهلِ الجنة ، وإن كان من أهلِ النار فَمِنْ أهلِ النار ، فيُقالُ : هذا مَقْعَدُكَ حتى يَبْعَثَكَ اللهُ يومَ القِيامة)) (متفق عليه) .

٣ ـــ الساعة :

الآية : ﴿إِنَّ السَّاعَةَ لآتِيَةٌ لاَّرَيْبَ فِيهَا .... (٥٩) ﴾ **[غافر :٥٩]** .

- ثم تأتي نَفْخَة الصَّعْق ثم نفخة القيام حيث يُبْعَثُ الناس جميعاً للحساب.
- ثم يُحْشَرُ الناس إلى الموْقِف العظيم ([1]).

و : ﴿....ومَايُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ (١٧) يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ أَلا إِنَّ الَّذِينَ يُمَارُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلالٍ بَعِيدٍ (١٨) ﴾ [الشورى :١٨،١٧]

و : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لاَ تَأْتِيكُمْ إِلاَّ بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ (١٨٧) ﴾ [الأعراف : ١٨٧].

والحديث : ((بُعِثْتُ أنا والسَّاعَةِ كَهاتَيْن)) (متفق عليه) .

وغيرُ ذلك كثيرٌ في القرآن والسنة .

علامات الساعة الكبرى :

الآية :﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ (١)﴾ [الانشقاق ١]

و :﴿ إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ (١) ﴾ [الانفطار : ١]

و : ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ (١) وإِذَا النُّجُومُ انكَدَرَتْ (٢) ﴾ [التكوير : ٢،١].

و : ﴿وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انتَثَرَتْ (٢) ﴾ [الانفطار : ٢]

و : ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِّرَتْ (٣) ﴾ [الانفطار : ٣]

و : ﴿وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ (١١) ﴾ [التكوير : ١١]

و : ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُب (١٠٤) ﴾ [الأنبياء : ١٠٤]

و : ﴿فَإِذَا انشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ (٣٧) ﴾ [الرحمن : ٣٧]

و : ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ (٨٢) ﴾ [النمل : ٨٢]

و : ﴿حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ (٩٦) ﴾ [الأنبياء : ٩٦]

[1] ــ النفخة والبعث :

الآية : ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ (٦٨) ﴾ [الزمر : ٦٨]

- في موقف الحساب يتعرض الناس للهول الأكبر الذي يشتد أو يُخَفَّفُ حسب رصيدهم من الأعمال .
- ثم يُعْرَضُ على كل امْرِئٍ حساب حسناته وسيئاته ، ثم توزن الحسنات والسيئات بميزان لا ندرك كُنْهَه([1]).
- ثم يُدْفَعُ الناس جميعاً إلى الصِّراط ، وهو جسْرٌ ممتد فوق جَهَنَّم الله أعلم به ، يسقط منه من رجحت كَفَّةُ سيئاته من عصاة ومشركين بينما ينجو الطائعون المحسنون إلى جنة الخُلْد([2]).

و : ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ (٦) ﴾ [الزلزلة : ٦]
و : ﴿وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ (٤) عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ (٥) ﴾ [الانفطار : ٤ ، ٥]
و : ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ (٩) ﴾ [العاديات : ٩]
و : ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ (٤)﴾ [القارعة : ٤]

١ ـــ الحساب :
الآية : ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ (٤٧) ﴾ [الأنبياء : ٤٧]
و : ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ (٩) ﴾ [الأعراف : ٨ ، ٩]
و : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨]

٢ ـــ الصراط :
الآية : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا (٧١) ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا (٧٢) ﴾ [مريم : ٧١ ، ٧٢]

الإيمان بالقضاء والقَدَر .

- القَدَر هو النظام المُحْكَم الذي وضعه الله لكل ما يحدث في الكون ، أما القضاء فهو نفاذ قدر الله، ولا مجال للصدفة أو الحظ فيما تأتي به المقادير .
- لا تعارض بين القدر وبين حرية الإنسان في اتخاذ قرارات ومواقف يُسْأَل عنها ويُحاسَب ، ما دامت بمَحْض اختياره (1).

الجنة والنار:

الآية : ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ (٤٠) ﴾ [غافر : ٤٠]

والآيتان : ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ (٧١) قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ (٧٢) وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا ...(٧٣) ﴾ [الزمر: ٧١- ٧٣]

وغيرُ ذلك كثيرٌ في أرجاء الكتاب الكريم ، وفي السنة المطهرة .

1 ـــ القضاء والقدر :

الآية : ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ (٢٢) ﴾ [الحديد : ٢٢]

و : ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا هُوَ مَوْلاَنَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (٥١) ﴾ [التوبة : ٥١]

و : ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِّنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ للهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لاَ يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَا هُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ...(١٥٤) ﴾ [آل عمران : ١٥٤]

- الإيمان بالقدر لا يتعارض مع ضرورة الأخذ بالأسباب ، ولا مع الدعاء لله تعالى للاستزادة من فضله وتخفيف قضائه([1]).
- الإيمان بالغيب الذي بَيَّنَهُ اللهُ في كتابه يقتضي التسليم بكل ما فيه ؛ سواء ما كان يتعلق بالذات الإلهية أو الملائكة أو الرسل أو الرسالات أو اليوم الآخر .
- الإيمان بالغيب يرفع عقلية الإنسان من مستوى الحيوان الذي لا يدرك إلا بحواسه إلى إدراك عقلي وتصور أوسع للوجود بأكمله([2]).

وفى الحديث : ((... واعْلَمْ أنّ الأُمّةَ لو اجْتَمَعَتْ على أن يَنْفَعُوكَ بشيءٍ لم يَنْفَعُوكَ إلاّ بشيءٍ قد كَتَبَهُ اللهُ لك ، ولو اجْتَمَعُوا على أن يَضُرُّوكَ بشيءٍ لم يَضُرُّوكَ إلاّ بشيءٍ قد كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْك ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ وجَفّتِ الصُّحُف)) (الترمذى) .

[1] ـــ **الأخذ بالأسباب والدعاء :**

الحديث : ((إذا سَمِعْتُمْ به (بالطاعون) بأرضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه وإذا وَقَعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فِراراً منه)) (متفق عليه)

و : ((لَنْ يَنْفَعَ حَذَرٌ مِنْ قَدَر ، ولكنَّ الدُّعاءَ يَنفَعُ مما نَزَلَ ومما لم يَنْزِلْ ، فَعَلَيْكُمْ بالدُّعاءِ عِبادَ الله)) (أحمد) .

[2] ـــ **الإيمان بالغيب :**

الآية : ﴿ **الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣)** ﴾ **[البقرة :٣]**.

نواقض الإيمان :

- تقديم القرابين والذبائح لأصحاب الأضرحة من أولياء الله الصالحين وغيرهم ؛ والتوسل إليهم وطلب الشفاعة منهم ؛ والطواف حول قبورهم والتماس البركة بمجاورتها ، والتسمح بها[1].
- ادعاء علم الغيب، وتصديق المنجمين والعرافين[2].

الشواهد

١ ـــ نواقض الإيمان :

تعظيم القبور وأصحابها :

الحديث : ((ألا إنّ مَنْ كان قَبْلَكُم كانوا يَتَّخِذُون قُبُورَ أنبيائهم وصالِحِيهم مَسَاجِد ، ألا فلا تَتَّخِذُوا القبورَ مساجدَ ، إنِّي أنْهَاكُمْ عن ذلك)) (مسلم) .

و : ((لعنةُ اللهِ على اليهود والنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائهم مَسَاجِد)) (متفق عليه) .

و : ((لا تَجْلِسُوا على القُبُورِ ولاتُصَلُّوا إليها)) (مسلم) .

و: ((لَعَنَ اللهُ زائراتِ القُبُورِ والمُتَّخِذِينَ عليها المَسَاجِدَ والسُّرُج)) (الترمذي). السُّرُج : جمع سراج أي : مصباح زاهر.

و : نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القَبْرُ ، وأَنْ يُقْعَدَ عليه ، وأَنْ يُبْنَى عليه (مسلم) .

وحديث جابر : أنه ﷺ نَهَى أن تُجَصَّصَ القُبُورُ وأن يُكْتَبَ عليها (أحمد والترمذى).

وحديث على : أن النبى ﷺ بَعَثَهُ وأَمَرَهُ ألاّ يَدَعَ قَبْراً مُشْرَفاً إلاّ سَوَّاه (مسلم) . مشرفا : عاليا.

وحديث : ((لا تجعلوا بُيوتَكم قُبُورًا ، ولا تجعلوا قَبْرِى عِيداً ، وصَلُّوا علىّ فإن صلاتَكم تَبْلُغُنِى حيْثُ كُنتُمْ)) (أبوداود وأحمد) .

الذبح لغير الله :

الحديث : ((لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ)) (مسلم) .

• ممارسة السحر والشعوذة وعمل التمائم وتعليقها، والتطير([1]).

---

٢ ــ التنجيم :

الحديث : ((من اقْتَبسَ عِلْمًا من النُّجُومِ اقْتَبسَ شُعْبَةً من السِّحْرِ)) (أبو داود) .

العرافة :

الآية : ﴿**وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ ....(٥٩)** ﴾ **[الأنعام : ٥٩]** .

و : ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا(٢٦)** ﴾ **[الجن : ٢٦]** .

و : ﴿**وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاستَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ(١٨٨)** ﴾ **[الأعراف : ١٨٨]** .

وغيرُ ذلك الكثيرُ من الآيات .

والحديث : ((من أتى عَرَّافاً فَسأَلَهُ عن شيء لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صلاةٌ أَرْبَعين يوماً)) (مسلم) .

و: ((من أتى كاهِناً أو عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بما يقول فقدْ كَفَرَ بما أُنزِلَ على محمدﷺ)) (الترمذي وأبو داود).

١ ــ التمائم والرقى بغير القرآن والسنة :

الحديث : ((إن الرُّقَى والتَّمائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ)) (أحمد وأبو داود) . التولة: السحر وشبهه.

و : ((مَن تَعَلَّقَ شيئا وُكِلَ إليه)) (الترمذي) .

و : ((مَن تَعَلَّقَ تَميمَةً فلا أَتَمَّ اللهُ له ، ومن تَعَلَّقَ وَدَعَةً فلا وَدَعَ اللهُ له)) (أحمد).

السحر:

الحديث : ((ثلاثةٌ لا يدخلون الجنةَ : مُدْمِنُ خَمْرٍ ،وقَاطِعُ رَحِمٍ ،ومُصَدِّقٌ بالسِّحْرِ)) (أحمد) .

التطير:

الحديث : ((لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ ولا هَامَةَ ولا صَفَر)) (متفق عليه) . هامة: طائر كانوا يزعمون أنه يخرج من هامة القتيل ويقول: اسقوني حتى يوخذ بثأره. وصفر: التطير بشهر صفر كما كان يفعل العرب في الجاهلية.

- إنكار نصوص القرآن والأحاديث الصحيحة، أو رفض العمل بالأحكام القطعيـــة المستمَدَّة منها.

و : ((من رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فقدْ أشْرَك ، قالوا : يا رسولَ الله ، وما كَفَّارَةُ ذلك ؟ قال : ((أن يقول أحدهم : اللهم لا خَيْرَ إلاّ خَيْرُك ، ولا طَيْرَ إلاّ طَيْرُك ، ولا إلهَ غَيْرُك)) (أحمد).

٢/٢-الإسلام والأديان

- الرسالات السماوية كلها ــ في الأصل ــ رسالة واحدة : أن الله واحـــد لا شريك له ، أحد ليس مركبا من اثنين أو ثلاثة ، لم يلد و لم يولد .
- **سبب انحراف العقائد** : تدخل البشر من كهنة ورجال دين وزعماء وأدعيـــاء لتغيير ما أوصى به الله إلى أنبيائه .

●تتشابه العقائد المحرفة في واحد أو أكثر من : (أ) إشراك غير الله معه في العبـــادة (ب) نسبة الولد أو الزوجة إلى الله (ج) اعتبار الله أقنومين أو ثلاثة بمســـميات مختلفة (د) تقديس أو تأليه أنبياء بشر أو غيرهم (هـ) اتخاذ أصنام أو صـــور أو رموز مادية(و)إضفاء العصمة على كهنة أوزعماء أو طائفة أوجماعة متميزة (ز) تحريف النصوص السماوية بأيدي البشر ، أو تقديس نصوص بشرية (ح) دعوى موت الإله المعبود وقيامه من القبر وصعوده إلى السماء ، تكفـــيرا عـــن خطايـــا البشر[١].

الشواهد

١ ــ عقائد الشرك :

الشرك بغير الله :

الآية : ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ(١٠٦) ﴾ [يوسف : ١٠٦].

﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللهِ قُلْ أَتُنَبِّئُـــونَ اللهَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ(١٨) ﴾ [يونـــس : ١٨] .

﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَمَا لَيْسَ لَهُم بِـــهِ عِلْـــمٌ وَمَـــا لِلظَّـــالِمِينَ مِـــن نَّصِيرٍ(٧١) ﴾ [الحج : ٧١] .

﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَنفَعُهُمْ وَلاَ يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَـــافِرُ عَلَـــى رَبِّـــهِ ظَـــهِيراً(٥٥) ﴾ [الفرقان : ٥٥] .

- **عقيدة الهندوكية (البرهمية)** : (أ) تثليث الألوهية : براهما الخالق وفشنو حامي الخلق وسيفا المفني المعيد (ب) اتخاذ الله ولدا : كرشنة (ج) صلب كرشنة وقيامته (د) اعتبار الكهنة (البراهمة) يتكلمون باسم الله ، واتخاذ نظام طبقي أعلاه البراهمة وأدناه المنبوذون (هـ) حلول الله في حيوانات تعبد كالبقرة (و) تناسخ الأرواح بين الكائنات ، وبالتالي إنكار الآخرة والجزاء (ز) عقيدة السيخ تشابه الهندوكية فيما عدا توحيد الله ، ودعوى الاتحاد بالله.
- **عقيدة البوذية (والجينينية)** : (أ) تجاهل الخالق أو إنكار وجوده (ب) عبادة بوذا (أو مهاويرا) وتقديس تمثاله (ج) مولد بوذا من غير أب في ٢٥ ديسمبر (د) موت بوذا وقيامته (هـ) إنكار البعث والجزاء (و) دعوى الوصول إلى حالة الإشراق(النرفانا) عن طريق الزهد والتقشف واستعذاب الألم .
- **عقيدة المجوسية (الزرادشتية)** : ثنائية الإله : مازدا إله الشر والظلام ، وأهورا إله الخير والنور ، ثم عبادة النار (ب) احتكار العلم للكهنة وتقديسهم ، ونظام الطبقات.
- **العقيدة اليهودية** : (أ) تعدد الآلهة بنسبة أبناء وأقارب إلى الله (ب) تصوير الله بصورة بشرية (صورة آدم) (ج) الله خاص ببني إسرائيل (د) ادعاء مقام النبوة للكهنة والأحبار (هـ) اليهود شعب الله المختار (و) نفي الحساب واليوم الآخر (ز) اتباع التوراة ، وهي أيضا العهد القديم (في الكتاب المقدس للنصارى) : التي تضم تاريخ وتقاليد وآراء الكهنة والقضاة والملوك والأغاني الشعبية ، وقد دونت التوراة تدريجيا عبر مئات السنين بعد وفاة موسى عليه السلام ، وكذلك التلمود الذي وضعه الكهنة .
- **العقيدة النصرانية (المسيحية)** : (أ) تأليه عيسى عليه السلام (ب) اعتبار المسيح ابن الله (ج) تثليث الألوهية ؛ بصور مختلفة بين المذاهب (د) دعوى

صلب المسيح وقيامته (هـ) دعوى خلاص البشر من الخطيئة التي ارتكبها جدهم آدم عن طريق صلب المسيح (و) عصمة الكنيسة واعتبارها تتحدث وتشرع وتغفر باسم الله (ز) اتخاذ وتقديس صور وتماثيل المسيح والعذراء ، والصليب (ح) اتباع العهد القديم (انظر اليهودية) ، والعهد الجديد ؛ المكون من الأناجيل الأربعة التي كتبها متى ومرقص ولوقا ويوحنا سردا لسيرة المسيح ؛ إلى جانب رسائل ونبوءات بشرية لأتباعه كتبت بعد رحيله ، واعتبارها كلها كلام الله[١].

الشواهد

١ ــ نسبة الولد والزوجة إلى الله :

الآية : ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ(١٠٠) ﴾ [الأنعام : ١٠٠] .

﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ(١١٦) ﴾ [البقرة : ١١٦] .

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ(٣٠) ﴾ [التوبة : ٣٠] .

﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ(٦٨) ﴾ [يونس : ٦٨].

﴿أَلا إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ(١٥١)وَلَدَ اللهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ(١٥٢) ﴾ [الصافات : ١٥١ ، ١٥٢] .

تثنية وتثليث الألوهية :

الآية : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ (٧٣) ﴾. [المائدة: ٧٣] .

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْراً لَّكُمْ إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلاً(١٧١) ﴾ [النساء : ١٧١] .

﴿وَقَالَ اللهُ لاَ تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ(٥١) ﴾ [النحل: ٥١].

تأليه البشر :

الآية : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ(٣١) ﴾ [التوبة : ٣١] .

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ(١٧) ﴾ [المائدة : ١٧] .

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ(٧٢) ﴾ [المائدة : ٧٢] .

﴿وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ(١١٦) ﴾ [المائدة : ١١٦] .

تحريف النصوص :

الآية : ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ(٧٥) ﴾ [البقرة : ٧٥] .

و ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ(١٧٦) ﴾ [البقرة : ١٧٦] .

و ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ(٧٨) ﴾ [آل عمران : ٧٨] .

و ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ(٩٣) ﴾ [آل عمران : ٩٣] .

و ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ(١٨٧) ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

و ﴿... وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ...(٤١) ﴾ [المائدة : ٤١] .

دعوى الصلب والقيامة :

الآية : ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً(١٥٧) بَل رَّفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزاً حَكِيماً(١٥٨) ﴾ [النساء : ١٥٧، ١٥٨].

وحدة ٣ : علوم العبادات

٣/١ – الطهارة

- الطَّهارة واجبة بالكتاب والسنة ، وهي التطهر من الخبــث : أي النجاســات في البدن والملبس ومكان الصلاة ، والتطهر من الحدث بالوضوء أو بالتيمم .
- الطهارة تكون بالماء المطلق الذي لم يخالطه شيء وإن لم يوجد فبالصعيد (التراب) الطاهر.
- تفسد الطهارة بالنجاسات.وهي : (أ) ما يخرج من المخرجين (ب) بول وروث الحيوان (ج) الدم والقيح والقيء (د) الميتة وجلود الحيوان ، إلا أن تدبغ(١).
- من آداب قضاء الحاجة (أ) تجنب الأماكن العامة وموارد المياه (ب) الاســتتار من الناس (ج) لا يتحدث أثناءها (د) لا يصطحب ما فيه ذكر الله تعالى (هـــ) لا تستقبل القبلة بقدر الإمكان(٢).

الشواهد

١ ــ (وجوب الطهارة) :

الآية : ﴿وإن كُنتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة : ٦] .

و : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ(٤)﴾ [المدثر : ٤] .

والحديث : ((الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمان)) (مسلم) .

٢ ــ آداب قضاء الحاجة :

الاستتار وعدم التحدث: للحديث : ((لا يَخْرُجِ الرَّجُلانِ يَضْرِبانِ الغائِطَ كاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِما يتحدثان فإن الله – عَزَّ وَجَلَّ – يَمْقُتُ ذلك)) (أبو داود) .

تجنب موارد المياه: للحديث : ((اتَّقوا المَلاعِنَ الثلاث : البَرَاز في الموارد وقارِعةِ الطريقِ والظِّلِّ)) (أبو داود وابن ماجه)

- الاستنجاء[1] (من البول والبراز) بالماء أفضل من غيره ، ويسن أن يكون بـــاليد اليسرى وأن يدعو بدعاء مأثور بعد الخروج من بيت الخلاء.
- الوضوء شرط لصحة الصلاة ، وفيه فضل كبير .
- **فرائض الوضوء** : (أ) النية (ب) غسل الوجه (ج) غسل اليدين إلى المرفقـين (د) مسح الرأس (هـ) غسل الرجلين ، مع مراعاة هذا الترتيب (لدى الحنابلـــة والشافعية) والموالاة (لدى الحنابلة والمالكية) .([2])

عدم اصطحاب ما فيه ذكر الله: للحديث : أنه ﷺ : لَبِسَ خاتَماً نَقْشُه محمدٌ رسولُ الله ، وكان إذا دخل الخَلاءَ وَضَعَه (الترمذي وصححه) .

تجنب استقبال القبلة: للحديث : ((لا تستقبلوا القِبْلَةَ بغَائِطٍ أو بَوْلٍ)) (البخاري) .

الاستنجاء الحديث : حديث عائشة : ((مُرْنَ أزْواجَكُنَّ أن يَستَطيبوا بالماء ، فإني أستَحْييهُم ، فإن رسولَ الله ﷺ كان يفعلُه)) (الترمذي وصححه) .

باليسار للحديث : ((لا يُمْسِكَنَّ أحَدُكُم ذَكَرَهُ بيَمِينِه وهو يَبُول ، ولا يَتَمَسَّحْ من الخلاءِ بيَمِينِه)) (متفق عليه)

[2] **ـــ الوضوء للصلاة :**

الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] .

والحديث : ((مِفْتاحُ الصلاة الطُّهُور)) (أبو داود والترمذى) .

و : ((لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغير طُهور)) (مسلم) .

و : ((لا يقبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُم إذا أحْدَثَ حتى يتوضأ)) (متفق عليه).

فضل الوضوء :

الحديث : ((ألا أدُلُّكُم على ما يَمْحو اللهُ به الخَطايا ، وَيَرْفَعُ به الدَّرَجات ، قالوا : بَلَى يا رسولَ الله . قال : إسْباغُ الوضوءِ على المَكارِه وكَثْرَةُ الخُطا إلى المساجد ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ فَذَلِكُمُ الرِّباط، فَذَلِكُمُ الرِّباط)) (مسلم) .

● **سنن الوضوء** : (أ) التسمية (ب) غسل الكفين (ج) المضمضة (فرض لدى الحنابلة والشافعية) والسواك (د) الاستنشاق (فرض لدى الحنابلة والشافعية) والاستنثار (إخراج الماء من الأنف) (هـ) مسح الأذنين ظاهرا وباطنا (و) التيامن (ز) تثليث الغسل (ح) تخليل أصابع اليدين والرجلين (ط) أن يبدأ مسح رأسه من مقدمه (ى) إطالة الغرة والتحجيل (ك) تخليل اللحية (ل) أن يختم الوضوء بدعاء مأثور(1).

فرائض الوضوء :

الآية : انظر (الوضوء للصلاة) أعلاه .

النية للحديث : ((إنما الأعمالُ بالنِّيَّات)) (متفق عليه) .

الترتيب لترتيب الأعمال فى الآية .

(1) **سنن الوضوء :**

غسل الكفين الحديث : ((إذا استيقظ أحَدُكُم من نومه فلا يَغْمِسْ يَدَهُ فى الإناءِ حتى يَغْسِلَهَا ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يَدُه)) (مسلم) .

السواك للحديث : ((لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتِى لأمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عندَ كُلِّ وضوء)) (متفق عليه).

المضمضة للحديث : ((إذا توضَّأْتَ فَمَضْمِضْ)) (أبو داود) .

الاستنشاق للحديث : ((وبالِغْ فى الاستنشاق إلاّ أنْ تكونَ صائماً)) (النَّسائي وأبو داود والترمذى) .

التيامن للحديث : ((إذا تَوَضَّأْتُم فابْدَأُوا بمَيَامِنِكُم)) (أحمد وابن ماجه) .

وحديث عائشة: كانَ النبيُّ ﷺ يُعْجِبُه التَّيَمُّنُ فى تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِه وفى شأنه كُلِّه (متفق عليه) .

تخليل اللحية لقول عمار بن ياسر : وما يَمْنَعُنِى (يقصد عن ذلك) ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَه (الترمذى)

تخليل أصابع اليدين والرجلين للحديث : ((إذا توضأت فَخَلِّلْ بَيْنَ أصابعِ يَدَيْكَ ورِجْلَيْكَ)) (الترمذى

إطالة الغرة والتحجيل للحديث : ((إن أُمَّتِى يأتون يومَ القيامةِ غُرًّا مُحَجَّلِين من آثارِ الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)) (متفق عليه) .

• يكره في الوضوء : (أ) الإسراف في الماء (ب) الزيادة على الثلاث (ج) ترك إحدى سننه (د) التوضؤ في مكان نجس([1]).

• **ينقض الوضوء** : (أ) كل ما يخرج من السبيلين (ب) النوم الثقيل في وضع الرقود (ج) غياب العقل بإغماء أو سكر أو جنون وقتي (د) مس الذَّكَر أو مس المرأة ؛ بشهوة أو بدونها (على خلاف بين المذاهب) .

• يستحب الوضوء لكل صلاة : للمستحاضة وصاحب السلس ، ويكون ذلك بعد دخول الوقت([2]).

• **يجب الاغتسال** (أ) بعد الجنابة ، بسبب الجماع أو خروج المني (ب) عند انقطاع دم الحيض أو النفاس (ج) لدى الدخول في الإسلام .

الشواهد

[1] **ـ مكروهات الوضوء :**

الإسراف في الماء للحديث : أن رسولَ الله ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ (حفنة) (النَّسائي) .

الزيادة عن الثلاث للحديث : فَأَرَاه الوضوءَ ثلاثاً ثلاثا ، وقالَ : ((هكذا الوضوءُ فَمَنْ زادَ على هذا فقد أساءَ وَتَعَدَّى وَظَلَم)) (النسائي وأبو داود).

[2] **نواقض الوضوء :**

ما يخرج من السبيلين للحديث : ((لا يقبل الله ..)) في (الوضوء للصلاة) .

النوم الثقيل للحديث : ((العينُ وِكاء السَّه فمن نامَ فليتوضأ)) (أبو داود وفيه لين). الوكاء : خيط تشد به الصرة أو الكيس ، والسَّه : حلقة الدبر .

مس الذكر للحديث : ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فلا يُصَلِّ حتى يتوضأ)) (الترمذي) .

مس المرأة لحديث ابن عمر : ((قُبْلَةُ الرجلِ امرأتَه وجَسُّها بيدِهِ من المُلامَسَة ، فمن قَبَّلَ امرأتَه أو جَسَّها فعليه الوضوء)) (مالك) .

وضوء المستحاضة لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : ((ثم تَوَضَّئِي لكلِّ صلاة)) (البخاري) .

وضوء صاحب السلس : قياسا على المستحاضة .

- يستحب الاغتسال : (أ) لصلاة الجمعة (ب) للإحرام ، ولدخول مكة وللوقوف بعرفة .

- **الاغتسال** : تعميم سائر الجسم بالماء بدلك ما يمكن دلكه ؛ وتخليل الأصابع والشعر وإيصال الماء إلى السرة ونحوها ؛ وإضافة الماء على ما يتعذر دلكه ، حتى يغلب على الظن أن الماء قد عمه كله .

- **من سنن الغسل** : (أ) التسمية في أوله (ب) غسل الكفين (ج) البدء بإزالة الأذى (د) المضمضة والاستنشاق وغسل داخل الأذنين (هـ) تقديم أعضاء الوضوء (عدا الرجلين) .

- **يكره في الاغتسال** : (أ) الإسراف في الماء (ب) الاغتسال في الماء الراكد أو المكان النجس ، أو بلا ساتر(1).

الشواهد

1 ـ **الاغتسال :**

وجوبه للآية : ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**(٦)﴾ **[المائدة : ٦]** .

من الجنابة للآية : ﴿**وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**(٤٣)﴾ **[النساء : ٤٣]** .

والحديث : ((إذا جاوَزَ الخِتانُ الخِتانَ فقد وَجَبَ الغُسْلُ)) (مسلم) .

من الحيض والنفاس للآية : ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**(٢٢٢)﴾ **[البقرة : ٢٢٢]**

والحديث ((امْكُثِي قَدْرَ ما كانت تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثم اغْتَسِلي)) (مسلم) .

الدخول في الإسلام :لأمره ﷺ ثمامة الحنفِيّ بالاغتسالِ حين أسلم (أصله في الصحيحين) .

الغسل المستحب :

للجمعة للحديث : ((غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِم)) (متفق عليه) .

- لا يجوز للجنب : (أ) قراءة القرآن أو مس المصحف (ب) الصلاة (ج) دخول المساجد إلا عابرَ سبيل([1]).
- يشرع التيمم – بدلا من الوضوء – عند انعدام الماء ؛ أو خشية ضرر منه .
- **التيمم** هو وضع اليدين على تراب طاهر ثم مسح الوجه والكفين بهما .
- ينقض التيمم ما ينقض الوضوء ، أو وجود الماء ، أو زوال العذر المانع من استخدامه([2]).

مكروهات الاغتسال:
الإسراف الحديث : كان رسولُ الله ﷺ يُغَسِّلُهُ الصّاعُ من الماء من الجَنَابَةِ ويُوَضِّئُهُ المُدّ (مسلم) ، والصاع حوالى ستة لترات .
ضرورة الاستتار للحديث : ((إن اللهَ عزّ وجلّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يحب الحياءَ وَالسَّتْرَ ، فإذا اغتسل أحدُكم فَلْيَستَتِرْ)) (أبو داود) .
١ ــ ما لا يجوز للجنب :
قراءة القرآن حديث على رضى الله عنه : كان رسولُ الله ﷺ يُقرئُنا القرآنَ على كلّ حال ، ما لم يَكُنْ جُنُباً (الترمذى) .
دخول المساجد والصلاة للآية : ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا(٤٣) ﴾ [النساء : ٤٣] .
مس المَصحف للآية : ﴿لاَ يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ(٧٩) ﴾ [الواقعة : ٧٩] .

الآية : ﴿وَإن كُنتُم مَّرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ(٤٣) ﴾ [النساء : ٤٣] .
والحديث : ((الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المسلمِ وإن لم يجدِ الماءَ عَشْرَ سنين)) (النَّسائى) .

- يجوز المسح على الخفين أو ما في معناهما كالجوربين بشروط : (أ) أن يلبسهما على طهارة (ب) لا ينـزعهما إلا لغسل الرجلين (ج) لا تزيد مدة المسح عن يوم وليلة للمقيم ، أو ثلاثة للمسافر (د) أن يغطيا كامل الرجلين ولا يشفان .
- يشرع المسح على الجبيرة مطلقا([1]).

الشواهد

[1] ـ المسح على الخفين وما فى حكمهما :

الآية : آية الوضوء (المائدة / ٦) لقراءة وأرجلِكم : بالجر بدلاً من النصب .

والحديث : وأنه قد رُئِيَ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ (البخاري)

و : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا)) (النَّسائي)

وقول عمر: كنا ونحن مع نبيِّنا (ﷺ).نَمْسَحُ على خِفافنا (أحمد)

لبسهما على طهارة إذ لما أراد المغيرة بن شعبة أن يَنزِعَ خُفَّي النبيِّ ﷺ ليغسلَ رِجلَيْه فى وضوئه قال ﷺ : ((دَعْهُما فإني أدخلتُهما طاهِرَتَيْن)) (متفق عليه) .

توقيت المسح لقول عليٍّ رضى الله عنه : جعل رسولُ اللهِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ للمسافر، ويوماً وليلةً للمُقيم (مسلم) .

المسح على الجبيرة للحديث : قوله ﷺ فى الذى شُجَّ رأسُه فَغَسَلَ رأسَه فمات : ((إنما كان يكفيه أن يَتَيَمَّمَ ويَعْصِبَ على جَرْحِهِ خِرْقَةً ثم يَمْسَحَ عليها ويَغْسِلَ سائِرَ جَسَدِهِ)) (أبو داود) .

٢/٣–الصلاة

- **الصلاة صلة مكررة بين العبد وربه** : تنهاه عن الفحشاء والمنكر ، وتجدد تقوى الله ومراقبته ، وتربي المسلم على روح الجماعة والأخوة والمساواة والنظام ، وهي نموذج مثالي لأمة المسلمين التي يؤمها أفضلهم علما وفقها وخلقا .
- **الصلاة فرض على كل مسلم** في أوقاتها المحددة الخمس : الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء .
- **الصلاة أفضل العبادات** ، وهي عماد الدين ، والركن الأول من الإسلام بعد الشهادتين(١).

الشواهد

١ ـ فرضيتها :

في آيات عدة منها : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتًا(١٠٣) ﴾ [النساء : ١٠٣].

وحديث :((بُنيَ الإسلامُ على خَمْسٍ : شهادةُ أن لا إلهَ إلا الله وأنّ محمداً رسولُ الله ، وإقامُ الصلاةَ ، وإيتاءُ الزكاةَ ، وحَجُّ البيت ، وصومُ رمضانَ)) (متفق عليه) .

حكمتها وفضلها :

الآية :﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ(٤٥) ﴾ [العنكبوت :٤٥]

والأحاديث : ((رأسُ الأمْرِ الإسلام ، وعَمُودُهُ الصلاة ، وذِرْوَةُ سَنَامِه الجِهادُ)) (الترمذي) .

و: ((بين الرجلِ وبين الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصلاة)) (مسلم) .

و: ((أُمِرْتُ أن أُقاتلَ الناسَ حتى يَشْهَدُوا أنْ لا إلهَ إلا الله ، وأنّ محمدًا رسولُ الله ويقيموا الصلاةَ ، ويؤتوا الزكاةَ ، فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلاّ بحقِّ الإسلامِ وحِسابُهم على اللهِ)) (متفق عليه) .

و: قوله صلى الله عليه وسلم عندما سُئِلَ عن أيّ الأعمالِ أفضل ؟ فقال : ((الصلاةُ لوَقْتِها)) (مسلم) .

و: ((مَثَلُ الصلواتِ الخمسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أحَدِكم يَغْتَسِلُ مِنْهُ كلّ يَوْمٍ خَمْسَ مرات)) (مسلم) .

- سن الرسول صلى الله عليه وسلم صلوات : بعضها سنن مؤكدة ، وللمسلم أن يصلي فوق ذلك ما شاء من نوافل .
- **تجب الصلاة المفروضة** على كل مسلم عاقل بالغ ، ولا تجب على الحائض والنفساء[1].
- **يشترط لصحة الصلاة** : (أ) الطهارة : من الحدث الأصغر (نواقض الوضوء) بالوضوء ، ومن الحدث الأكبر (الجنابة) بالغسل (ب) ستر العورة : بين السرة والركبة للرجل ، وما عدا الوجه والكفين للمرأة (ج) استقبال القبلة (د) طهارة الثوب (هـ) العلم بدخول الوقت[2].

و: ((ما من امرئ مسلم تَحْضُرُه صلاةٌ مكتوبةٌ فيُحْسِنُ وضوءَها وخشوعَها وركوعَها إلا كانت كَفّارةً لما قَبْلَها من الذُّنوب، ما لَمْ يُؤْتِ كَبيرة ، وذلك الدَّهْرَ كُلَّه)) (مسلم).

[1] **ـــ عدم وجوبها في الحيض والنفاس :**

للحديث :((إذا أَقْبَلَت الحَيْضَةُ فَدَعِي الصلاةَ ، وإذا أَدْبَرَتْ فاغْسِلِي عنكِ الدَّمَ وصَلِّي)) (متفق عليه)

و:((دَعِي الصلاةَ قَدْرَ الأيامِ التي كُنْتِ تَحِيضين فيها ثم اغْتَسِلِي وصَلِّي)) (البخاري) .

٢ ـــ شروط صحتها :

الطهارة : انظر الطهارة (٣/١) .

ستر العورة الآية :﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ(٣١)** ﴾ **[الأعراف :٣١]** ؛ فالمقصود بالزينة : الثياب .

والحديث:((لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلاّ بخِمار)) (أبوداود) . الخمار : ثوب يغطي الرأس .

وقوله ﷺ لما سُئِلَ عن صلاة المرأة في الدِّرْع والخِمارِ بغَيْرِ إزار : ((إذا كان الدِّرْعُ سابغًا يُغَطِّي قَدَمَيْها)) (أبو داود) . الدرع : قميص المرأة . والإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن

القبلة : الآية: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (١٤٤)** ﴾ **[البقرة :١٤٤]**

• **فروض الصلاة** : (أ) النية (ب) القيام في الفرض إلا لمن عجز (ج) تكبيرة الإحرام (د) قراءة الفاتحة في كل ركعة (إلا للمأموم في الركعات الجهرية) (هـ) الركوع والرفع منه (و) السجود سجدتين والجلسة بينهما (ز) الاطمئنان في الركوع والسجود والقيام (ح) الجلوس للتشهد الأخير (واجب دون الفرض عند الحنفية وسنة عند المالكية) ثم السلام (ط) الترتيب بين الأركان([1]).

و: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٤٩) ﴾ [البقرة :١٤٩]

و: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ(١٥٠) ﴾ [البقرة :١٥٠]

وتَحَرِّيها بقدر الإمكان فحسب ؛ إذ : رُؤِيَ ﷺ يُصَلِّي على راحِلَتِه وهو مُقْبِلٌ من مكةَ إلى المدينةِ حيثُما تَوَجَّهت به (متفق عليه).

[1] ــ **فروض الصلاة :**

النية الحديث : ((إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّات)) (متفق عليه) .

القيام الآية :﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ(٢٣٨) ﴾ [البقرة :٢٣٨]

والحديث :((صَلِّ قائمًا فإنْ لم تَستَطِعْ فقاعدًا فإنْ لم تَستَطِعْ فَعَلَى جَنْب)) (البخاري) .

تكبيرة الإحرام الحديث :((مِفْتاحُ الصلاةِ الطُّهور ، وتَحْريمُها التَّكْبير ، وتَحْليلُها التَّسْليم)) (أبو داود والترمذي) .

قراءة الفاتحة الحديث :((لاصلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتاب)) (متفق عليه) .

الركوع والسجود الحديث :((إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فأسْبِغ الوضوء ، ثم استَقْبل القبلةَ فَكَبِّرْ ، ثم اقرأْ بما تَيَسَّرَ معك من القرآن ، ثم ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكعًا ، ثم ارْفَعْ حتى تَستَوِيَ قائمًا ، ثم اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجدًا ، ثم ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جالِسًا ثم اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجدًا ، ثم ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جالِسًا ثم افْعَلْ ذلك في صلاتِكَ كُلِّها)) (متفق عليه) .

السلام الحديث :((.....وتَحْليلُها التَّسْليم)) (حديث :مفتاح الصلاة ..أعلاه).

ترتيب الأركان الحديث :((صَلُّوا كما رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي)) (البخاري) .

- **سنن الصلاة** : مؤكدة (كالواجب) أو غير مؤكدة (كالمستحب) ، على خلاف بين المذاهب في بعض أحكامها ، وكلها خير.

- **السنن المؤكدة في الصلاة** : (أ) قراءة سورة أو شيء من القرآن بعد الفاتحة في ركعتي الفجر ؛ وأوليي الظهر والعصر والمغرب والعشاء (ب) قول : " سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد " (للإمام والمنفرد) ؛ و " ربنا لك الحمد " ، عند الرفع من الركوع (ج) قول : " سبحان ربي العظيم " في الركوع ثلاثا ؛ و"سبحان ربي الأعلى " في السجود ثلاثا (د) تكبيرة الانتقال من وضع إلى وضع – عدا القيام من الركوع (هـ) التشهد الأول ، والثاني (لدى المالكية) جلوسا (و) الجهر في ركعتي الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، والسر فيما عدا ذلك (ز) الصلاة على النبي في التشهد الأخير بالصيغة المأثورة([1]).

الشواهد

[1] **ـ سنن الصلاة المؤكدة :**

قراءة القرآن : روى أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظُّهر في الأُولَيَيْن بأُمّ الكِتاب وسورتَيْن ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بأُمّ الكتاب ، وكان يُسْمِعُهُم الآيةَ أحيانا (متفق عليه)

قول سمع الله لمن حمده : الحديث : أن النبي ﷺ كان يقول : ((سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه))، حين يرفعُ صُلْبَهُ من الرَّكْعة ثم يقولُ وهو قائمٌ :((ربَّنا ولَكَ الحَمْد)) (متفق عليه) .

و: ((إذا قال الإمام : سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه ، فقولوا : اللهمَّ ربَّنا لك الحَمْد)) (مسلم) .

التسبيح في الركوع والسجود الحديث : ((اجْعَلوها في رُكُوعِكُم)) عند نزول قوله تعالى :﴿ **فَسَبِّحْ باسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ** ﴾ ، وكذلك ((اجْعَلوها في سُجُودِكُم)) عند نزول قوله تعالى :﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾ (أحمد وأبو داود) .

التشهد ولفظه : ((التحياتُ لله والصَّلواتُ والطَّيِّبات ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبَركاتُه ، السلامُ علينا وعلي عبادِ الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورَسولُه)) (متفق عليه) .

• **السنن غير المؤكدة في الصلاة :** (أ) دعاء الاستفتاح (ب) الاستعاذة في الركعة الأولى قبل القراءة ، والبسملة سرا قبل كل تلاوة (ج) رفع اليدين بحذاء المنكبين عند تكبيرة الإحرام ؛ وعند الركوع والرفع منه ؛ والقيام من ركعتين (د) قول آمين بعد الفاتحة (هـ) تطويل القراءة في الفجر وتقصيرها في العصر والمغرب والتوسط في الظهر والعشاء (و) الدعاء بين السجدتين (ز) دعاء القنوت في الركعة الثانية من الفجر أو في ركعة الوتر بعد الرفع من الركوع أو بعد التلاوة (ح) هيئة الجلوس المأثورة (ط) وضع اليدين على الصدر : اليمنى فوق اليسرى (ى) الدعاء في السجود وفي التشهد الأخير (ك) التسليم عن اليمين ، وكذلك التسليمة الثانية عن اليسار (ل) الذكر والدعاء بعد السلام([1]).

الصلاة على النبي بلفظ : ((اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمد ، كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيم ، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمد ، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيم ، في العالمين إنكَ حميدٌ مَجيد)) (الستة واللفظ للترمذي) .

[1] ـــ **سنن الصلاة غير المؤكدة :**

دعاء الاستفتاح ولفظه : ((سُبْحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِك ، تباركَ اسْمُك وتعالَى جدُّك ولا إلـهَ غيرُك)) (مسلم –موقوف) .

الاستعاذة : الآية: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ(٩٨) ﴾ [النحل :٩٨] .

رفع اليدين الحديث : كان رسولُ الله ﷺ كان إذا قامَ للصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حتى تَكُونا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثم كَبَّرَ ، فإذا أراد أن يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذلك ، وإذا رَفَعَ من الرُّكوع فَعَلَ مِثْلَ ذلك)) (متفق عليه) .

التأمين بعد الفاتحة الحديث : أنه ﷺ : قرأ ﴿غَيْرِ المَغْضوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ فقال ((آمين)) وَمَدَّ بها صَوْتَه (الترمذى) .

وكذلك :((إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين ، فإنَّهُ مَنْ وافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِه)) (البخارى) .

الدعاء بين السجدتين، لفظه : ((رَبِّ اغْفِرْ لى وارْحَمْنى وعافِنى واهْدِنى وارْزُقْنى)) (أبو داود) .

دعاء القنوت، وفى لفظ له:((اللهمّ اهْدِنى فِيمَنْ هَدَيْت، وعافِنى فِيمَنْ عافَيْتَ ، وتَوَلَّنى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وبارِكْ لى فيما أَعْطَيْتَ ، وقِنى شَرَّ ما قَضَيْتَ ، فإنَّكَ تَقْضِى ولايُقْضَى عَلَيْك ، إنه لايَذِلُّ مَنْ والَيْتَ ، تَبارَكْتَ ربَّنا وتَعالَيْت)) (الترمذى) .

هيئة الجلوس الحديث : فإذا جلس فى الركعتين جلس على رِجْلِهِ اليُسْرَى ونَصَبَ اليُمْنَى، وإذا جلس فى الركعةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ونَصَبَ الأُخْرَى وقَعَدَ على مَقْعَدَتِه (البخارى) .

وضع اليدين الحديث : مرَّ رسولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ وهو يصلّى وقد وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى على اليُمْنَى فانْتَزَعَها ووَضَعَ اليُمْنَى على اليُسْرَى (أحمد) .

الدعاء فى السجود الحديث :((ألا وإنى نُهِيتُ أن أقرأَ القرآنَ راكِعًا أو ساجدًا ، فأما الرُّكوعَ فعَظِّمُوا فيه الربَّ عزَّ وجَلَّ – وأما السُّجودُ فاجْتَهِدوا فى الدُّعاء فَقَمِنٌ (حقيق) أن يُسْتَجابَ لكم)) (مسلم) .

دعاء بعد التشهد الأخير ، لفظه : ((اللهُمَّ إنى أعوذُ بكَ من عذابِ جَهَنَّمَ ومن عذابِ القَبْر ، ومن فِتْنَةِ المَحْيا والمَمَات ، ومن شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ)) (مسلم).

التسليم عن اليمين واليسار : أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُسَلِّمُ عن يمينه وعن يساره حتى يُرَى بياضُ خَدِّه (مسلم) .

الذكر والدعاء بعد السلام: الحديث : كان رسولُ الله ﷺ إذا انْصَرَفَ من صلاتِهِ استغفرَ ثلاثًا وقال :((اللهمَّ أنتَ السلامُ ومنكَ السلام ، تبارَكْتَ يا ذا الجَلالِ والإكْرام)) (النَّسائي) .

و:((من سبَّحَ اللهَ في دُبُرِ كُلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين وحَمِدَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين وكَبَّرَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين فتِلْكَ تِسْعٌ وتِسْعون ؛ وقال تَمامَ المائة : لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَه لاشَريكَ له ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٍ ، غُفِرَتْ له خَطاياه وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البحر)) (مسلم) .

و: أن رسولَ ﷺ كان يَتَعَوَّذُ دُبُرَ كُلِّ صلاة بهذه الكلمات :((اللهمَّ إنى أعوذُ بكَ من البُخْلِ ، وأعوذُ بكَ من الجُبْن ، وأعوذُ بكَ أن أُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمُر ، وأعوذُ بكَ من فِتْنَةِ الدُّنْيا ، وأعوذُ بكَ من عذابِ القَبْر)) (البخارى) .

و: ((يامُعاذ إنى لأُحِبُّك ، أُوصِيكَ يامُعاذ لاتَدَعَنَّ فى دُبُرِ كلِّ صلاة أن تقولَ : اللهمَّ أعِنِّى على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبادَتِك)) (أبو داود وأحمد) .

- **يباح في الصلاة** : (أ) دفع المارين بين يديه (ب) إصلاح الصف (ج) الجهر بالتسبيح للإمام إن سها (د) الإشارة بالكف لمن سلم عليه (هـ) التنحنح والتثاؤب وحك الجلد وإصلاح الثوب ما لم يكثر (و) قتل العقرب أو الحية إن تعرضت له[1].
- **يكره في الصلاة** : (أ) الالتفات بالرأس أو العين ، ورفع البصر إلى أعلى (ب) التشاغل والعبث باليدين أو الشعر أو الثياب أو غير ذلك (ج) مدافعة البول أو الغائط (د) الصلاة بحضرة الطعام (هـ) الجلوس على العقبين وافتراش الذراعين (و) قراءة القرآن في الركوع أو السجود[2].

و: أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ في دُبرِ كُلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ : ((لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَه لاشَريكَ له ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير ، اللهمَّ لامانعَ لما أعْطَيْتَ ، ولامُعْطِيَ لما مَنَعْتَ، ولاينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدّ)) (متفق عليه) .

[1] **ـ مايباح في الصلاة :**

التسبيح لتنبيه الإمام الحديث :((مَن نابَهُ شيءٌ في صَلاتِه فَلْيَقُلْ سُبْحانَ الله)) (متفق عليه).

دفع المارين أمامه الحديث :((إذا صلَّى أحَدُكم إلى شيءٍ يَسْتُرُهُ من الناس ، فَأَرَادَ أحدٌ أن يَجْتازَ بين يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْه ، فإنْ أبَى فَلْيُقاتِلْهُ فإنَّهُ شَيْطانٌ)) (متفق عليه) .

إصلاح الصف كما أدارَ رسولُ اللهِ ﷺ ابنَ عباسٍ من يسارِه إلى يمينِهِ لما وَقَفَ بالليل يُصَلِّي إلى جَنْبِه (فيما رواه البخاري) .

الإشارة بالكف لمن سلم عليه لِفِعْلِه ﷺ (فيما رواه الترمذي) .

قتل ما يتعرض له من حشرة ونحوها الحديث :((اقْتُلوا الأسْوَدَيْن في الصلاة ، الحَيَّةَ والعَقْرَب)) (الترمذي) .

[2] **ـ مكروهات الصلاة :**

الالتفات الحديث : ((هو اختِلاس يَخْتَلِسُهُ الشيطان من صلاة العبد)) (البخاري) .

و: ((مابالُ أقوامٍ يَرْفَعون أبْصارَهُم إلى السماءِ في صَلاتِهِم ، لَيَنْتَهُنَّ عنْ ذلك ، أو لَتُخْطَفَنَّ أبْصارُهُم)) (متفق عليه) .

التخصر الحديث : نَهَى النبيُّ ﷺ أن يُصلِّي الرجلُ مُخْتَصِرًا (متفق عليه) .

• **تبطل الصلاة بأي من الأفعال الآتية** : (أ) ترك ركن من أركانها (ب) الكلام؛ إلا لإصلاحها (ج) الأكل والشرب (د) القهقهة (هـ) الحركة الكثيرة ، وفي بعض المذاهب أيضا : (و) ذكر فرض نسيه قبلها (ز) السهو الكبير بزيادة مثل عدد الركعات أو أكثر[1].

• **من سها في صلاته** بالزيادة أو ترك سنة مؤكدة سجد سجدتين قبل التسليم ، ومن سلم قبل إتمام صلاته عاد لإتمامها على الفور وسجد بعد السلام[2].

العبث الحديث :((اسْكُنُوا فى الصلاة)) (مسلم) .
و: ((أُمِرْتُ أن أسجدَ على سبعةِ أَعْظُمٍ ولا أَكُفَّ ثَوْبًا ولا شَعْرًا)) (مسلم) .
و: ((إذا قامَ أحدُكم إلى الصلاة فلا يَمْسَحِ الحَصَى فإن الرحمةَ تُوَاجِهُه)) وقوله :((إن كُنْتَ لا بُدَّ فاعلاً فمرَّةً واحدة)) (أبو داود والترمذى) .
مدافعة الأخبثين وفى حضرة الطعام الحديث : ((لا صلاةَ بحَضْرَةِ الطعامِ ولا هو يُدافِعُهُ الأَخْبَثان)) (مسلم) .
الجلوس المكروه الحديث : كان رسولُ الله يَنْهَى عن عُقْبَةِ الشيطان (الجلوس على العقبين) وينهى أن يَفْتَرِشَ الرجلُ ذِراعَيْهِ افْتِراشَ السَّبُع (مسلم) .
القراءة فى الركوع والسجود الحديث :((نُهيتُ أن أقرأَ القرآنَ راكعًا أو ساجدًا)) (متفق عليه).

[1] **ـ مبطلات الصلاة :**

ترك ركن الحديث :((ارْجِعْ فَصَلِّ فإنك لَمْ تُصَلِّ)) (مسلم) .
الكلام لغير إصلاحها : الآية ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ(٢٣٨) ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .
والحديث :((إن هذه الصلاةَ لايَصْلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناس)) (مسلم) .
الأكل والشرب الحديث :((إن فى الصلاة لشُغُلاً)) (البخاري) .
القهقهة الحديث :((لايَقْطَعُ الصلاةَ الكَشْرُ ولكن يَقْطَعُها القَهْقَهة)) (البيهقي : عن منهاج المسلم) .

[2] **ـ سجود السهو** : لقول رسول الله ﷺ عندما قامَ من الركعةِ الثانيةِ و لم يَتَشَهَّدْ فسجدَ قبل السلام وقال : ((إذا شكَّ أحدُكُم فى صلاتِه فلَمْ يَدْرِ كَمْ صلَّى أثلاثًا أَمْ أربعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشكَّ وليَبْنِ

• **صلاة الجماعة** سنة واجبة لمن لا عذر له ، وفضلها كبير ، وصلاة المرأة في بيتها أفضل ، ولا تمنع من حضور الجماعة إذا أرادت(1).

على ما استيْقن ، ثم يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قبل أن يُسَلِّم ، فإن كان صلى خمسًا شَفَعْنَ له صلاته ، وإن كان صلى إتمامًا لأربَعٍ كانتا ترغيمًا للشيطان)) (مسلم) .

وكذلك : فقد سَلَّمَ ﷺ من اثْنَيْنِ فأُخبِرَ بذلك ، فعادَ فأتمّ الصلاةَ وسجدَ بعد السلام (متفق عليه) .

1 ــ **صلاة الجماعة :**

وجوبها : الحديث : ((ما من ثلاثةٍ فى قريةٍ ولا بَدْوٍ لا تُقامُ فيهم الصلاةُ إلاّ قد اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشيطانُ فعَلَيْكُم بالجماعةِ ، فإنما يأكلُ الذِّئْبُ القاصيَةَ)) (أبو داود والنسائى) .

و: ((والّذى نَفْسى بيدِه ، لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ، ثم آمُرَ بالصلاة فَيُؤَذَّنَ لها، ثم آمُرَ رجلاً فَيَؤُمَّ النّاسَ ، ثم أُخالِفَ إلى رجالٍ لايَشْهَدُونَ الصلاةَ فَأُحَرِّقَ عليهم بُيوتَهُم)) (متفق عليه) .

وقوله للرجل الأعمى الذى قال له : يا رسولَ الله إنه ليس لى قائِدٌ يَقُودُنى إلى المسجد فَرَخَّصَ له ، فلما وَلّى دَعاهُ فقال: ((هل تسمعُ النّداءَ بالصلاة؟)) فقال : نعم ، قال: ((فأَجِبْ)) (مسلم) .

وقول ابن مسعود : ولقد رَأَيْتُنَا وما يَتَخَلّفُ عنها (أى صلاة الجماعة) إلاّ مُنافِقٌ مَعْلومُ النِّفاق ، ولقد كان الرَّجُلُ يُؤتَى به يُهادَى بين الرَّجُلَيْنِ حتى يُقَامَ فى الصَّفّ (مسلم) .

فضلها الحديث : ((صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجة)) (متفق عليه).

وكذلك قوله : ((صلاةُ الرجلِ فى جماعةٍ تزيدُ على صلاتِه فى بَيْتِهِ وصَلاتِهِ فى سُوقِه بِضْعًا وعشرينَ درجة ، وذلك أن أحَدَكُمْ إذا تَوَضَّأَ فأحْسَنَ الوضوء ، ثم أتى المسجدَ لا يَنْهَزُهُ إلا الصلاة ، فلم يَخْطُ خَطْوَةً إلا رُفِعَ لَهُ بها درجة ، وَحُطَّ بها عنه خَطِيئَةٌ حتى يَدْخُلَ المسجدَ، فإذا دَخَلَ المسجدَ كان فى الصلاة ما كانت الصلاةُ تحبِسُه ، والملائكةُ يُصَلُّونَ على أحدِكُم مادام فى مَجْلِسِهِ الذى صلى فيه يقولونَ : اللهم ارْحَمْهُ اللهمَّ اغْفِرْ له ، اللهمَّ تُبْ عليه ما لم يُحْدِثْ فيه)) (متفق عليه) .

و: ((إن صلاةَ الرجلِ مع الرجلِ أزْكَى من صلاتِه وَحْدَه ، وصلاتُه مع الرَّجُلَيْنِ أزْكَى من صلاتِه مع الرجلِ ، وماكان أكْثَرَ فهو أحبُّ إلى الله تعالى)) (أبو داود والنسائى) .

و: ((إن أعْظَمَ النّاسِ في الصلاةِ أجْرًا أبْعَدُهُمْ إليها مَمْشَى فَأَبْعَدُهُم)) (مسلم) .

- **يسن لصلاة الجماعة** المشي إليها بسكينة ، وأن يصلى تحية المسجد([1]).
- **يؤم القوم** : أقرؤهم للقرآن ثم أتقاهم ثم أكبرهم، وصاحب الدار أولى من ضيوفه، ولا تؤم المرأة إلا نساء ، وتقف وسطهن لا تتقدم عليهن .
- **يقف المأموم** الفرد على يمين الإمام ، ويقف المأمومون في صفوف مستقيمة خلفه : الرجال ثم الصبيان ثم النساء ، ولا يجوز أن يقف المأموم في صف منفرد ، وعليه الاجتهاد في الوقوف في الصف الأول فالأول ، وعلى المأموم متابعة الإمام وأن لا يسبقه ، وعلى الإمام أن يخفف ولا يطيل ؛ رأفة بالمأمومين ، وأن يجلس مستقبلا الناس عن يمينه بعد السلام([2]).

حكمها للنساء الحديث : ((لا تَمنَعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ ولْيَخرُجْنَ تَفِلات (أى غيرَ مُتَطَيِّبات) (أحمد وأبو داود) .

و: ((أَيُّما امرأة أصابَتْ بُخوراً فلا تَشْهَدْ معنا العِشاءَ الآخِرة)) (مسلم) .

و: ((لاتَمنَعُوا النساءَ أن يَخرُجْنَ إلى المساجد ، وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ)) (أحمد وأبو داود) .

[1] **المشى إليها** :الحديث :((إذا أَتَيْتُم الصلاةَ فعليكم بالسَّكِينةِ فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)) (متفق عليه) .

تحية المسجد الحديث : ((إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ فلا يَجْلِسْ حتى يُصَلِّى رَكْعَتَيْن)) (متفق عليه) .

إمامة الصلاة الحديث :((يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سوَاءً فأَعْلَمُهُم بالسُّنَّة ، فإنْ كانوا فى السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُم هِجْرَة ، فإن كانوا فى الهِجْرَة سواءً فأَكْبَرُهُمْ سِنًّا ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فى سُلْطانه ولا يَقْعُدْ في بَيْتِهِ على تَكْرِمَتِهِ إلاَّ بإذْنه)) التَّكْرِمَةُ : الفراش ونحوه (مسلم) .

[2] **ـــ ترتيب صفوفها**

الحديث :((خَيْرُ صُفُوفِ الرجالِ أَوَّلُها ، وشَرُّها آخِرُها ، وخَيْرُ صُفُوفِ النساءِ آخِرُها وشَرُّها أَوَّلُها)) (مسلم) .

و:((لِيَلِيَنِّي منكم أُولُوا الأَحْلام والنُّهَى ثم الذين يَلُونَهُمْ)) (مسلم) .

وقول أنس رضى الله عنه : أن النبىَّ صلى به وبأُمِّه : فأقامَني عن يمينه وأقامَ المرأةَ خَلْفَنا (مسلم) .

وقوله أيضا : ((صَلَّيْتُ أنا ويتيمٌ في بيتِنا خَلْفَ النبي ﷺ وأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا)) (البخارى) .

- **من أدرك الصلاة** تابع مع الجماعة ، وتحسب له الركعة إن أدرك الركـــوع ، ثم يقضي ما فاته عقب تسليم الإمام .
- **يسن للمأموم** أن ينصت للقراءة في الركعات الجهرية ، وأن يقرأ فيما عدا ذلـــك ، ويستحب قراءة الفاتحة حين سكوت الإمام في الركعات الجهرية ، إن ترك الإمام وقتا لذلك(1).

و: ((سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فإنّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ من تمامِ الصلاة)) (متفق عليه) .
و: ((لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بين وُجُوهِكُم)) (متفق عليه) .
و: ((تَرَاصُّوا واعتَدِلُوا)) (أحمد) .
و: ((إن اللهَ وملائكتَهُ يُصَلُّونَ على الذين يَصِلُونَ الصفوف ، ومَن سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ بها دَرَجَةً)) (ابـــن ماجه) .
و:((تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بي ، ولْيأْتَمّ بكم مَنْ بَعْدَكُمْ ، لا يزالُ قومٌ يتأخّرون حتى يُؤَخِّرَهُم اللهُ)) (مسلم) .
و: ((إن اللهَ وملائكتَهُ يُصَلُّون على مَيَامِنِ الصُّفوف)) (أبو داود) .
متابعة الإمام الحديث : ((إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فإذا كَبَّرَ فكبِّرُوا، وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا ، وإذا رَفَـــعَ فارْفَعُوا ، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا : اللهمّ ربَّنا لك الحمد ، وإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا)) (متفـــق عليه) .
و: ((أمَا يَخْشَى أحدُكم إذا رَفَعَ رأسَهُ قبلَ الإمامِ أن يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمار ، أو يَجْعَلَ اللهُ صورتَـهُ صورَةَ حِمار)) (متفق عليه) .
تخفيف الإمام بالمصلين الحديث : ((إذا صلّى أحدُكم للناسِ فلْيُخَفِّفْ فإن فيهم الضعيـــفُ والسَّـــقيمُ والكَبير ، وإذا صلى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ ما شاء)) (متفق عليه) .
١ ـــ إدراك المسبوق للجماعة:
الحديث : ((إذا جئتم إلى الصلاةِ ونحنُ سُجُودٌ فاسْجُدُوا ولا تَعُدُّوها شيئًا ، ومن أدْرَكَ الركعـــةَ فقـــد أدْرَكَ الصلاة)) (أبو داود) .
و: ((فما أدْرَكْتُمْ فصلُّوا ومافاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)) (متفق عليه) .
الإنصات لقراءة الإمام الحديث :((من كان له إمامٌ فقراءةُ الإمامِ له قِراءة)) (ابن ماجه).

- **الجهر بالأذان** في القرى والمدن بصيغته المعروفةواجب كفايةعلى جماعة المسلمين .
- **الجهر بالإقامة** بصيغتها المعروفة سنة واجبة .
- يستحب أن يكون المؤذن أمينا صيتا ، وأن يتمهل في الأذان ويسرع في الإقامة ، ويستحب لمن يسمع الأذان والإقامة ترديد ما يسمعه سرا ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء من خير[1].

وقوله : ((مالي أُنازَعُ القرآن)) ، فانتهى الناسُ عن القراءةِ مع رسولِ اللهِ ﷺ فيما جَهَرَ فيه رسولُ الله ﷺ (الترمذى) .

و: ((إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به ، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا ، وإذا قرأَ فأَنْصِتُوا)) (النّسائي) .

[1] **ـــ الأذان :**

الحديث :((إذا حَضَرَت الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم ولْيَؤُمُّكُمْ أكبَرُكُم)) (متفق عليه) .

وقول أبي محذورة : إن النبيَّ ﷺ علَّمَني الأذان : اللهُ أكبَرُ ، اللهُ أكبرُ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله (مرتين) ، أشهدُ أن محمدًا رسولُ الله ، (مرتين) ، ثم يعود فيقول (في رواية النسائي) : "بصوت دون ذلك الصوت يُسْمِع بها مَن حوله " : أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله (مرتين) ، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله (مرتين) ، حيّ على الصلاة (مرتين) ، حيّ على الفلاح (مرتين) ، اللهُ أكبر ، اللهُ أكبر ، لا إلهَ إلا الله (مسلم والنسائي) .

و: ((فإذا كُنْتَ فى غَنَمِكَ أو باديَتِكَ فأذَّنْتَ بالصلاةِ فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّداء، فإنه لايَسمعُ مدى صَوْتِ المُؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلاّ شَهِدَ له يومَ القِيامة))(البخارى) .

و: ((يا بلال إذا أذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وإذا أقَمْتَ فاحْدُرْ)) (الترمذي) احدر : أسرع .

و: ((إذا سمعتم المُؤَذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ ، ثم صلُّوا عليَّ ، فإنه من صلّى عليَّ صلاةً صلّى اللهُ عليه بها عَشْرًا ، ثم سَلُوا اللهَ لِيَ الوسيلةَ فإنها مَنْزِلَةٌ فى الجنةِ لا تنبغي أن تكونَ إلا لعبدٍ من عبادِ الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل اللهَ لِيَ الوسيلةَ حَلَّتْ له الشَّفاعة)) (مسلم) .

وروى : أن بلالاً أخَذَ فى الإقامةِ فلما أن قال : قد قَامَتِ الصلاةُ ، قال النبي ﷺ : ((أقامَها اللهُ وأدامَها)) (أبو داود) .

- **قصر الصلاة** الرباعية إلى اثنين بالفاتحة والسورة مشروع في السفر وهـــو ســنة مؤكدة
- حدد بعض الفقهاء أدنى مسافة للقصر ثمانين كيلو مترا .
- **يبدأ القصر** منذ مغادرة البلد إلى أن يعود : إلا أن ينوى الإقامة أربعة أيام فــأكثر في البلد المسافر إليه ([1]) .
- **يرخص الجمع** للمسافر تقديما أو تأخيرا لصلاتي الظهر مع العصر ؛ كذلك المغرب مع العشاء ، كما يجوز الجمع لأهل بلد في الجو الشديد السوء ، وكذلك للمريـــض عند مشقة أداء كل صلاة في وقتها ، وعند الخوف ([1]).
- **إن لم يستطع المريض القيام** : يصلي قاعدا ويجعل سجوده أخفض من ركوعــه ، وإن لم يستطع صلى على جنبه ، وإلا مستلقيا ويومئ إيماء ([2]).

و: ((الدُّعاءُ لايُرَدُّ بين الأذانِ والإقامة)) (الترمذى) .

[1] **قصر الصلاة :**

الآية :﴿ وإِذَاضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَقْصُرُوامِنَ الصَّلاةِ (١٠١)﴾ [النســاء : ١٠١] .

• **صلاة الخوف مشروعة حين القتال :** (أ) في السفر (صلاة القصر) : يقسم المحاربون قسمين ؛ قسم يواجه العدو وقسم يصلي ركعة خلف الإمام ثم يصلي ركعة منفردة ، ويثبت الإمام حتى يتبادل القسمان المواقع والصلاة (ب) في الحضر : كما في السفر إلا أن الصلاة لكل فريق ركعتان مع الإمام وركعتان منفردا (ج) عند اشتداد القتال أو مطاردة عدو أو الهروب منه تكون الصلاة على أي حال مشيا أو ركوبا([3]).

والحديث (لما سُئِل ﷺ عن القَصْر) :((صَدَقةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عليكم فاقْبَلُوا صَدَقَتَه)) (مسلم)

[1] **جمع الصلاتين :**

و : أنه ﷺ في يوم عَرَفَةَ أَذَّنَ ثم أقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثم أقام فصلّى العَصْرَ ، وكذلك : أنه أتى الْمُزْدَلِفَةَ فصَلَّى بها المغربَ والعِشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَيْن (مسلم) .

و: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بين صلاة الظُّهْرِ والعَصْرِ إذا كان على ظَهْرِ سَيْر، ويَجْمَعُ بين الْمَغْرِبِ والعِشاء (البخاري)

[2] **صلاة المريض :**

الحديث : قال عمران بن حصين رضى الله عنه : كانت بى بَواسِير ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصلاة فقال : ((صَلِّ قائمًا ، فإنْ لم تَستَطِعْ فقاعِداً ، فإنْ لم تَستَطِعْ فعلى جَنْب)) (البخارى) .

[3] **ـــ صلاة الخوف :**

الآية ﴿وإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ(١٠٢) ﴾ [النساء : ١٠٢] .

والآية : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا (٢٣٩) ﴾ [البقرة : ٢٣٩] .

- **صلاة الجمعة** واجبة لاجتماع المسلمين والاستفادة من درس الخطبة ، وهي ركعتان بدلا من الظهر .
- **تجب الجمعة** على الرجال البالغين الأصحاء المقيمين في قرية أو مدينة ، وللنساء والصبيان حضورها ، ويشترط فيها إلقاء خطبة الجمعة ؛ ويسن أن تكون خطبتين بينهما جلسة خفيفة .
- من أدرك الإمام في الركعة الثانية أتم بركعة ثانية بعد تسليم الإمام ، وإن لم يدرك الثانية أتمها صلاة ظهر أربع ركعات([1]).
- **يسن للجمعة** : (أ) الاغتسال ونظافة الثياب والتطيب (ب) التبكير إليها قبل حضور الإمام (ج) التنفل بالصلاة قبلها (د) عدم التشاغل عن الإمام بالكلام أو

والحديث : أنّ طائِفَةً صُفّتْ مَعَهُ ﷺ وطائفةٌ وِجَاهَ العَدُوّ ، فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثَبَتَ قائما، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثم انصرفوا فَصَفُّوا وجَاهَ العَدُوّ ، وجاءت الطائفةُ الأُخْرى فصلّى بهم الركعةَ التي بَقِيَتْ من صَلاتِه ، ثم ثَبَتَ جالسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسهم ثم سَلّمَ بهم (مسلم) .

والحديث : ((وإن كانوا أكثرَ من ذلك فَلْيُصَلُّوا قِيامًا ورُكْبانًا)) (البخاري) .

و: عَمَلُ عبدِ الله بن أنيسٍ رضى الله عنه ، عندما بَعَثَهُ رسولُ الله ﷺ فى طَلَبِ الهُذَلِيّ، فقال : إنّي أخافُ أنْ يكونَ بَيْني وَبَيْنَهُ ما إنْ أُوَخِّرَ الصلاةَ ، فانْطَلَقْتُ أَمْشِي وأنا أُصَلّي أومِيءُ إيماءً نَحْوَه ، فلما دَنَوْتُ منه ... (أبو داود وأحمد) .

[1] ـــ **صلاة الجمعة :**

وجوبها: الآية : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ(٩)** ﴾ **[الجمعة : ٩]** .

والحديث : ((لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَات ، أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلُوبِهِم ، ثم لَيَكُونُنَّ من الغافِلِين)) (مسلم) .

فضل يومها : الحديث :((خَيْرُ يومٍ طَلَعَتْ عليه الشمسُ يومُ الجُمُعَة ،فيه خُلِقَ آدمُ عليه السلام وفيه أُدْخِلَ الجنّة وفيه أُخْرِجَ منها، ولاتَقُومُ الساعةُ إلا فى يومِ الجُمُعَة)) (مسلم) .

العبث (هـ) لا يتخطى رقاب الجالسين ولا يفرق بينهم (و) الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والدعاء لله تعالى (ز) أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلته .

- يحرم البيع والشراء ساعة النداء لصلاة الجمعة ، وحتى تنتهى الصلاة[1].

الشواهد

١ ـ سنن الجمعة : الحديث :((على كلِّ مُسْلِمٍ الغُسْلُ يومَ الجُمُعة ، ويَلْبَسُ من صالِحِ ثِيابِه ، وإن كان له طِيبٌ مَسَّ منه)) (أحمد) .

و : ((غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ)) (متفق عليه) .

و: ((من اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنابة ، ثم رَاحَ فكأنما قَرَّبَ بَدَنَة ، ومن رَاحَ فى الساعةِ الثانيةِ فكأنما قَرَّبَ بَقَرَة ، ومن رَاحَ فى الساعةِ الثالثةِ فكأنما قَرَّب كَبْشًا أقْرَن ، ومن رَاحَ فى الساعةِ الرابعةِ فكأنما قَرَّب دَجاجة ، ومن رَاحَ فى الساعةِ الخامسةِ فكأنما قَرَّب بَيْضَة ، فإذا خَرَجَ الإمامُ حَضَرَت الملائكةُ يَستَمِعُونَ الذِّكْرَ)) (متفق عليه) .

و: ((لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يومَ الجُمُعَة ، ويَتَطَهَّرُ ما استطاع من طُهْر ، ويَدَّهِنُ من دُهْنه أو يَمَسُّ من طِيبِ بيتِه ، ثم يَخْرُجُ فلا يُفَرِّقُ بين اثنين ، ثم يُصَلِّى ما كُتِبَ له ، ثم يُنْصِتُ إذا تَكَلَّمَ الإمامُ إلاّ غُفِرَ له ما بينه وبين الجُمُعةِ الأُخْرَى)) (البخاري) .

آداب المسجد : الحديث : ((إذا قُلْتَ لصاحِبِكَ يومَ الجُمُعَةِ : أَنْصِتْ،والإمامُ يخطب فَقَدْ لَغَوْتَ)) (متفق عليه) .

و: ((من مَسَّ الحَصَى فقد لَغَا)) (مسلم) .

و: ((إذا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فيهما)) (مسلم) .

وقوله ﷺ لمن رآه يَتَخَطَّى الرِّقاب : ((اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ)) (النَّسائي وأبو داود) .

سورة الكهف : الحديث : ((من قرأ سورةَ الكَهْفِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ أضاءَ له من النورِ فيما بينه وبين البيت العتيق)) (الدارمي) .

الصلاة على النبي : الحديث : ((أَكْثِرُوا عَلَيَّ من الصلاة يومَ الجُمُعَة وليلةَ الجُمُعَة ، فمن فعلَ ذلك كنتُ له شَهِيدًا وشَفِيعًا يومَ القِيامة)) (البيهقى : عن منهاجِ المسلم) .

- **الصلوات السنن المؤكدة** : (أ) ركعتا سنة الفجر (الرغيبـــة) قبـــل صـــلاة الفجر (ب) ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها (ج) ركعتان بعد المغـــرب (د) ركعتان بعد العشاء (هـــ) ركعة الوتر آخر ما يصلي بعد العشــــاء (و) صـــلاة العيدين (ز) صلاة الكسوف .
- **صلاة العيدين** تصلى عند ارتفاع الشمس (ظاهريا) بضعـــة أمتـــار أي بعـــد شروق الشمس بنحو ربع ساعة ؛ بلا أذان أو إقامة ، ركعتين : بسبع تكبيرات بعـــد تكبيرة الإحرام فى الأولى؛ وست بتكبيرة الإحرام فى الثانية، ثم يخطب الإمام خطبتـــين بعد السلام .
- **يسن لصلاة العيدين** : (أ) الغسل والطيب وجميل الثيـــاب (ب) الصـــلاة في الخلاء (ج) التكبير من ليلتي العيدين وخاصة عند الخروج إلى المصلى ؛ وبعد صلوات الفرائض أيام التشريق الثلاثة (د) الخروج إلى المصلى من طريق والرجوع من أخرى.
- **صلاة الكسوف** (لكسوف الشمس وخسوف القمر) : ركعتان ؛ لكل منـــهما قيامان وركوعان وسجودان .
- **صلاة الاستسقاء** : تؤدى مثل صلاة العيد وفي مثل وقتها وبخطبة بعد الصـــلاة ودعاء مأثور([1]).

الدعاء يومها : الحديث :((إنَّ فى الجُمُعَةِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُها مُسْلِمٌ يسألُ اللهَ فيها خَيْرًا ، إلا أعْطـــاهُ إيَّاه)) (متفق عليه) .

إدراك المسبوق : الحديث :((من أدْرَكَ من الصلاةِ رَكْعَةً فقد أدْرَكَها كُلَّها)) (النسائى).

[1] **الصلوات السنن المؤكدة** :

الوتر : الحديث : ((صلاةُ الليلِ مَثْنَىً مَثْنَىً فإذا خَشِيَ أحدُكم الصُّبْحَ صلّى ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قـــد صلّى)) (البخارى)

و: ((من نامَ عن وِتْرِه أو نَسيَهُ فَلْيُوتِرْ إذا ذَكَرَه)) (أحمد) .
و: ((من ظنَّ منكم أَنْ لا يَسْتَيْقِظَ صلاةَ آخرِ الليْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَه ، ومن ظنَّ منكم أنه يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَه ، فإن صلاةَ الليْلِ مَحْضُورَةٌ وهي أَفْضَل)) (أحمد : وأصله في صحيح مسلم) .
و: ((لا وِتْرَانِ في لَيْلَةٍ)) (الترمذي) .
والسنة قراءة الأعلى والكافرون في ركعتي السنة قبل الوتر ، ثم قراءة الصمد والمُعَوِّذَتَيْن في الوِتْر (في رواية لأبي داود والنسائي وأحمد) .

سنة الفجر : الحديث : ((رَكْعَتا الفَجْرِ خَيْرٌ من الدُّنْيا وما فيها)) (مسلم) .
و: ((لاتَدَعُوا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وإن طَرَدَتْكُمُ الخَيْل)) (أحمد وأبو داود) .
و: ((ومن لم يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهما بعد ما تَطْلُعُ الشمسُ)) (الترمذي) .
و: قد نام ﷺ مرة مع أصحابه في غَزَاة ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، فتحوَّلوا عن مكانهم قليلا ثم أمر الرسولُ ﷺ بلالاً فأذَّنَ فصلَّى رَكْعَتَيْنِ قبلَ صلاةِ الفَجْرِ ، ثم أقامَ فصلَّى الصُّبْح (أحمد : عن منهاج المسلم) .
و: ((كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الفجرِ فَيُخَفِّفُ حتى إني أقولُ : هل قرَأَ فيهما بأُمِّ القرآن)) (مسلم) .
و: ((أن رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في رَكْعَتَيِ الفَجْرِ : قُلْ يا أيها الكافرون وقُلْ هو الله أحد)) (مسلم) .

صلاة العيدين : الآية ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ(٢)﴾ [الكوثر :٢] .
والحديث :((كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي بنا الفِطْرَ والشمسُ على قَيْدِ رُمْحَيْن ، والأضْحَى على قَيْدِ رُمْح)) (عن منهاج المسلم) .

صلاة الكسوف : الحديث : ((إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله لايَخْسِفانِ لِمَوْتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيْتُمْ ذلك فادْعُوا اللهَ وكَبِّرُوا وتَصَدَّقُوا وصَلُّوا)) (البخاري) .
و: خَسَفَتِ الشمسُ في حياةِ رسولِ الله ﷺ ، فخرج رسولُ الله ﷺ إلى المسجدِ ، فقامَ وكَبَّرَ وصَفَّ الناسَ وراءَه ، فاقْتَرَأَ رسولُ اللهِ قِراءَةً طويلة ، ثم كَبَّرَ فرَكَعَ رُكُوعًا طويلاً ، ثم رَفَعَ رأْسَهُ فقال : سمع اللهُ لمن حَمِدَه ، ربَّنا ولكَ الحَمْد ، ثم قامَ فاقْتَرَأَ قِراءةً طويلةً هي أدْنَى من القِراءةِ الأولَى ، ثم كَبَّرَ فرَكَعَ رُكُوعًا طويلاً هو أدْنَى من الركوعِ الأوَّل ، ثم قال : سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه ، ربَّنا ولكَ الحَمْد، ثم سَجَدَ ، ثم فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الأخْرَى مثلَ ذلكَ ، حتى استكْمَلَ أرْبَعَ رَكْعاتٍ(رُكُوعات)وأرْبَع

• **السنن الرواتب (غير المؤكدة) :** (أ) ركعتان قبل صلاة الظهر وبعدها زيادة على السنة المؤكدة (ب) ركعتان قبل العصر (ج) ركعتان قبل المغرب (د) ركعتان بعد العشاء زيادة على السنة المؤكدة (قبل الوتر)([1]).

سَجْدَات ، وانْجلَت الشمسُ قبل أن يَنْصَرِفَ ثم قامَ ، فخَطَبَ الناسَ ، فأثْنى على الله بما هو أهْلُه ، ثم قال :((إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ لايَخْسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رَأَيْتُمُوها فافْزَعُوا للصَّلاةِ)) (مسلم) .

صلاة الاستسقاء : الحديث : خَرَجَ النبيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إلى القِبْلَةِ وحَوَّلَ رِدَاءَه ، ثم صلَّى رَكْعَتَيْن ، جَهَرَ فِيهِمَا بالقِراءَةِ (متفق عليه) .

و: خَرَجَ إليها رسولُ الله ﷺ حين بَدَا حاجبُ الشمس (أبو داود والحاكم)

و: ((خَرَجَ رسولُ الله ﷺ يومًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بنا رَكْعَتَيْنِ بلا أذان ولا إقامَة، ثم خَطَبَنَا ودَعَا اللهَ، وحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ رافِعًا يَدَيْه ثم قَلَبَ رِدَاءَه فَجَعَل الأَيْمَنَ علىٰ الأَيْسَر، والأَيْسَرَ على الأَيْمَن)) (أحمد وابن ماجه) .

دعاءالاستسقاء : ((اللهم اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا غَدَقًا مُجَلِّلاً عامًّا طَبَقًا سَحًّا دائما ، اللهم أسْقِنَا الغَيْثَ ولاتَجْعَلْنَا من القانطين ، اللهمَّ بالعِبَاد والبلاد والبَهَائِم والخَلْقِ من اللأْوَاء والجَهْدِ والضَّنْكِ ما لا نَشْكُوه إلاّ إلَيْكَ ، اللّهُمَّ أنْبتْ لنا الزَّرْعَ وأدِرّ لنا الضَّرْعَ ، واسْقِنا من بَرَكاتِ السَّماءِ وأنْبتْ لنا من بَرَكاتِ الأَرْضِ ، اللهمَّ ارْفَعْ عنَّا الجَهْدَ والجُوعَ والعُرْيَ ، واكْشِفْ عنا من البَلاء ما لايَكْشِفُهُ غَيْرُك ، اللهمَّ إنَّا نَسْتَغْفِرُكَ ، إنك كُنْتَ غَفَّارًا ، فأرْسِلِ السماءَ علينا مِدْرَارًا ، اللهمَّ اسْقِ عِبادَكَ وبَهَائِمَك ، وانْشُرْ رَحْمَتَك ، وأحْيِي بَلَدَكَ المَيِّتَ)) (ابن ماجة ، وبعض الألفاظ لأبي داود) .

[1] ـــ **الصلوات السنن الرواتب :**

الحديث (لابن عمر): حَفِظْتُ من النبيِّ ﷺ عَشْرَ رَكْعَات، رَكْعَتَيْنِ قبلَ الظُّهْر، ورَكْعَتَيْن بَعْدَها، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ في بَيْتِه، ورَكْعَتَيْنِ في بَيْتِه بَعْدَ العِشاءِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْح (متفق عليه) .

و: أن النبي ﷺ كان لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ (البخارى) .

و: ((بين كلِّ أذانَيْنِ صلاة)) (متفق عليه) .

و: ((رَحِمَ اللهُ امْرأً صلّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا)) (الترمذي) .

- **من السنن النوافل أيضا** : (أ) تحية المسجد ركعتين (ب) تراويح رمضان ثمان أو عشرين ركعة (ج) صلاة التسبيح ولو في العمر مرة (د) سجود التلاوة عند قراءة أو سماع آيات السجود بالقرآن (هـ) صلاة الضحى أربع ركعات إلى ثمان (و) صلاة ركعتين بعد الوضوء (ز) ركعتا الاستخارة بدعائها المأثور (ح) ركعتا التوبة (ط) سجدة الشكر (ى) ركعتا القدوم من السفر (ك) ركعتان قبل العشاء.
- **يستحب التنفل** بما عدا ذلك في أي وقت ؛ عدا أوقات الكراهة وهى : من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس (ظاهريا) عدة أمتار أي بعد حوالى عشر دقائق ، وعند تعامد الشمس في كبد السماء ، ومن العصر إلى غروب الشمس([1]).

الشواهد

[1] ــ **النوافل** : الحديث : ((ما أذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فى شَيْءٍ أَفْضَلَ من رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِما ، وأن البِرَّ لَيُذَرُّ على رأسِ العَبْدِ مادام فى صلاتِه)) (الترمذى) .

و: ((إن أَوَّلَ ما يُحاسَبُ الناسُ به يومَ القِيامَةِ من أَعْمالِهم الصَّلاة ، يقولُ ربُّنا لملائكَتِهِ — وهو أَعْلَمُ- انْظُرُوا فى صلاة عَبْدِى أَتَمَّها أم نَقَصَها ؟ فإن كانت تامَّةً كُتِبَتْ له تامَّة ، وإن كان انْتَقَصَ منها شيئًا قال : انْظُرُوا هل لعَبْدِى من تَطَوُّع ؟ فإن كان له تَطَوُّعٌ قال : أَتِمُّوا لِعَبْدِى فَرِيضَتَهُ من تَطَوُّعِه ، ثم تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ على ذاكم)) (أبو داود والترمذي وأحمد)

تحية المسجد : ((إذا دَخَلَ أَحَدُكُم المسجدَ فلا يَجْلِسْ حتى يُصَلِّى رَكْعَتَيْن)) (متفق عليه).

صلاة الضحى : الحديث : ((إن الله تعالى قال : ابْنَ آدمَ ارْكَعْ لى من أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَه)) (الترمذي) .

تراويح رمضان : ((مَنْ قَامَ رمضانَ إيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه)) (متفق عليه).

ركعتان بعد الوضوء : الحديث : ((لايَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الوضوءَ فيصلّي صلاةً إلاّ غُفِرَ له ما بينه وبين الصلاة التى تَلِيها)) (مسلم) .

القدوم من السفر : الحديث : ((كان النبيُّ ﷺ إذا قَدِمَ من سَفَرِهِ بَدَأَ بالمسجدِ فَصَلَّى فيه)) (متفق عليه : "ركعتين "في رواية مسلم) .

ركعتا التوبة : الحديث : ((مامِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثم يقومُ فيَتَطَهَّر ، ثم يُصَلّي ، ثم يَسْتَغْفِرُ اللهَ إلاّ غَفَرَ اللهُ له)) (الترمذي) .

قبل المغرب : الحديث : ((صَلّوا قَبْلَ صلاة المَغْرب ، صَلّوا قَبْلَ صلاة المَغْرب ، ثم قال في الثالثة : لِمَنْ شَاء)) (البخاري) .

الاستخارة : الحديث : ((إذا هَمَّ أحَدُكُم بالأمْر فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِن غَيْرِ الفَريضَة ثم لِيَقُلْ: اللهمَّ إني أسْتَخِيرُكَ بعِلْمِك ، وأسْتَقْدِرُكَ بقُدْرَتِك ، وأسْألُكَ مِن فَضْلِكَ العَظيم ، فإنَّك تَقْدِرُ ولا أقْدِر وتَعْلَمُ ولا أعْلَم وأنتَ عَلاَّمُ الغُيُوب ، اللهمَّ إنْ كنتَ تَعْلَمُ أنَّ هذا الأمْرَ (ويسمى حاجته) خَيْرٌ لي في ديني ومَعَاشِي وعاقِبَةِ أمْري فَاقْدُرْهُ لِي ويَسِّرْهُ لي ، ثم بَارِكْ لي فيه ، وإنْ كنتَ تَعْلَمُ أنَّ هذا الأمْرَ شَرٌّ لي في دِيني ومَعَاشِي وعاقِبَةِ أمْري ، فاصْرِفْهُ عنّي واصْرِفْني عَنْهُ واقْدُرْ لي الخَيْرَ حَيْثُ كان ثم أرْضِني)) (البخاري) .

صلاة الحاجة : الحديث : ((من تَوَضّأ فَأسْبَغَ الوضوءَ ثم صَلّى رَكْعَتَيْنِ يُتِمُّهُما أعْطاهُ اللهُ ما سَأَلَ مُعَجَّلاً أو مُؤَخَّرًا)) (أحمد) .

صلاة التسبيح : الحديث :((يا عباس يا عمّاه ، ألا أُعْطِيك ، ألا أمْنَحُك ، ألا أحْبُوك ، ألا أفْعَلُ بكَ عَشْرَ خِصَال ، إذا أنتَ فَعَلْتَ ذلك غَفَرَ اللهُ لكَ ذَنْبَكَ أوّلَهُ وآخِرَه ، قَدِيمَهُ وحَدِيثَه ، خَطَأهُ وعَمْدَه ، صَغِيرَهُ وكَبِيرَه ، سِرَّهُ وعَلانِيَتَه . عَشْرَ خِصَال : أن تُصَلّيَ أرْبَعَ رَكْعات تَقْرَأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ فاتحةَ الكِتاب وسُورَة . فإذا فَرَغْتَ من القِراءَة في أوّلِ رَكْعَةٍ وأنتَ قَائِم قُلْتَ : سُبْحَانَ الله ، والحَمْدُ لله ، ولا إلهَ إلاّ الله ، واللهُ أكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّة ، ثم تَرْكَعُ فتقولُها وأنتَ راكِعٌ عَشْرًا ، ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ من الرُّكُوعِ فَتَقُولُها عَشْراً ، ثم تَهْوِي ساجدًا فتقولُها وأنت ساجدٌ عَشْراً ، ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجود فَتَقُولُها عَشْرًا ، ثم تَسْجُدُ فتقولُها عَشْرًا ، ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُها عَشْراً . فذلك خَمْسٌ وسَبْعُونَ في كلِّ رَكْعَة ، تَفْعَلُ ذلك في أرْبَعِ رَكْعات . إن اسْتَطَعْتَ أنْ تُصَلِّيَها في كلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فافْعَلْ ، فإنْ لم تَفْعَلْ ففي كلِّ جُمُعَةٍ مَرَّة ، فإنْ لم تَفْعَلْ ففي كلِّ شَهْرٍ مَرَّة ، فإنْ لم تَفْعَلْ ففي كلِّ سَنَةٍ مَرَّة ، فإنْ لم تَفْعَلْ ففي عُمرِكَ مَرَّة)) (أبو داود والترمذي وابن ماجه) .

سجدة الشكر : لما رُوِيَ أنه ﷺ لما أتَاهُ جبْريلُ عليه السلام فقال له :((من صلّى علَيْكَ صلاةً صلّي اللهُ عَلَيْهِ بها عَشْرًا)) سَجَدَ شُكْرًا لله تعالى (أحمد - عن منهاج المسلم) .

- **صلاة الجنازة** فرض كفاية ، ويشترط لها ما يشترط للصلاة ، وتؤدى قياما بــــلا ركوع ولا سجود ، وهي أربع تكبيرات : الفاتحة بعد التكبــــيرة الأولى ، والصــــلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية بصيغة التشهد ، ثم الدعاء للميــــت بعد الثالثة بالصيغة المأثورة أو غيرها، وبعد الرابعة بما شاء من دعاء ثم السلام([1]).

سجود التلاوة : الحديث : ((إذا قَرَأَ ابْنُ آدمَ السَّجْدةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشيطانُ يَبْكِي يقول : ياوَيْلَـــهُ! أُمِرَ بالسُّجود فَسَجَد ، فلهُ الجنة ، وأُمِرْتُ بالسُّجود فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّار)) (مسلم) .

و: أنّ النبيّ ﷺ أَقْرَأَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فى القُرْآنِ منها ثَــلاثٌ فى المُفَصَّــل وفى سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَان (أبو داود) .

[1] ـــ **صلاة الجنازة:** الحديث :((مَنْ صَلّى عَلَيْه ثَلاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ)) (الترمذى).

٣/٣–الزكاة

- **الزكاة فريضة** وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين وهـــي فرض على كل مسلم يملك نصابًا من مال ، ومن جحدها كفر ومن منعها أُخِذَتْ منه بالقوة وإلا قُوتِل عليها .
- **حكمة الزكاة** : التَّكافُل بين المسلمين ، وتطهير النفس من البخل والطمـــع ، وحسن توزيع الثروة ، وتنشيط الاقتصاد .
- **الأموال الخاضعة للزكاة هي** : (أ) الذهب والفضة وما يعادلهما من نقود أو عُرُوض تجارة ، وما يلحق بهما من معادن أو رِكاز (الــثروة المدفونـــة) (ب) الثمار والحبوب (ج) الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم([1]).

الشواهد

[1] ـــ فرضية الزكاة :

الآية : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا (١٠٣) ﴾ [التوبة : ١٠٣]

و : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (٢٠) ﴾ [المزمل : ٢٠]

والحديث : ((بُنِيَ الإسْلامُ على خَمْسٍ : شهادةُ أن لا إلهَ إلاّ الله وأنّ محمدًا رسولُ الله ، وإقـــامُ الصلاة، وإيتاءُ الزَّكاة، وحَجُّ البَيْتِ ، وصَوْمُ رمضان)) (متفق عليه) .

و : ((أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يَشْهَدُوا أنْ لا إلهَ إلاّ الله وأنّ محمدًا رسولُ الله ويُقِيمُوا الصـــلاةَ ويُؤتُوا الزَّكاة ، فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وأَمْوَالَهُم ، إلاّ بحَقِّ الإسلام وحِسابُهُم علـــى الله)) (متفق عليه) .

وفى وصيةِ مُعاذ حين بَعَثَهُ إلى اليمن : ((إنَّكَ تأْتِي قَوْمًا من أهلِ الكِتاب ، فادْعُهُمْ إلى شـهادة أنْ لا إلهَ إلا الله وأنِّي رسولُ الله ، فإنْ هُمْ أطاعُوا لذلك فأَعْلِمْهُمْ أنّ الله افْتَرضَ عليهم خَمْسَ صَلَـوات، فى كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلة ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا فَأَعْلِمْهُمْ أن الله افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أغْنيائِهم فَـــتُرَدُّ فى فُقَرَائِهِم ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لذلك فإيَّاكَ وكَرائِمَ أَمْوَالِهِم ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُوم ، فإنه ليس بينَـــها وبينَ الله حِجَاب)) (متفق عليه).

- **زكاة النَّقْدَيْن وما يعادلهما من نقود** : رُبْع العُشْر (٢,٥ %) بشرط أن يمر عليها عام وأن تتجاوز النِّصاب الذي يعادل ٨٥ جراما من الذهب الخالص أو ٦٢٤ جراما من الفضة .
- **زكاة عروض التجارة** : كزكاة ما يعادلها من النقود .
- **زكاة الدَّيْن** : إن كان قابلا للاسترجاع في أي وقت ؛ تحسب مع زكاة النقدين والعروض ، وإلا فزكاته تستحق عند استرداده عن عام واحد فحسب .
- **زكاة الرِّكاز**: الخُمْس .
- **زكاة المعادن**: الخُمْس قياسا على الركاز ، أما الذهب والفضة المستخرجين من الأرض فزكاتهما على رأيين : إما كالركاز أو كالنقدين[١].
- **زكاة الثمار والحبوب** تجب حين نضوجها وحصادها : العشر إن سقيت بلا تكلفة ونصف العشر إن سقيت باستخدام آلات وأدوات ، ونصابها خمسون كيلة أو ما يعادلها بالوزن .

وقول أبي بكرٍ رضى الله عنه : واللهِ لو مَنَعُونِى عَنَاقًا كانوا يُؤَدُّونَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِها (البخاري)-ووافقه الصحابة على ذلك فكان إجماعاً منهم.

[١] ـــ **زكاة النقدين :**

الحديث : ((ليس عليك شيء - يعنى فى الذهب - حتى يكونَ لك عشرونَ دينارًا ، فإذا كانَ لك عشرون دينَارًا ، وحالَ عليها الحَوْلُ ، ففيها نِصْفُ دينارٍ ، فما زَادَ فَبِحِسابِ ذلك ، وليس فى مالٍ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحَوْل)) (أبو داود) .

و : ((وليس فيما دُونَ خَمْسِ أَواقٍ من الوَرِق صدقة)) (متفق عليه). أواقٍ : جمع أُوقية الوَرِق ، الفضة .

زكاة الركاز : ((العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَار ، والبئرُ جُبَار ، والمَعْدِنُ جُبَار ، وفى الرِّكاز الخُمْس)) (البخارى) ، جُبار : أي لا دية فيه ولا قصاص .

- **زكاة الإنتاج الصناعي وعائد العقارات والأراضي** كزكاة عروض التجارة (٢,٥%)، أو تقاس على الثمار والحبوب : باحتساب العُشْر على ما كان استثماره بغير مشقة أو نصف العُشْر لما كان بمشقة[1].
- **زكاة الأنعام** بشرط أن تكون سائِمَة (ما ترعى في كلأ مباح، أي لا ترعى بنفقة): (أ) نصاب الإبل خَمْس وزكاتها شاة لكل خمس إلى خمس وعشرين ؛ فتصبح الزكاة واحدة من الإبل أتمت عاما؛ ثم تتغير الزكاة مع زيادة الإبل على نحو ما فصلته السنة (ب) نصاب البقر ثلاثون رأسا وزكاته عجل أتم عاما ؛ إلى أربعين رأسا فتصبح الزكاة بقرة أتمت عامين ؛ فإذا زادت عن ذلك ففي كل ثلاثين : عجل ؛ وفي كل أربعين: بقرة أتمت عامين (ج) الغنم أي الضأن والماعز نصابها أربعون رأسا وزكاتها شاة جَذَعة (ما بلغت ثمانية أشهر أو تسعا) ؛ حتى تتجاوز المائة والعشرين فتصبح الزكاة شاتين ؛ حتى تتجاوز المائتين فتصبح الزكاة ثلاث شِيَاه ؛ وبعد الثلاثمائة تستحق شاة عن كل مائة .
- وهناك تفاصيل في كتب الفقه بشأن العدد الذي يمثل النصاب ومقدار الزكاة الواجب إخراجها ، وذلك في كل من أصناف الأنعام فلتراجع هناك عند الحاجة (١).

الشواهد

[1] ـ زكاة الثمار والحبوب :

الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ (٢٦٧) ﴾ **[البقرة : ٢٦٧]**

و : **﴿وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (١٤١) ﴾ [الأنعام : ١٤١]**

الحديث : ((فِيما سَقَتِ السمَاءُ والعُيُونُ أو كان عَثرِيًّا العُشْر ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشْر)) (البخارى) ، عثريا : ما سقته السماء ، النضح : الرش .

و : ((وليس فيما دونَ خَمْسةِ أَوْسُقٍ صَدَقَة)) (متفق عليه) ، الوَسْق = ١٦٥ لترًا .

- **مصارف الزكاة ثمانية** : (أ) الفقراء : الذين لا يكفي مال أحدهم — وإن تجاوز النصاب — الوفاء بالحاجات الأساسية له ولمن يعول (ب) المساكين الذين لا يجدون أي مصدر للدخل (ج) العاملون عليها أي على جمعها وتسجيلها وتوزيعها (د) المُؤلَّفَة قلوبهم : وهم حديثو العهد بالإسلام أملا أن يحسن إسلامهم ، وبعض من ليسوا على الإسلام أملا في حسن الجوار ودرءًا لشرهم (هـ) في الرّقاب أي للمساهمة في تحرير الرقيق ؛ وكان ذلك إما بشرائهم ثم إعتاقهم أو بنظام المُكاتَبَة ؛ الذي يسدد فيه الرقيق مبلغا مقابل عِتْقِه (وانتهى الرق تدريجيا من ديار المسلمين بفضل هذا التشريع) (و) الغارمون : المدينون الذين عجزوا عن السداد ، بشرط ألا يكون الدَّيْن في معصية لم يتب عنها (ز) في سبيل الله ، وأعلاه الجهاد لنشر دعوة الإسلام ونصرة المسلمين ، وكل ما فيه صالح المسلمين من بنية أساسية ومرافق وخدمات (ح) ابن السبيل : المسافر المحتاج الذي انقطع عنه ماله .
- **الضرائب** التي تحصلها الحكومات في العصر الحاضر لا تغني المسلم عن دفع الزكاة المفروضة ، لاختلافهما في أصل التشريع وفي النظام والمصارف المستهدفة[1] .

الشواهد

[1] **ـــ زكاة الأنعام:**

الحديث : (لمن سأله عن الهجرة) : ((وَيْحَكَ إنّ شَأْنَها شَدِيد ، فهل لك من إبلٍ تُؤدِّى صَدَقَتَها ؟ قال : نعم . قال : فاعْمَلْ من وراءِ البِحارِ فإن الله لن يَتِرَكَ من عَمَلِكَ شيئا)) (متفق عليه) .

و : ((والّذى لا إلهَ غَيْرُه ، ما مِن رجلٍ تكونُ له إبلٌ أو بَقَرٌ او غَنَمٌ ، لا يُؤَدِّى حقَّها إلاّ أُتِيَ بها يومَ القِيامةِ أَعْظَمَ ما تكونُ وأَسْمَنَه، تَطَؤُهُ بأَخْفَافِهَا وتَنْطَحُهُ بقُرُونِها كلما جَازَتْ أُخْرَاها رُدَّتْ عليه أُولاَها حتى يُقْضَى بين الناس)) (متفق عليه).

● **النفقة الواجبة : على الوالدين والأبناء والزوجة لا تعد من الزكاة([٢]).**

و : ((وليس دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ من الإبلِ صَدَقة)) (متفق عليه) الذود : القطيع من الإبل بين الثلاث والعشر .

و **في الإبل** : ((فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشرينَ إلى خَمْسٍ وثَلاثِينَ ، فَفِيها بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثى ، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وثلاثينَ إلى خَمْسٍ وأربعين ، فَفِيها بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثى)) (البخاري) . مخاض : أي دخلت السنة الثانية ، واللبون : التي استكملت الثانية ودخلت الثالثة .

و**في البقر** : ((فإذا بَلَغَتْ ثلاثينَ ففيها عِجْلٌ تَابِعٌ ، جَذَعٌ أو جَذَعَة ، حتى تَبْلُغَ أَرْبَعين، فإذا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ ، ففيها بَقَرَةٌ مُسِنَّة)) (النَّسائي). الجذع: الصغير السن .

و : ((في ثلاثين تَبِيع ، وفي كل أربعين مُسِنَّة)) (الترمذي). التبيع : البقر استكمل الحول أي : العام .

و**في الغنم** : ((وفي سائمة الغنم إذا كانت أَرْبعينَ ففيها شاةٌ، إلى عِشرينَ و مائة، فإذا زادت على عشرينَ و مائةٍ ففيها شاتان، إلى أن تَبْلُغَ مائتين، فإذا زادت على مائتينِ ففيها ثلاثُ شياه، إلى أن تَبْلُغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كلِّ مائةٍ شاة)) (أبو داود)

[٢] ـــ **مصارف الزكاة :**

الآية : ﴿إنما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ(٦٠)﴾ [التوبة٦٠] .

العامل عليها :

الحديث:((لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاّ لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عليها ، أو رَجُلٍ اشتراها بِمَالِه، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيلِ الله ، أو مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عليه منها فَأَهْدَى منها لِغَنِيّ)) (أحمد) .

المسكين :

الحديث: ((ليس المِسْكِينُ الّذي يَطُوفُ على النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَان ، والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَان، ولكنِ المِسْكِينُ الذي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيه ، ولا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ولا يَقومُ فَيَسْأَلُ النّاس)) (متفق عليه) .

- **زكاة الفطر** : (أ) واجبة على كل مسلم بانتهاء صوم رمضان ، عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته (ب) ويجوز إخراجها قبل ذلك في رمضان حتى صلاة العيد (ج) لا تسقط إلا عمن لا يملك قوت يوم العيد وليلته (د) مقدارها عن الفرد الواحد ثلاثة كيلوجرامات من غالب قوت أهل البلد كالقمح أو الأرز أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو ما إلى ذلك ، أو ما يعادل ذلك في بعض المذاهب[٣].

الغارم :
الحديث : ((إنّ المَسْألَةَ لا تَصْلُحُ إلاّ لِثَلاثَةٍ : لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أو لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أو لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ)) (أبو داود).
و: ((إذا أدّيْتَها إلى رسولي فقد بَرِئْتَ منها فلكَ أجْرُها، وإثمها على مَنْ بَدَّلها)) (أحمد).

[٣] — **زكاة الفطر :**
الحديث : فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ ، وطُعْمَةً للمساكين، فَمَنْ أدّاها قَبْلَ الصلاةِ فهي زكاةٌ مَقْبولَةٌ ، ومن أدّاها بعدَ الصلاةِ فهي صَدَقَةٌ من الصَّدَقات (ابن ماجه وأبو داود) .

و: قول أبي سعيدٍ الخدري : كُنّا نُخرِجُ إذْ كان فينا رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ عن كلّ صغيرٍ وكبيرٍ ، حُرٍّ أو مَمْلوكٍ ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقِط (اللبن المجفف) أو صاعاً من شَعير ، أو صاعاً من تَمْر ، أو صاعاً من زبيب (متفق عليه) .

٣/٤ – الصوم

- **الصوم** : الامتناع عن الطعام والشراب والشهوة ؛ من طلوع الفجر حتى غروب الشمس ؛ مع النية(١).
- للصيام فضل كبير عند الله تعالى ، إلى جانب فوائده الروحية والاجتماعية والصحية .
- **صوم رمضان** من أركان الإسلام ، وهو واجب على كل مسلم عاقل بالغ .
- يَفْضُلُ رمضان غيره من الشهور في جزاء كل عمل صالح مثل :

(أ) قيام الليل (ب) تلاوة القرآن (ج) الصدقات (د) الاعتكاف في العشر الأواخر (هـ) تَحَرِّى ليلة القدر وإحيائها (و) العمرة فيه(٢).

الشواهد

١ – **فرضية الصيام :**

الآية : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣)** ﴾ **[البقرة : ١٨٣]** .

وحديث أركان الإسلام : ((بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ : شهادةُ أنْ لا إلهَ إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله ، وإقامُ الصلاةِ ، وإيتاءُ الزكاةِ ، وحَجُّ البيتِ ، وصومُ رمضان)) (متفق عليه) .

٢ – **فضله :**

الحديث : ((من صامَ يومًا في سَبيلِ الله عَزَّ وجَلَّ زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ عن النارِ بذلك اليومِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)) (النسائي) .

و : ((إنَّ في الجنةِ بابًا يُقَالُ له الرَّيَّان ، يَدْخُلُ منه الصائمون يومَ القيامة ، لايَدْخُلُ منه أحَدٌ غَيْرُهُم، يُقَالُ : أين الصائمون ؟ فَيَقُومُون لا يَدْخُلُ منه أحَدٌ غَيْرهُمُ ، فإذا دَخَلُوا أُغْلِق ، فَلَمْ يَدْخُلْ منه أحَد)) (متفق عليه) .

و : ((الصِّيام جُنَّةٌ من النار ، كَجُنَّةِ أحَدِكُم من القِتال)) (ابن ماجه والنسائي) .

و : ((إنَّ للصائمِ عندَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً لا تُرَدّ)) (ابن ماجه) .

● تَثْبُتُ بداية رمضان برؤية هلاله ؛ أو بتمام شهر شعبان ثلاثين يومــا ؛ وكذلــك تثبت نهاية الصوم([1]).

و : ((الصَّلواتُ الخَمْسُ والجُمُعَةُ إلى الجُمُعَة ، ورمضانُ إلى رمضانَ مُكَفِّرَاتٌ ما بَيْنَهُنّ، إذا اجْتُنِبَت الكَبَائِر)) (مسلم) .

و : ((من صامَ رمضانَ إيمانًا واحْتسَابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه)) (متفق عليه) .

و : ((إذا كان أوَّلُ لَيْلَةٍ من شَهْرِ رمضانَ صُفِّدَت الشياطينُ ومَرَدَةُ الجِنِّ ، وغُلِّقَتْ أبْوَابُ النَّارِ فَلمْ يُفْتَحْ منها باب ، وفُتِّحَت أبْوَابُ الجَنَّةِ فلم يُغْلَقْ منها باب ، ويُنَادي مُنَادٍ : يا بَاغِيَ الخَيْرِ أقْبِلْ ، ويا بَــــاغِيَ الشَّرِّ أقْصِرْ ، ولله عُتَقَاءُ من النار وذلك كُلُّ ليلة)) (الترمذى) .

فضل الصدقة فيه :

الحديث : ((مَنْ فَطَّرَ صائماً كانَ له مثلُ أجْرِه غَيْرَ أنَّهُ لا يَنْقُصُ من أجْرِ الصَّائمِ شَيْئًا)) (الترمذي)

و:كان النبيُّ ﷺ أجْوَدَ الناسِ بالخيرِ ، وكانَ أجْوَدُ ما يكونُ في رَمَضانَ حين يَلْقَاهُ جبْريل (البخارى) .

قيام الليل:

((من قامَ رمضانَ إيمانًا واحْتِسَابًا غُفِرَلَهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبه)) (متفق عليه) .

و : كان النبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وأَحْيَا لَيْلَهُ وأيْقَظَ أهْلَه (مسلم) .

تلاوة القرآن :

و : ((الصيامُ والقرْآنُ يَشْفَعَان للعَبْدِ يومَ القيامة ، يقولُ الصِّيَامُ : أيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطعامَ والشرابَ بالنهار فَشَفِّعْني فيه. ويقولُ القرآنُ : مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بالليلِ فَشَفِّعْني فيه)) (أحمد).

الاعتكاف :

الحديث : ((المسجدُ بَيْتُ كلِّ تَقِيّ ، وتَكَفَّلَ اللهُ لمن كان المسجدُ بَيْتَهُ بالروحِ والرَّحْمَةِ والجَوَازِ علـــى الصِّرَاطِ إلى رِضْوَانِ اللهِ إلى الجنة)) (الطبراني : عن منهاج المسلم) .

العمرة فيه :

والحديث : ((فإنَّ عُمْرَةً في رمضانَ تَقْضِي حَجَّةً معي)) (متفق عليه) .

١ ــ ثبوت الرؤية :

الآية : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (١٨٥) ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

● **يرخص** في الإفطار للمسافر والمريض والحامل والمرضع ، ثم قضاء ما فاهم من أيام.

● **يرخص** في الإفطار للشيخ الكبير العاجز عن الصوم وللمريض الـــذي لا يُرْجَـى بُرْؤُه، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم بدلا من الصيام ([1]).

● **يجب الإفطار ثم القضاء** : على الحائض والنُّفَساء .

● **يستحب للصائم** : (أ) تعجيل الفطر وتأخير السَّحُور (ب) الدعاء عند الإفطار بالدعاء المأثور (ج) الإفطار علي رُطَب أو تَمْر أو ماء ([2]).

والحديث : ((إذا رَأَيْتُمُ الهلالَ فصوموا وإذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فإن غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثلاثـــين يَوْمًـــا)) (مسلم) .

[1] ـــ **رخص الإفطار:**

الآية : ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَـــةٌ طَعَـــامُ مِسْكِينٍ (١٨٤)**﴾ [البقرة : ١٨٤] .

والحديث : عن أبي سعيدٍ الخدري : كنا نَغْزُو مع رسول الله ﷺ في رمضانَ فَمِنَّا الصـــائمُ ، ومِنَّـــا المُفْطِرُ ، فلا يجدُ الصائمُ على المُفْطِرِ ، ولا المُفْطِرُ على الصائم ، يَرَوْنَ أنّ من وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فإنّ ذلـــك حَسَنٌ ، ويَرَوْنَ أنّ من وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فإنّ ذلك حَسَن (مسلم).

وعن ابن عباس : كانت رُخْصَةً (يعني آية : **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ**) للشَّيْخِ الكبير والمرأة الكبـــيرة أن يُفْطِـــرَا ويُطْعِمَـــا مكـــانَ كُـــلِّ يَـــوْمٍ مِسْـــكِينًا ، والحُبْلَـــى والمُرْضِـــعُ إذا خَافَتَـــا (أبو داود)

قضاء الصوم عن الغير :

الحديث : ((من ماتَ وعليه صيامٌ صامَ عنه وَلِيُّه)) (متفق عليه) .

وقوله ﷺ لمن سأله قائلا : إنّ أُمِّي ماتَتْ وعليها صومُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عنها ؟ قال : ((نعم فَدَيْنُ اللهِ أَحَـقُّ أَنْ يُقْضَى)) (متفق عليه) .

- **يباح للصائم :** (أ) التداوي بدواء لا يصل إلى الجوف من المنفذ المعتاد (الحلق) (ب) الطعام والشراب وإتيان الشهوة الحلال من المغرب إلى الفجر [1] .
- **يصح الصيام مع :** (أ) الأكل والشراب خطأ أو نسيانا (ب) الاحتلام أثنـــاء النوم ؛ والجَنابة من الليل .
- **يكره في الصيام :** (أ) قول الزور والعمل به (ب) المُشاحَنة (ج) المبالغـــة في المضمضة أو الاستنشاق (د) كل ما يثير الشهوة ([2]).
- **يبطل الصوم :** (أ) كل ما وصل الجوف من طعام أو شراب من المنفذ المعتاد ولو لم يتعمد الإفطار (ب) خروج المني بشهوة دون جماع ، وكلاهمـــا : (أ) و (ب)

---

٢ ــ سنن الصوم :

الحديث : ((لا يزالُ الناسُ بخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْر)) (متفق عليه) .

و : كان النبيُّ ﷺ يُفطِرُ قبل أن يُصَلّي على رُطَبَاتٍ فإن لَمْ تَكُنْ رُطبات فَتَمَيْرات ، فإنْ لمْ تَكُـــنْ تُمَيْرات حَسَا حَسَوَاتٍ من ماء (الترمذي) .

و: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أفْطَرَ قال : ((اللهم لك صُمْتُ وعلى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ)) (أبو داود) .

و : ((فَصْلُ ما بينَ صِيَامِنَا وصِيامِ أهْلِ الكِتاب أكْلَةُ السَّحَر)) (مسلم) .

و : ((تَسَحَّرُوا فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكَة)) (متفق عليه) .

و :((لاَ يَزَالُ النَّاسُ بخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ))(متفق عليه) .

وعن زَيْدِ بن ثابت : تَسَحَّرْنا مع النبيِّ ﷺ، ثم قامَ إلى الصلاة ، فَقُلْتُ : كَـــمْ كـــان بـــين الأذان والسَّحُور ، قال : قَدْرَ خَمْسينَ آية (متفق عليه) .

[1]ــ ما يباح في الصوم :

الحديث :((من نَسِيَ وهو صائمٌ فأكَلَ أو شَرِبَ فَلْيُتِمّ صَوْمَه ، فإنّما أطْعَمَهُ اللهُ وسقاه)) (متفق عليه) .

٢ ــ مكروهات الصيام :

الحديث : ((وبَالِغْ في الاستِنْشاقِ إلاّ أن تكونَ صائماً)) (الترمذي).

توجب قضاء اليوم بلا كفارة (ج) الجماع أو الأكل أو الشرب عمدا ، وهذا يوجب الكفارة عن اليوم الواحد بعتق رقبة (رقيق) أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ، مع قضاء اليوم الذي أفطره[1].

- **يستحب صوم أيام على مدار العام منها :** (أ) يوم عرفة (لغير الحاج) (ب) يوم عاشوراء ويوم قبله (ج) ستة أيام من شوال (د) ما يشاء خلال النصف الأول من شعبان (هـ) التسعة الأوائل من ذي الحجة (و) من شهر المحرم (ز) الثالث عشر إلى الخامس عشر من كل شهر (الأيام البيض) (ح) أيام الاثنين والخميس

(ط) إفطار يوم وصيام يوم (ى) الإكثار من الصوم للأعزب الذي لا يتيسر له الزواج[2].

الشواهد

١ ــ مبطلات الصيام :

الحديث : ((ومن استَقَاء عَمْدًا فَلْيَقْض)) (الترمذي) .

و : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : هَلَكْتُ يا رسولَ الله ، قال : ((وما أَهْلَكَكَ ؟)) قال : وَقَعْتُ على امْرَأَتِي في رمضان . فقال : ((هل تَجدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَة ؟)) قال : لا ، قال : ((فهل تستطيعُ أن تصومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابعَيْن ؟)) قال : لا ، قال : ((فهل تَجدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكينًا ؟)) قال : لا . ثم جَلَسَ ، فَأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَق فِيهِ تَمْر ، فقال : ((تَصَدَّقْ هذا)) ، قال: أَفْقَرَ مِنّا ؟ ، فما بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إليه مِنّا ، فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قال : ((اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَك)) (متفق عليه) .

٢ ــ الصوم المستحب :

الحديث : وَسُئِلَ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ : ((يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيةَ وَالْبَاقِيَةَ)) ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : ((يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ)) (مسلم) .

وعن عاشوراءَ أيضا : ((فإذا كان العامُ المُقْبِلُ إنْ شاءَ اللهُ صُمْنَا اليومَ التاسع)) (مسلم) .

- **يكره صيام أيام** : (أ) للحاج : يوم عرفة (ب) يوم الجمعة منفرداً أو يوم السبت منفرداً (ج) النصف الثاني من شعبان .
- **تكره كراهة تحريم صوم أيام** : (أ) يوم الشك (الثلاثين من شعبان) (ب) صوم الدهر (أي طوال العام) (ج) الوصال (مواصلة يومين أو أكثر بلا إفطار) (د) صوم المرأة في غير رمضان بغير رضا زوجها [1] .

و : ((من صامَ رمضانَ ثم أتبعَهُ سِتًّا من شوّال كان كَصِيامِ الدَّهْرِ)) (مسلم) .
و : وما رَأيتُ رسولَ الله ﷺ استكْمَلَ صيامَ شَهْرٍ قَطُّ إلاّ رمضان ، وما رَأيْتُهُ في شَهْرٍ أكْثَرَ منه صيامًا في شَهْرِ شَعْبان (متفق عليه) .
و : ((ما العَمَلُ في أيام أفضلُ منها في هذه)) (يعني العشرَ الأولَ من ذي الحجة) قالوا : ولا الجهادُ ؟ قال : ((ولا الجهادُ إلاّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخاطِرُ بنَفْسِهِ ومَالِه ، فلم يَرْجِعْ بشَيء)) (البخاري) .
و : قوله ﷺ عندما سُئِل : أيُّ الصيامِ أفْضَلُ بعدَ شَهْرِ رمضان؟ قال : ((شهرُ اللهِ الذي تَدْعُونَهُ المُحَرَّم)) (ابن ماجه) .
وعن أبي ذر : أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نصومَ مِنَ الشهرِ ثلاثةَ أيّامِ البِيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة (النسائي).
و : رُوِيَ أنه ﷺ كان أكثَرَ ما يصومُ الاثْنَيْنِ والخَمِيس ، فَسُئِلَ عن ذلك فقال : ((إنّ الأعْمالَ تُعْرَضُ كلَّ اثْنَيْنِ وخَمِيس فَيَغْفِرُ اللهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ - او لِكُلِّ مُؤْمِن - إلاّ المُتَهاجِرَيْنِ فيقولُ أخِّرْهُما)) (أحمد) .
و : ((إنّ أحَبَّ الصِّيامِ إلى الله صيامُ داوُود ، وأحَبَّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داوُود ، كان ينامُ نِصْفَ اللّيْلِ ، ويقومُ ثُلُثَهُ وينامُ سُدُسَهُ ، وكان يصومُ يومًا ويُفْطِرُ يومًا)) (متفق عليه) .
و : ((من استطاعَ الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فإنّهُ أغَضُّ لِلْبَصَرِ وأحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصومِ فإنَّهُ لَهُ وِجَاء)) (متفق عليه) .

[1] **الصيام المكروه :**

كراهة تنزيه : الحديث نَهَى ﷺ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ بعَرَفَة (أحمد : عن منهاج المسلم) .
و : ((لايَصُومَنَّ أحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إلا يَوْمًا قَبْلَهُ أوْ بَعْدَهُ)) (متفق عليه) .

يحرم صيام : (أ) يومي عيد الفطر وعيد الأضحى (ب) أيام التشريق الثلاثة (ثـاني إلى رابع أيام الأضحى) (ج) صوم المريض الذي يخشى على نفسه الهـــلاك (د) صـــوم الحائض والنفساء([1]).

و : ((ولا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إلافِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلاَّ لِحَـاءَ عِنَبَـةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ)) (الترمذي) .

و : ((إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا)) (أبو داود) .

كراهة تحريم :

الحديث : ((إِيَّاكُم وَالْوِصَالَ)) (متفق عليه) .

و : ((لاَ تُوَاصِلُوا)) (البخاري)

و : ((مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ)) (البخاري تعليقا) .

و : ((لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ)) (متفق عليه) .

و : ((وَمَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ)) (النّسائي) .

و : ((لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ)) (متفق عليه) .

[1] ـــ **الصوم المحرم :**

قول عمر : هذان يَوْمان نَهَى رسولُ الله ﷺ عن صِيَامِهِمَا : يومُ فِطْرِكُمْ مِنْ صَوْمِكُم ، واليومُ الآخَـرُ تَأْكُلُون فيه من نُسُكِكُمْ (متفق عليه) .

و : ((أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)) (مسلم) .

و : ((أَلَيْسَ إِذا حاضَت المرأةُ لم تُصَلِّ و لم تَصُمْ ؟ فذلك من نُقْصانِ دِينِها)) (البخارى).

٣/٥-الحج والعمرة

- يشترط لوجوب الحج أو العمرة : الإسلام والعقل والبلوغ والاستطاعة (النفقات ووسيلة الانتقال وأمن الطريق) .
- الحج فريضة وركن من الأركان الخمسة للإسلام يفرض أداؤها مرة في العمر.
- العمرة سنة واجبة([١]).
- رَغَّبَ الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة ، ورَهَّبَ من تَرْكِهِما .
- يجوز الحج عن الغير ؛ ممن عجز عن الحج لمرض أو شيخوخة أو موت ، على أن يكون الحاج قد حج عن نفسه أولاً([٢]).

الشواهد

١ ــ فرض الحج :

الآية :﴿...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً..(٩٧) ﴾ **[آل عمران : ٩٧]**

والحديث :((بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ : شهادةُ أن لا إلهَ إلاّ الله وأنّ محمدًا رسولُ الله ، وإقامُ الصلاة ، وإيتاءُ الزكاة ، وحَجُّ البيتِ ، وصومُ رمضان)) (متفق عليه) .

و : ((سُئِلَ ﷺ : يا رسول الله ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، قَالَ : بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ)) (أبو داود) .

٢ ــ وجوب العمرة :

الآية : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (١٩٦)﴾ [البقرة : ١٩٦] .

والحديث : ((حُجَّ عن أبيكَ واعتَمِرْ)) لمن سألَهُ : إنّ أبي شَيْخٌ كَبيرٌ لايستطيعُ الحَجَّ ولا العُمْرَةَ ولا الظَّعْن (الترمذي) الظعن : الارتحال والسير .

الترغيب فيهما :

الحديث: ((سُئِلَ النبيُّ ﷺ : أي الأعمالِ أفضلُ؟ قال : إيمانٌ باللهِ ورسولِهِ ، قيلَ: ثم ماذا ؟ قال : جهادٌ في سَبيلِهِ ، قيلَ:ثم ماذا ؟ قال : حَجٌّ مَبْرُور)) (متفق عليه) .

و : ((من حَجَّ هذا البَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّه)) (متفق عليه) .

و : ((الحَجُّ المَبْرُورُ ليس له جزاءٌ إلاّ الجنة)) (متفق عليه) .

و : ((جهادُ الكبيرِ والصغيرِ والضعيفِ والمرأة الحَجُّ وَالْعُمْرَة)) (النسائي) .

و : ((العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لما بَيْنَهُما والحَجُّ المَبْرُورُ ليس لَهُ جَزَاءٌ إلاّ الجنة)) (متفق عليه).

- للحج والعمرة : أركان وواجبات ومحظورات وسنن .
- الأركان : يبطل الحج أو العمرة بترك أي منها .
- الواجبات يأثم تاركها ويجب على تارك كل منها حكم حدده الشارع .
- المحظورات هي كل ما نهى الشارع عن إتيانه ، ولكل منها أحكام .
- السنن هي كل فعل سنَّه الرسول صلى الله عليه وسلم عدا الأركان والواجبات؛ ويستحب فعلها ولا يأثم تاركها .
- **أركان الحج أربعة** : (أ) الإحرام (ب) الطواف بالكعبة (ج) السعي بين الصفا والمروة (واجب لدى الحنفية) (د) الوقوف بعرفة .
- **أركان العمرة ثلاثة** : الإحرام والطواف والسعي.

الإحرام :

- **واجبات الإحرام** : (أ) الإحرام من المواقيت (المواضع التي حددها الشارع) (ب) عدم ارتداء المخيط من الثياب للرجال ، وعلى تارك أي منها دم (ذبيحة) أو صوم عشرة أيام (لمن لا يجد) .
- **محظورات الإحرام** : (أ) تغطية الرأس (ب) حلق الشعر أو قصه (ج) تقليم الأظافر (د) مس الطِّيب (هـ) لبس المخيط ، وعلى مرتكب أي منها فدية من : صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة .
- **كما يحظر** : (و) الجماع وهو يبطل الحج مع ضرورة إتمام مناسك الحج وذبح بَدَنَة (ناقة أو بقرة) أو صيام عشرة أيام (ز) مقدمات الجماع وعقوبته ذبح شاة (ح) قتل صيد البر وعقوبته ذبح مثله (ط) الخطبة أو عقد الزواج ؛ ولا كفارة عليه سوى التوبة والاستغفار .

و : ((مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًا أَوْ نَصْرَانِيًّا)) (الترمذي) .

- **سنن الإحرام :** الاغتسال له ، والإحرام في رداء أبيض نظيف ، والإحرام عقب صلاة ، وأداء سنن الفطرة (تقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة) ، وتكرار التلبية والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (التلبية من واجبات الإحرام عند المالكية)([1]).

الطواف :

- **في الحج ثلاثة أطوفة :** طواف الإفاضة وهو الركن ، وطواف القدوم وطواف الوداع وهما واجبان .

الشواهد

١ ــ الإحرام :

قول ابن عباس : وقّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة ، ولأهل الشام الجُحْفَة ، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ ، قال : ((فهُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِ أهْلِهِنَّ لمن كان يريدُ الحَجَّ أو العُمْرَةَ ، فمن كان دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ من أهْلِه ، وكذاك حتى أهلُ مكَّةَ يُهلّون منها)) (البخاري) .

والحديث : ((لا تَلْبَسُوا القُمُصَ ولا العمائمَ ولا السَّراويلاتِ ولا البَرانسَ ولا الخِفَافَ ، إلاّ أحدٌ لا يجدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُما أسْفَلَ الكَعْبَيْن)) (متفق عليه) .

التلبية: صيغتها : لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْك ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لَكَ لَبَّيْك ، إنّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْك ، لا شَريكَ لَك (متفق عليه) .

و : كان رسولُ الله ﷺ إذا فَرَغَ من التَّلْبِيَةِ سَألَ رَبَّهُ الجنةَ واستعاذَ بِهِ من النار (الشافعي والدارقطني- عن منهاج المسلم) .

محظوراته :

الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ (٩٥)﴾ [المائدة : ٩٥] .

و : ﴿فلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِى الحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

و : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ(١٩٦)﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وفي الصيد: الآية : ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِن النَّعَمِ﴾ [المائدة : ٩٥] .

والحديث : ((لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ)) (مسلم) .

- يشترط للطواف ما يشترط للصلاة من : النية ، والطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، وستر العورة ، بالإضافة إلى : (أ) أدائه داخل المسجد الحرام (ب) أن تكون الكعبة على اليسار (الدوران عكس عقارب الساعة) (ج) إكماله " سبعة " أشواط " متوالية " .
- **سنن الطواف** : (أ) تقبيل الحجر الأسود عند بدء الطواف إن أمكن ؛ وإلا اكتفى بلمسه أو الإشارة إليه (ب) الدعاء : في بدايته وفي ختام كل شوط بدعاء مأثور ؛ وأثناء الطواف بأي دعاء (ج) استلام الركن اليماني باليد وتقبيل الحجر الأسود كلما مر بهما إن أمكن (د) صلاة ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم (هـ) الشرب من ماء زمزم .
- **كما يسن للرجال** : الرَّمَل (أي الإسراع في المشي بخطى متقاربة) في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم ، والاضْطِباع — أي كشف الكتف الأيمن — أيضًا في طواف القدوم .
- **من آداب الطواف**: الخشوع وعدم الكلام إلا لضرورة[1].

الشواهد

[1] — **الطواف :**

الحديث : ((الطوافُ حول البَيْتِ مثلُ الصلاة ، إلاّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فيه ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فيه فلا يَتَكَلَّمَنَّ إلاَّ بخَيْرٍ)) (الترمذي) .

عن ابن عمر : أن رَسُولَ الله ﷺ رَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثلاثًا ومَشَى أربعًا (مسلم) .

و : رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وأصحابَهُ اعْتَمَرُوا من جِعِرَّانَةَ فاضْطَبَعُوا ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تحت آباطِهِمْ ووَضعوها على عَوَاتِقِهِم (أحمد) .

الدعاء المسنون فيه :

الآية: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١)﴾ [البقرة : ٢٠١] .

مقام إبراهيم:

الآية : ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى (١٢٥)﴾ [البقرة : ١٢٥] .

السعي :

- يشترط في السعي (أ) النية (ب) أن يقع " بعد " طواف صحيح (سواء كان طواف ركن أو واجب) (ج) إكماله " سبعة " أشواط " متوالية " (د) أن يبدأ من الصفا .
- **سنن السعي** : (أ) الوقوف على الصفا والمروة والتكبير والدعاء فوقهما في كل شوط بدعاء مأثور (ب) الموالاة بين السعي والطواف بلا فاصل (ج) الخَبَب (الإسراع في المشي) بين المَيْلَيْن الأخضرين ـــ للرجال القادرين .
- **من آداب السعي** : (أ) التطهر (ب) الاشتغال بالذكر والدعاء ([1]).

الوقوف بعرفة ، وبقية مناسك الحج :

- يشترط للوقوف بعرفة أن يكون في يوم التاسع من ذي الحجة ، بنية الحج ، في أي وقت من بعد الزوال إلى فجر اليوم التالي (يوم النحر) .
- **من واجبات الحج** : (أ) أن يكون الوقوف بعرفة من بعد الزوال حتى غروب الشمس (ب) المبيت بمُزْدَلِفَة ليلة العاشر من ذي الحجة (ج) رمى جَمْرة العَقَبَة يوم النحر (د) الحلق أو التقصير بعد رمي جَمْرة العقبة

الشواهد

[1] ـــ **السعي :**

الآية : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا (١٥٨) ﴾ [البقرة : ١٥٨] .

والحديث : ((اسْعَوْا فإن الله كَتَبَ عليكُمُ السَّعْى)) (أحمد).

الدعاء فوق الصفاء والمروة :

((لا إلَهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لاشريكَ لَه ، لَهُ الْمُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهو على كلِّ شيءٍ قَدِير ، لا إلــهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَه، ونَصَرَ عَبْدَه ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه)) (مسلم) .

من آدابه :

الحديث : ((إنما جُعِلَ رَمْىُ الجِمَارِ والسَّعْىُ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ لإقامَةِ ذِكْرِ اللهِ)) (الترمذى) .

(هـ) المبيت بِمِنًى ليلتين للمتعجل ؛ أو ثلاث (سنة عند الحنفية) (و) رمي الجَمَرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق (اثنين أو ثلاث) (ز) طواف الوداع (عدا المالكية) .

- **من سنن الحج :** (أ) الخروج إلى مِنًى يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية) ، والمبيت ليلة التاسع لأداء خمس فرائض (ب) صلاة الظهر والعصر قصرًا وجمعًا مع الإمام بنَمِرَة قبل الوقوف بعرفة (ج) تأخير صلاة المغرب إلى حين أدائها مع العشاء جمع تأخير بمزدلفة (د) استقبال القبلة عند المَشْعَر الحرام (جبل قُزَح) حتى الإسْفار (هـ) الترتيب في أداء رمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق ثم طواف الإفاضة (و) طواف الإفاضة قبل الغروب يوم النحر([1]).
- يستحب للحاج زيارة المسجد النبوي والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزيارة أماكن المَشَاهِد بالمدينة المنورة([2]).

الشواهد

[1] ــ الوقوف بعرفة :

الحديث : ((الحجُّ عَرَفَةُ)) (الترمذى وأحمد) .

بقية المناسك :

الحديث : ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم)) و : ((خُذُوا عَنِّى)) (مسلم) .

و : ((قِفُوا على مَشَاعِرِكُم فإنكم على إرْث مِنْ إرْث أبيكُمْ إبراهيم))(الترمذى).

و : ((عَلَيْكُمْ بالسَّكينة ، فإن البِرَّ ليس بالإيضاع)) (أى الإسْراع) (البخارى) .

و : ((لا يَنْفِرَنَّ أحَدٌ حتى يكونَ آخِرَ عَهْدِهِ بالبيت)) (مسلم) .

٢ ــ المدينة المنورة :

الحديث : ((اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكة ، وإنِّي أُحَرِّمُ ما بَيْنَ لابَتَيْهَا - أى حَرَّتَيْها)) (البخاري) .

و : ((المدينةُ حرامٌ ما بين عائِرٍ إلى ثَوْر فمن أَحْدَثَ حَدَثًا أو آوَى مُحْدِثًا فعليه لَعْنَةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، لايُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْل)) . وقال : ((لا يُخْتَلَى خَلاها ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها ، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها ، إلاّ لِمَنْ أشادَ بها ، ولا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أن يَحْمِلَ فيها السِّلاحَ لقتال، ولا يَصْلُحُ أنْ يُقْطَعَ منها شَجَرَةٌ إلاّ أن يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعيرَه)) (أبو داود) .

و : ((إن الإيمانَ لَيَأرِزُ إلى المدينةِ كما تأرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحْرِها)) (متفق عليه) .

- من أحرم ثم أُحْصِر (أي منعه مانع قاهر من دخول مكة أو الوقوف بعرفة) عليه أن يذبح ما يستطيع من الهَدْي أو يرسله إلى الحرم ويتحلل من إحرامه ([1]) .
- للحاج أن يجمع بين الحج والعمرة على صورتين : (أ) القِران ؛ حيث يحرم بحج وعمرة ويؤدي أعمال كل منهما قبل التحلل من الإحرام (ب) التَّمَتُّع ؛ حيث يؤدي العمرة ثم يتحلل من الإحرام إلى أن يحرم بالحج ويؤديه .

و : ((من استطاعَ مِنْكُمْ أنْ يموتَ بالمدينةِ فَلْيَفْعَلْ فإنِّي أشْهَدُ لمن مَاتَ بها)) (ابن ماجه) .

و : ((إنما المدينةُ كالكِير تَنْفِي خَبَثَها ويَنْصَعُ طِيبُها)) (متفق عليه) .

و : ((المدينةُ خَيْرٌ لهم لو كانوا يعلمون ، لايَدَعُها أحَدٌ رَغْبةً عنها ؛ إلاّ أبْدَلَ اللهُ فيها مَن هُوَ خَيْرٌ مِنه ، ولا يَثْبُتُ أحَدٌ على لأْوَائِها وجَهْدِها ؛ إلاّ كُنْتُ له شفيعًا — أو شهيدا — يومَ القيامة)) (مسلم) .

و : ((لايَكِيدُ أهْلَ المدينةِ أحَدٌ إلاّ انْمَاعَ كما يَنْمَاعُ الملحُ فى الماء)) (البخاري) .

و : ((لا يُرِيدُ أحَدٌ أهْلَ المدينةِ بِسُوءٍ إلا أذَابَهُ اللهُ فى النارِ ذَوْبَ الرَّصاصِ أو ذَوْبَ المِلْحِ فى الماء)) (مسلم) .

المسجد النبوى :

الحديث : ((ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاّ إلى ثلاثةِ مساجد : مسجدِ الحرامِ ومَسْجِدِي هذا ومسجدِ الأقْصَى)) (متفق عليه)

و : ((صلاةٌ فى مَسْجِدِى هذا أفْضَلُ من ألْفِ صلاة فيما سِواهُ إلاّ المسجدِ الحرام، وصلاةٌ فى المسجدِ الحرام أفْضَلُ من مائةِ ألْفِ صلاة فيما سِواهُ)) (مسلم حتى ((إلاّ المسجد الحرام)) وأحمد) .

و : ((ما بين بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رياضِ الجنَّة)) (متفق عليه) .

و : ((من صَلّى فى مسجدِى أربعينَ صلاة لا يَفُوتُهُ صلاةٌ كُتِبَ لَهُ بَرَاءةٌ من النار، ونَجَاةٌ من العذاب ، وبَرِئَ من النِّفاق)) (أحمد) .

١ ـــ الإحصار :

الآية : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (١٩٦) ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

الاشتراط فيه :

قوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير : ((حِجِّى واشْتَرِطِى أنّ مَحِلِّى حيث تَحْبِسُنِى)) (مسلم) .

- في الحالين عليه أن يذبح هديًا ، أو يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة عند رجوعه إلى بلده.
- يسن لغير الحاج ذبح شاة أُضْحِيَةً ؛ إحياء لسنة سيدنا إبراهيم الخليل ، صباح يوم عيد الأضحى بعد الصلاة ، وهي سنة واجبة لمن يستطيع ، وتقسم الأضحية ثلاثًا : ثلث للتصدق ، وثلث للإهداء ، وثلث لأهل البيت ، ويجوز التصدق بها كلها([1]).

الشواهد

١ ـ الأضحية :

الآية : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢)﴾ [الكوثر : ٢] .

و : قول أبي أيوب الأنصاري : كان الرجلُ في عَهْدِ النبي ﷺ يُضَحِّي بالشَّاةِ عنه وعن أَهْلِ بَيْتِه (ابن ماجه والترمذي) .

و : ((ما عَمِلَ ابنُ آدمَ يومَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إلى اللهِ من هِرَاقَةِ دَمٍ ، وإنَّه لَيَأْتِي يومَ القيامةِ بقُرُونِها وأَظْلافِها وأَشْعَارِها ، وإنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ من اللهِ عَزَّ وجَلَّ بمكانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ على الأرضِ فَطِيبُوا بها نَفْسًا)) (ابن ماجة والترمذي)

وقوله ﷺ وقد قالوا : ما هذه الأضاحِي ؟ قال : ((سُنَّةُ أبيكم إبراهيم)) ، قالوا : فما لَنَا فِيهَا يا رسولَ الله ؟ قال : ((بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَة)) ، قالوا : فالصُّوفُ يا رسولَ الله ؟ قال : ((بِكُلِّ شَعْرَةٍ من الصُّوف حَسَنَة)) (ابن ماجه) .

و : ((لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّة ، إلاّ أنْ يَعْسُرَ عليكم فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً من الضَّأْن)) (مسلم) .

و : ((أربَعَةٌ لا يَجْزِينَ في الأضاحِي : العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها ، والمريضةُ البَيِّنُ مَرَضُها ، والعَرْجاءُ البَيِّنُ ظَلَعُها ، والكسيرةُ التي لا تُنْقِي)) (الترمذي) . تُنقي : أي التي ذهب لحمها.

و : ((من ذَبَحَ قَبْلَ صلاةِ العيدِ فإنما ذَبَحَ لِنَفْسِه ، ومن ذَبَحَ بَعْدَ الصلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وأصابَ سُنَّةَ المسلمين)) (متفق عليه) .

و : ((فَكُلُوا وادَّخِرُوا وتَصَدَّقوا)) (متفق عليه) .

وعَنْ علي رضى الله عنه : أن النبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أن يَقُومَ على بُدْنِهِ ، وأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَها ، وجُلودَهَا وَجَلالَهَا ، ولا يُعْطِي في جزَارَتِها منها شَيْئًا)) (متفق عليه) . جلالها ، جمع جَلّ : ما تغطى به الدابة لتصان .

وحدة ٤: علوم السلوك

٤/١١ الأخلاق

أولا ـــ من فضائل الأخلاق :

حسن الخلق :

- لب رسالة الإسلام : الدعوة إلى حسن الخلق .
- أعلى الناس مكانة يوم القيامة أحسنهم أخلاقًا .
- حسن الخلق يكتسب بمجاهدة النفس وترويضها على فعل الطاعات واجتناب المنكرات .
- العبادات تدريب وتربية على محاسن الأخلاق .
- الرسول صلى الله عليه وسلم هو القدوة في حسن الخلق ، بتأديب من الله سبحانه وتعالى(١).

الشواهد

١ ـــ الفضائل :

حسن الخلق :

الأحاديث : ((بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صالحَ الأخلاق)) (أحمد) .

و : ((البِرُّ حُسْنُ الخُلُق)) (مسلم) .

و : ((ما مِنْ شيءٍ يُوضَعُ في الميزانِ أثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُق)) (الترمذي) .

و : ((أكْمَلُ المؤمنينَ إيماناً أحْسَنُهُم خُلُقًا)) (الترمذي) .

و : ((إنّ مِنْ أحَبِّكُم إلَيّ ، وأقْرَبِكُم مِنِّي مَجْلِساً يومَ القيامة ، أحاسِنُكُم أخْلاقاً . وإنّ أبْغَضَكُم إلَيّ، وأبْعَدَكُم مِنِّي مَجْلِساً يومَ القيامة ، الثّرْثارون والمُتَشَدِّقون والمُتَفَيْهِقون)) قالوا: يا رسولَ الله عَلِمْنا الثّرْثارون والمُتَشَدِّقون فما المُتَفَيْهِقون ؟ قال : ((المُتَكَبِّرون)) (الترمذى) .

و : قال مُعاذُ: يا رسولَ الله أوْصِنِى ، قال : ((اتَّقِ اللهَ حَيْثُما كُنْتَ)) ، قال : زِدْني ، قال : ((أتْبِع السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا)) ، قال : زِدْنِي، قال : ((خالِقِ الناسَ بخُلُقٍ حَسَن)) (أحمد) .

والدعاء : **((واهْدِنِى لأحسنِ الأخلاقِ لا يَهْدِى لأحْسَنِها إلاّ أنتَ ، واصْرِفْ عَنِّى سَيِّئَها لا يَصْرِفُ عَنِّى سَيِّئَها إلاّ أنتَ)) (مسلم) .**

الإحسان :

- الإحسان أن يأتي المرء بالفعل الحسن على وجه الإتقان .
- الإحسان في العبادات أن تؤدى جميعها أداء صحيحًا باستكمال شروطها وأركانها وآدابها .
- الإحسان يكون أيضًا في سائر المعاملات : مع الوالدين والأقارب ، واليتامى والمساكين ، وابن السبيل ، بل و مع الحيوان .
- ويشمل الإحسان أيضًا إجادة العمل وإتقانه سواء كان عملا يدويا أو ذهنيا[1].

الإخلاص :

- الإخلاص أن يكون العمل خالصًا لوجه الله عز وجل ، لا يشوبه رياء للناس أو طلب للسمعة أو الثناء من الناس .
- الإخلاص لازم للقبول : في العقيدة والنية ؛ وفي العبادة والقول والفعل .
- الإخلاص والصدق متلازمان[1].

الرسول القدوة :

الآية : ﴿وإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ(٤) ﴾ [القلم : ٤] .

وقول عائشة رضي الله عنها : ((كانَ ﷺ خُلُقُه القرآن ...)) (أحمد).

[1] ـــ **الإحسان :**

الآية : ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ(٩٠) ﴾ [النحل : ٩٠] . و : ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ(١٩٥) ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

والحديث : ((إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ ، فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ ، وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ ، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُم شَفْرَتَه ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَه)) (مسلم) .

الأمانة :

- الأمانة ضد الخيانة ، وهي أداء كل حق إلى صاحبه حتى ولو كانا خائنًا .
- اتصف بها الرسول صلى الله عليه وسلم قبل بعثته فلقب بالأمين ، كما أنها من صفات الرسل أجمعين ، والصالحين من عباد الله .
- الأمانة في العلم بداوم التعلم ، وتحري الدقة في نقله إلى الناس .
- أمانة التعامل بالحفاظ على أسرار الناس ، وأداء الحقوق كاملة دون تأخير(٢).

---

١ ـــ **الإخلاص :**

الآية : ﴿أَلاَ لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ..(٣) ﴾ [الزمر : ٣] .
و : ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ(١١) ﴾ [الزمر : ١١] .
و : ﴿قُلِ اللهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي(١٤) ﴾ [الزمر : ١٤] .
و : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ(٥) ﴾ [البينة : ٥] .
و : ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُوراً(٩) ﴾ [الإنسان : ٩] .
والحديث : ((أَسْعَدُ الناسِ بشَفاعَتِي يومَ القيامةِ مَنْ قالَ لا إلهَ إلا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِه أو مِنْ نَفْسِه)) (البخاري) .
و : ((المُسْتَشارُ مُؤْتَمَن)) (الترمذي) .

٢ ـــ **الأمانة :**

الآية : ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا(٥٨)﴾ [النساء : ٥٨] .
و : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ(٢٧) ﴾ [الأنفال : ٢٧] .
و : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإنسانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً(٧٢)﴾ [الأحزاب : ٧٢] .
و : ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ(٥٨) ﴾ [الأنفال : ٥٨] .
و : ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ(٢٨٣) ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

الإيثار :

- الإيثار هو تفضيل الغير عن النفس في كل خير .

والحديث : ((كُلُّكُمْ رَاعٍ ، و مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه : فالإمامُ راعٍ ، وهو مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه ، والرَّجُلُ في أَهْلِهِ راعٍ وهو مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه ، والْمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِها راعِيَةٌ ، وهي مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِها ، والخَادِمُ في مالِ سَيِّدِهِ راعٍ وهو مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)) (متفق عليه) .

و : ((أَدِّ الأمانةَ لِمَن ائْتَمَنَكَ ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ)) (الدارقطني) .

أمانة الرسل والأنبياء: الآية : ﴿**إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلاَ تَتَّقُونَ(١٠٦)إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ(١٠٧)** ﴾ **[الشعراء : ١٠٦ ، ١٠٧]** .

ومثلها عن هود : (الشعراء / ١٢٤ ، ١٢٥) و (الأعراف ، ٦٨) . وعن صالح: (الشعراء/ ١٤٢ ، ١٤٣) . وعن لوط : (الشعراء / ١٦١ ، ١٦٢) . وعن شعيب: (الشعراء/ ١٧٧، ١٧٨) . وعن موسى : (الدخان / ١٧ ، ١٨) .

أمانة العلم :

الحديث : ((فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً واحِداً خَيْرٌ مِنْ أن يكونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ))) (متفق عليه) .

و : ((إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ ليس كَكَذِبٍ على أَحَد ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) (متفق عليه).

أمانة التعامل :

الآية : ﴿**وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ(٢٨٣)** ﴾ **[البقرة : ٢٨٣]** .

والحديث : ((ومَنْ غَشَّنا فليس مِنَّا)) (مسلم) .

و : ((من اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مسلم بيمينه (أي بقَسَمِه) فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ له النارَ وحَرَّمَ عليه الجنة)) . فقال له رجلٌ : وإنْ كانَ شيئاً يسيراً يا رسولَ الله ؟ قال : ((وإن كان قضيباً من أَرَاك)) (أي عود سِوَاك) (النسائي ومسلم) .

و : ((مَنْ أخذَ أموالَ الناسِ يُريدُ أداءَها أدَّى اللهُ عنه ، ومَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إتْلافَها أَتْلَفَهُ الله)) (البخاري) .

و : ((إنَّ اللهَ يُحِبُّ إذا عَمِلَ أحَدُكم عَمَلاً أن يُتْقِنَه)) (البيهقي- عن منهاج المسلم) .

و : ((أَعْطُوا الأجيرَ حَقَّهُ قَبْلَ أنْ يَجِفَّ عَرَقُه)) (ابن ماجه) .

● الإيثار من الإيمان([1]).

التواضع :

● أمر الله بالتواضع ونهى عن الكبر ، وأثنى على المتواضعين وتوعد المتكبرين([2]).

الشواهد

١ ـ الإيثار:

الآية : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(٩) ﴾ [الحشر : ٩] .

والحديث : ((لا يُؤْمِنُ أحَدُكُمْ حتى يُحِبَّ لأخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِه)) (متفق عليه) .

٢ ـ التواضع :

الآية : ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً ...(٦٣) ﴾ [الفرقان : ٦٣] .

و : ﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً(٣٧) ﴾ [الإسراء : ٣٧] .

و : ﴿وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ(١٨)وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ(١٩) ﴾ [لقمان : ١٨ ، ١٩] .

و : ﴿.... وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ(٨٨) ﴾ [الحجر : ٨٨] .

و : ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الأَرْضِ ولاَ فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ(٨٣) ﴾ [القصص : ٨٣] .

والحديث : ((ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مال ، وما زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إلاّ عِزًّا ، وما تَوَاضَعَ أحَدٌ للهِ ، إلاّ رَفَعَهُ الله)) (مسلم) .

و : ((حَقٌّ على اللهِ أنْ لا يَرْتَفِعَ شيءٌ من الدُّنْيا إلاّ وَضَعَه)) (البخارى) .

و : ((يُحْشَرُ المُتَكَبِّرون يومَ القيامةِ أمْثالَ الذَّرِّ فى صُوَرِ الرِّجَال يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِن كُلِّ مَكان فَيُساقُونَ إلى سِجْنٍ فى جَهَنَّمَ يُقالُ له (بولَس) تَعْلُوهُ نارُ الأنْيار يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أهْلِ النارِ طينَةَ الخَبال)) (الترمذى) .

و : ((وإن اللهَ أوْحَى إلىّ أنْ تَوَاضَعُوا حتى لا يَفْخَرَ أحَدٌ على أحَدٍ ولا يَبْغِ أحَدٌ على أحَد)) (مسلم) .

و : ((ألاَ أخْبِرُكُم بأهلِ النار ، كُلّ عُتُلٍّ جَوّاظٍ مُسْتَكْبِر)) (متفق عليه) .

التوكل :

- التوكل أن يفوض المؤمن أمره كله لله سبحانه وتعالى .
- التوكل الحق يكون مع الأخذ بجميع الأسباب المطلوبة .
- على المسلم الاعتماد على النفس في الكسب والعمل وأن لا يكون عالة على غيره([1]).

و : ((ثلاثةٌ لا يُكلّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا يُزكّيهُمْ ولا يَنْظُرُ إليْهِم ولَهُمْ عذابٌ أليم : شَيْخٌ زانٍ ومَلِكٌ كَذّابٌ وعائِلٌ مُستَكْبِر)) (مسلم) .

و : ((العزُّ إزارُه ، والكِبْرياءُ رداؤُه ، فَمَنْ يُنازِعُني عَذّبْتُه)) (مسلم) .

و : ((بيما رَجُلٌ فى حُلّةٍ تُعْجِبُه نَفْسُه ، مُرَجِّلٌ جُمّتَهُ ، إذْ خَسَفَ اللهُ به فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إلى يوم القيامة)) (متفق عليه) .

[1] ـــ **التوكل :**

الآية : ﴿اللهُ لاَ إلَهَ إلاَّ هُوَ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكّلِ الْمُؤْمِنُونَ(١٣) ﴾ [التغابن : ١٣] .

و : ﴿إنِ الْحُكْمُ إلاَّ لله عَلَيْهِ تَوَكّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكّلِ الْمُتَوَكّلُونَ(٦٧) ﴾ [يوسف : ٦٧] .

و : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكّلْ عَلَى اللهِ إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكّلِينَ(١٥٩)﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

و : ﴿فَإن تَوَلّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لاَ إلَهَ إلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ(١٢٩) ﴾ [التوبة : ١٢٩] .

و : ﴿وَمَن يَتَوَكّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ(٣) ﴾ [الطلاق : ٣] .

وغيرُ ذلك الكثير من الآيات .

والحديث : ((لَوْ أنّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكّلونَ على اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِه لَرُزِقْتُمْ كما يُرْزَقُ الطّيْرُ تَغْدُو خِماصاً وتَرُوحُ بِطاناً)) (الترمذى) .

و : قوله ﷺ فى السبعينَ ألْفاً الذين يَدْخُلون الجنةَ بغيرِ حساب ولاَ عذاب : ((هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ ولا يَتَطَيّرُونَ ولا يَكْتَوُونَ وعلى ربِّهم يَتَوَكّلُون)) (متفق عليه) .

و:((إذا خَرَجَ الرَّجُلُ من بَيْتِهِ فقال : بِسْمِ اللهِ تَوَكّلْتُ على اللهِ لا حَوْلَ ولاقُوَّةَ إلاّ باللهِ، يُقَالُ لَهُ : كُفِيتَ وَوُقِيتَ، فتَتَنَحَّى عَنْهُ الشّيَاطِينُ)) (أبو داود) .

الحِلْم :

- الحلم هو الأناة وضبط النفس وخاصة عند الغضب .
- أكثر الناس حلمًا الأنبياء([1]).

الشواهد

[1] ـــ الحلم :

الآية : ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا(٦٣) ﴾ [الفرقان : ٦٣] .
و : ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ(٥٥) ﴾ [القصص : ٥٥] .
و : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ(٣) ﴾ [المؤمنون : ٣] .
والحديث : ((ليس الشَّدِيدُ بالصُّرَعَة ، إنما الشَّدِيدُ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عندَ الغضب)) (متفق عليه) .
و : ((وإنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بما يَعْلَمُ فيكَ فلا تُعَيِّرْهُ بما تَعْلَمُ فيه)) (أبو داود) .
و : قال رَجُلٌ : يا رسولَ الله : إنَّ لي قَرَابَةً : أَصِلُهُمْ ويَقْطَعُوني وأُحْسِنُ إِلَيْهِم ويُسِيئُونَ إِلَيَّ ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ ويَجْهَلونَ عَلَيَّ . فقال : ((لَئِنْ كُنْتَ كما قُلْتَ فكأنما تُسِفُّهُم المَلَّ (الرماد الحار) ، ولا يزالُ معكَ من الله ظَهيرٌ عَلَيْهِم ما دُمْتَ على ذلك)) (مسلم) .
و : ((ما مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أجراً عِنْدَ الله مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَها عَبْدٌ ابْتِغاءَ وَجْهِ الله)) (ابن ماجه).
وقوله ﷺ للأشج رضى الله عنه : ((إنَّ فيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُما اللهُ: الحِلْمُ والأناة)) (مسلم) .

الحياء :

- خلق يبعث على اجتناب القبيح من الأفعال والأقوال ، ويمنع التقصير في حق ذي الحق .
- الحياء من الإيمان وكلاهما يدعو إلى الخير ويصرف عن الشر .
- لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة فقد كان أشد حياء من العذراء في خِدْرِها.
- الحياء لا يمنع من قول الحق ؛ أو طلب العلم ؛ أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١).

الشواهد

١ ـ الحياء :

الآية : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ(٣٠)وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا(٣١) ﴾ [النور : ٣٠ ، ٣١] .

والحديث : ((الإيمانُ بضْعٌ وسبعون ، أو بضْعٌ وستون شُعْبَة ، فأفْضَلُها قولُ : لا إلهَ إلاّ الله ، وأدْناها إماطَةُ الأذَى عن الطّريق ، والحَياءُ شُعْبَةٌ من الإيمان)) (مسلم) .

و : ((الحَياءُ خَيْرٌ كُلُّه)) (مسلم) .

و : ((كان النبيُّ ﷺ أشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا)) (متفق عليه) .

و : ((كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَىً إلاّ المُجَاهِرِين)) (متفق عليه) .

و : مَرَّ ﷺ على رَجُلٍ من الأنصارِ وهو يَعِظُ أخاهُ في الحَياء ، فقال : ((دَعْهُ فإنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإيمان)) (البخاري) .

و : ((إنّ مِمَّا أدْرَكَ الناسُ من كلامِ النُّبُوّةِ الأولَى : إذا لَمْ تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ)) (البخاري).

وقوله ﷺ لأصحابه يوما : ((اسْتَحْيُوا من الله حَقَّ الحَياء)) قالوا : يا رسولَ الله إنّا نَسْتَحْيِي والحمدُ لله . قال : ((ليس ذاك ، ولكنَّ الاسْتِحْيَاءَ مِنَ الله حَقَّ الحَياء أنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وما وَعَى ، والبَطْنَ وما حَوَى ، ولْتَذْكُرْ المَوْتَ والبِلَى ، ومَنْ أرادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيا ، فَمَنْ فَعَلَ ذلكَ فَقَدِ اسْتَحْيا مِنَ الله حَقَّ الحَياء)) (الترمذي) .

الرحمة :

- الرحمة أن يرق القلب للغير ويعطف عليهم .
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نموذجًا في الرحمة([1]).

السخاء :

- حث الإسلام على السخاء والكرم ، ونهى عن البخل والشح .
- من شروط السخاء والكرم أن يكون بلا مَنٍّ ولا أذى([1]).

الشواهد

[1] ــ الرحمة :

الآية : ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ(١٧)أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ(١٨) ﴾ [البلد : ١٧ ، ١٨] .

والحديث : ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فى تَوَادِّهِم وتَرَاحُمِهِم وتَعَاطُفِهِم مَثَلُ الجَسَدِ إذا اشتَكَى منه عُضوٌ تَدَاعَى له سائِرُ الجَسَدِ بالسَّهَرِ والحُمَّى)) (مسلم) .

و : ((وَإنما يَرْحَمُ اللهُ من عِبادِه الرُّحَمَاءَ)) (البخارى) .

و : ((الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، ارْحَمُوا مَنْ فى الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فى السَّماء)) (الترمذي).

و : ((مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ)) (متفق عليه) .

و : ((لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلاّ مِنْ شَقِيّ)) (الترمذي) .

و : ((بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِى فاشتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ فَنَزَلَ بِئراً فَشَرِبَ مِنْها ثم خَرَجَ فإذا هو بِكَلْب يَلْهَثُ يَأكُلُ الثَّرَى مِن العَطَش ، فقال : لقد بَلَغَ هذا مِثْلُ الذى بَلَغَ بى فَمَلأَ خُفَّهُ ثم أمْسَكَهُ بِفِيهِ ، ثم رَقى فَسَقَى الكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ فَغَفَرَ لَه)) ، قالوا : يا رَسُولَ اللهِ وإنَّ لنا فى البَهائِمِ لأَجْرًا ؟ قَالَ : ((فى كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ)) (متفق عليه) .

و : ((عُذِّبَت امْرَأَةٌ فى هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فيها النَّارَ ، فقال واللهُ أَعْلَمُ : لا أَنْتِ أَطْعَمْتِها ولا سَقَيْتِها حين حَبَسْتِها ولا أَنْتِ أَرْسَلْتِها فَأَكَلَتْ من خَشَاشِ الأَرْض)) (البخارى).

و : ((إنِّى لأَدْخُلُ فى الصلاة فَأُرِيدُ إطالَتَها فَأَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِماَّ أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكائِه)) (البخارى) .

١ ــ السخاء :

الآية : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى(٥)وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى(٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى(٧)وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى(٨)وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى(٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى(١٠)وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى(١١)﴾ [الليل : ٥ – ١١] .

و : ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(٩) ﴾ [الحشر : ٩] .

و : ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ(١٠) ﴾ [المنافقون : ١٠] .

و : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ(٢٦٧)﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

و : ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ(٩٢) ﴾ [آل عمران : ٩٢].

و : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ(٢٦١) ﴾ [البقرة : ٢٦١] .

وغيرُ ذلك الكثير من الآيات فى الحضِّ على التصدق والإنفاق فى سبيل الله .

و الحديث : ((ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبادُ فِيهِ إلاّ مَلَكانِ يَنْزِلانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُما : اللهمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً ويقولُ الآخَرُ : اللهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً)) (متفق عليه) .

و : ((واتَّقُوا الشُّحَّ فإنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ ، حَمَلَهُمْ على أَنْ سَفَكُوا دِماءَهُمْ واسْتَحَلُّوا مَحارِمَهُم)) (مسلم) .

و : ((مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليوم الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَه)) (البخارى) .

و : ((خَصْلَتَانِ لا تَجْتَمِعانِ فى مُؤْمِنٍ : البُخْلُ وسوءُ الخُلُق)) (الترمذى) .

و : ((شَرُّ ما فى رجُلٍ : شُحٌّ هَالِعٌ ، وجُبْنٌ خَالِعٌ)) (أبو داود) .

و : ((لا حَسَدَ إلاّ فى اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ على هَلَكَتِهِ فى الحَقِ ، ورَجُلٌ آتاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِى بها ويُعَلِّمُها)) (متفق عليه) .

و : ((أَيُّكُمْ مالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ من مَالِه ؟)) قالوا : يا رسولَ اللهِ ما مِنَّا أَحَدٌ إلا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْه . قال : ((فإنَّ مَالَهُ ما قَدَّمَ ومَالُ وَارِثِهِ ما أَخَّر)) (البخارى) .

و : ((اتَّقُوا النارَ ولَوْ بِشِقِّ تَمْرة)) (البخارى) .

الصبر :

- الصبر هو حبس النفس على ما تكره ، واحتمال المكروه بنوع من الرضا والتسليم لا بالسخط والشكوى ، والصبر قد يكون على البلاء ، أو على الطاعات، أو عن المعاصي (1) .
- الصبر أن يذكر المسلم دائمًا أن أقدار الله جارية وأن قضاءه عدل ، وأن حكمه نافذ سواء صبر العبد أم جزع .

الشواهد

1 ـ الصبر :

الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(٢٠٠)﴾ [آل عمران : ٢٠٠] .

و : ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ(١٥٥)الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ(١٥٦)أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ(١٥٧)﴾ [البقرة: ١٥٥ – ١٥٧] .

و : ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ(١٠)﴾ [الزمر : ١٠] .

وغيرُ ذلك الكثير من الآيات .

والحديث:((عَجَباً لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ وليس ذاك لأَحَدٍ إلاّ لِلْمُؤْمِنِ، إنْ أَصابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْراً له وإنْ أَصابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فكانَ خَيْراً لَه)) (مسلم) .

و : ((والصَّبْرُ ضِيَاء)) (مسلم) .

و : ((ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ ومَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وما أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطاءً خَيْرًا وأَوْسَعَ من الصَّبْر)) (البخاري) .

و :سُئِلَ ﷺ: أيُّ الناسِ أَشَدُّ بَلاَءً ؟ قال : ((الأنبياءُ ثُم الأَمْثَلُ فالأَمْثَل)) (الترمذي) .

و : ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ)) (البخاري) .

و : ((إن اللهَ قال : إذا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ (عينيه) فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُما الجَنَّة)) (البخاري) .

و : ((ما يَزَالُ البَلاءُ بِالمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ في نَفْسِهِ ووَلَدِهِ ومَالِهِ حتّى يَلْقَى اللهَ وما عَلَيْهِ خَطِيئَة)) (الترمذي) .

و : ((إنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلاء ، وإنَّ اللهَ إذا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضا ومن سَخِطَ فَلَهُ السَّخَط)) (الترمذي) .

- الصبر على البلاء يكفر السيئات .
- المسلم يدفع السيئة والأذى بالصبر والمغفرة .
- من الصبر كتمان السر .

الصدق :

- الصدق مطابقة الكلام للواقع .
- الصدق مع النفس يكون بصدق الاعتقاد وصدق النية .
- في الصدق راحة الضمير وطمأنينة النفس .
- الصدق يجلب البركة في الكسب والزيادة في الخير .
- الكذب من علامات النفاق (1).

الشواهد

1 ــ الصدق :

الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ(١١٩)﴾ [التوبة : ١١٩] .

و : ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ(٣٣) ﴾ [الزمر : ٣٣] .

و: ﴿ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً(٢٣) ﴾ [الأحزاب : ٢٣] .

والحديث : ((عَلَيْكُمْ بالصِّدْقِ فإنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى البرِّ ، وإنَّ البرَّ يَهْدِي إلى الجنَّةِ ، وما يَزالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ويَتَحَرَّى الصِّدْقَ حتَّى يُكْتَبَ عندَ اللهِ صِدِّيقاً ، وإيَّاكُمْ والكَذِبَ فإنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إلى الفُجُورِ ، وإنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إلى النَّارِ ، وما يَزالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ ويَتَحَرَّى الكَذِبَ حتَّى يُكْتَبَ عندَ اللهِ كَذَّاباً)) (مسلم) .

و : ((ألاَ أُنبِئُكُم بأكْبَرِ الكَبائِرِ ؟)) (ثَلاثًا) قالوا : بَلَى يا رَسُولَ اللهِ ، قال : ((الإشْرَاكُ باللهِ ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ))، وجَلَسَ وكانَ مُتَّكِئاً ، فقال : ((ألاَ وقَوْلُ الزُّورِ)) ، فَمَازَالَ يُكَرِّرُها حتَّى قالوا : لَيْتَهُ سَكَتَ (متفق عليه) .

الصفح :

- الصفح نسيان الإساءة وإزالة أثرها من القلب ، وهو أبلغ من العفو .
- الصفح من علامات الإيمان الراسخ .
- الصفح من خلق الأنبياء والصديقين([1]).

الشواهد

[1] ـ الصفح :

الآية : ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ(١٠٩) ﴾ [البقرة : ١٠٩] .

و : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ(١٣) ﴾ [المائدة : ١٣] .

و : ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ(٨٥) ﴾ [الحجر : ٨٥] .

و : ﴿وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ(٣٤) ﴾ [فصلت : ٣٤] .

و : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ(٤٠) ﴾ [الشورى : ٤٠] .

و : ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ(٤٣) ﴾ [الشورى : ٤٣] .

وقوله ﷺ للمُشْرِكِينَ يومَ فَتْحِ مكة : ((ما تَظُنُّونَ أنِّي فاعِلٌ بكُمْ ؟)) قالوا : أَخٌ كَرِيمٌ وابْنُ أخٍ كَرِيم ، قال : ((لا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ إلاّ كَمَثَلِ يوسُفَ وإِخْوَتِهِ : اذْهَبُوا فَأَنْتُم الطُّلَقاء)) (ابن كثير في البداية والنهاية) .

و : ((وما زَادَ اللهُ عَبْداً بَعَفْوٍ إلاّ عِزًّا)) (مسلم) .

العدل :

- العدل الواجب هو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه ، وأن يحكم بين الناس بميزان واحد .
- للمظلوم أن ينتصر لظلمه[1].

الشواهد

١ ـــ العدل :

الآية: ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى (٩٠) ﴾ [النحل : ٩٠] .

و : ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ(٥٨) ﴾ [النساء : ٥٨] .

و : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَو فَقِيراً فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا(١٣٥) ﴾ [النساء : ١٣٥] .

و : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ(٨) ﴾ [المائدة : ٨] .

و : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى(١٥٢) ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

و : ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ(٤١) ﴾ [الشورى : ٤١].

والحديث : ((إنما أهلَكَ الذين قبْلَكُمْ أنَّهُمْ كانوا إذا سَرَقَ فيهمُ الشَّريفُ ترَكُوه وإذا سَرَقَ فيهِمُ الضَّعيفُ أقامُوا عليه الحَدّ)) (متفق عليه) .

و : ((سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه ، إمامٌ عَدْلٌ ، وشابٌّ نَشَأَ في عِبادة الله ، ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المساجد ، ورَجُلان تَحابَّا في الله اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، ورَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجَمَال فقالَ : إنِّي أخافُ اللهَ ، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ فَأَخفاها حتَّى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنفِقُ يَمِينُه ، ورَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خالياً ففاضَتْ عَيْنَاه)) (متفق عليه).

و : ((إنَّ المُقْسِطِينَ عندَ اللهِ على مَنابرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وجَلَّ وكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِين ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وأَهْلِيهِمْ وما وَلُوا)) (مسلم) .

العفة :

- العفة مراتب : أدناها التعفف عن الحرام ثم التعفف عن الشبهات .
- أرفع مراتب العفة التعفف عن الحلال من مال وطعام ومتعة ، ترفعا بالنفس عن مواقف الإهانة([1]).

العفو :

- العفو هو التنازل عن الحق المستحق في المال أو القصاص .
- بشر الله تعالى العافين عن الناس وأثنى عليهم([2]).

الشواهد

[1] ـــ العفة :

الآية : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ(٢٧٣)﴾ [البقرة : ٢٧٣] .

و : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ(٦)﴾ [النساء : ٦] .

والحديث : ((سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّه : ... ورَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذاتُ مَنصِبٍ وجَمَالٍ فقال : إنِّي أخَافُ الله ....)) (الحديث بتمامه في نصوص العدل أعلاه) .

وقول عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها : ما شَبِعَ آلُ محمدٍ من طَعَامٍ بُرٍّ ثَلاثَ لَيالٍ تِباعاً حتى قُبِضَ)) (متفق عليه) .

وقول أبي هريرة : كان يَمُرُّ بآل النبيِّ ﷺ هِلاَلٌ ثُمَّ هِلاَلٌ لاَ يُوقَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ بُيُوتِهِم النَّارُ لاَ لِخُبْزٍ وَلاَ لِطَبِيخٍ فَقَالُوا : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانُوا يَعِيشُونَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ: بِالأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ (أحمد) .

[2] ـــ العفو :

الآية : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ(٤٠)﴾ [الشورى : ٤٠].

و : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ(١٩٩)﴾ [الأعراف : ١٩٩].

النصيحة :

- النصيحة هي القول الخالص من كل غرض أو هوى .
- النصيحة من خلق الأنبياء .
- النصيحة منجاة من النار .
- النصيحة مطلوبة من كل الناس لكل الناس[1].

و : ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ(٢٣٧) ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

والحديث : ((مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ)) (مسلم) .

و: ((مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمُ بِهَا للهِ)) (متفق عليه)

وفي الدعاء : ((اللهمَّ إنكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي)) (ابن ماجه) .

[1] ــ **النصيحة :**

الآية : ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ(٣) ﴾ [العصر : ٣] .

وعلى لسان هود : ﴿.... وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ(٦٨) ﴾ [الأعراف : ٦٨] .

وبنفس المعنى على لسان : نوح (الأعراف / ٦٢) ، وصالح (الأعراف / ٧٩) ، وشعيب (الأعراف/ ٩٣) .

و : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ(٧٨) كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ(٧٩) ﴾ [المائدة:٧٨ ، ٧٩] .

والحديث : ((الدِّينُ النَّصِيحَة)) ، قالوا : لِمَنْ ؟ قال : ((للهِ ولِكِتابِهِ ولِرَسولِهِ ولأئِمَّةِ المسلمينَ وعَامَّتِهِم)) (متفق عليه) .

و : ((لَتَأْمُرُنَّ بالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عن المُنْكَرِ ، أو لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقاباً منه ، ثم تَدْعُونَهُ فلا يُستَجابُ لكم)) (الترمذي) .

الوفاء :

- الوفاء ضد الغدر وهو الالتزام الكامل بالوعد أو الاتفاق .
- الوفاء يجلب الفضل والثواب من الله سبحانه وتعالى([1]).

ثانيا — من رذائل الأخلاق :

نقيض كل ما سبق بالإضافة إلى الآتي :

الحسد :

- الحسد أن يكره الخير للغير ، ويتمنى زواله ، وقد يسعى لإزالته .
- الغِبْطَة هي تمني الحصول على نعمة أصابها الغير كعلم أو مال أو صلاح حال ؛ دون تمني زوالها عن ذلك الغير .

الشواهد

١ — الوفاء :

الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ(١) ﴾ [المائدة : ١] .

و : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً(٩١) ﴾ [النحل : ٩١] .

و : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً(٣٤) ﴾ [الإسراء : ٣٤] .

و : ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ(١٧٧) ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

و : ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ(٢٧) ﴾ [البقرة : ٢٧] .

والحديث : ((آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ : إذا حَدَّثَ كَذَبَ وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ وإذا اؤْتُمِنَ خَانَ)) (متفق عليه) .

و : ((أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان مُنافِقاً خالِصاً ، ومَنْ كانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِن النِّفاقِ حتى يَدَعَها : إذا اؤْتُمِنَ خان ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ)) (البخاري) .

- الحسد ضرر على الدين لأنه سخط علي قضاء الله ، وضرر على الدنيا لأنه يورث الغم والعذاب والإحساس بالحرمان والعداوة بين الناس ، وليست الغبطة كذلك([1]).

الرياء :

- الرياء : طلب المنـــزلة في قلوب الناس بإيرائهم خصال الخير .
- الرياء نفاق وهو لون من الشرك .
- الإسرار في الأعمال منجاة من الرياء ، وذلك فيما لم يأمر الشرع بإظهاره ، أو كان في الإظهار مصلحة مشروعة([1]).

الشواهد

[1] ـــ الحسد :

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ(٥٤) ﴾ [النساء : ٥٤] .

﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُـــوا بِـــهَا(١٢٠) ﴾ [آل عمـــران : ١٢٠].

و : ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْـــدِ إِيمَـــانِكُمْ كُفَّـــاراً حَسَـــداً مِـــنْ عِنـــدِ أَنفُسِهِم(١٠٩) ﴾ [البقرة : ١٠٩] .

و : ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَـــهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ(٣٢) ﴾ [الزخرف : ٣٢] .

﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ(٥) ﴾ [الفلق : ٥] .

والحديث : ((لا تَبَاغَضُوا ولا تَحَاسَدُوا ولا تَدَابَرُوا وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْـــلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ)) (متفق عليه) .

و : ((إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فإنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنات كما تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَب)) (أبو داود) .

و : ((لا حَسَدَ إلا فى اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ على هَلَكَتِهِ فى الحَقِّ ، ورَجُـــلٌ آتـــاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا)) (متفق عليه) .

وقوله لِمَنْ رَأى على غَيْرِهِ نِعْمَةً قد يُحْسَدُ عليها: ((ألا بَرَّكْتَ)) (أى دعوت له بالبركة) (مالك).

السخرية :

- السخرية هي الاستهزاء بالغير أو تحقيرهم أو ذكر عيوبهم ونقائصهم([2]).

العُجْب والغُرور :

- العجب هو الزَّهْوُ والكِبْرُ بسبب الإعجاب بالنفس أو العمل ، وهو المؤدي إلى الغرور وهو خداع النفس بالباطل ، ومنه :

(أ) العجب بالبدن والهيئة (ب) العجب بالنسب (ج) العجب بالعشيرة (د) العجب بالمال (هـ) العجب بالعلم والرأي([3]).

---

[1] ـــ الرياء :

الآية : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ(٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ(٦)وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ(٧) ﴾ [الماعون : ٤ – ٧] .

والحديث : ((مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ به ومن رَاءَى رَاءَى اللهُ به)) (متفق عليه) .

و : ((إنّ أخوَفَ ما أخافُ عَلَيْكُم الشِّرْكُ الأصْغَر)) ، قالوا : وما الشِّرْكُ الأصْغَرُ يا رسولَ الله ؟ قال : ((الرِّياء ، يقولُ اللهُ عزَّ وجَلَّ لَهُمْ يومَ القِيامة ، إذا جُزِيَ النّاسُ بأعْمَالِهم : اذْهَبُوا إلى الّذِين كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فى الدُّنْيا فانظُرُوا هل تَجِدُونَ عندَهُمْ جَزَاء)) (أحمد).

[2] ـــ السخرية :

الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِّن نِسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ(١١) ﴾ [الحجرات : ١١] .

[3] ـــ العجب والغرور :

الآية : ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئاً(٢٥) ﴾ [التوبة : ٢٥].

﴿فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً(١٥) ﴾ [فصلت : ١٥] .

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ(٣٤)وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالاً وَأَوْلاَدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ(٣٥) ﴾ [سبأ : ٣٤ ، ٣٥] .

العجز والكسل :

- العجز والكسل خلقان ذميمان نهى عنهما الرسول صلى الله عليه وسلم .
- من مظاهر العجز والكسل : (أ) التكاسل عن أداء الصلاة (ب) ترك العمل النافع وقضاء الوقت في اللهو (ج) التقاعس عما يعرض لك من أبواب الخير[1].

الغيبَة :

- الغيبة أن تذكر أخاك بما يكره ؛ تصريحا أو تلميحا أو إشارة ؛ في غيابه ، حتى لو كان فيه ما تقول.
- علاج الغيبة بتقوى الله ، والانشغال بعيوب النفس ، ومجاهدة نوازع الشر فيها .
- لا تباح الغيبة إلا للتظلم ، أو تغيير المنكر ، أو التحذير ، أو للاستشارة .

﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ(٨) ﴾ [فاطـر : ٨] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى(٢٦٤) ﴾ [البقرة : ٢٦٤] .

و : ((حتى إذَا رَأيْتَ شُحًّا مُطاعاً ، وهَوًى مُتَّبعاً وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً ، وإِعْجابَ كُلِّ ذى رَأْيٍ بِرأْيِه فعَلَيْكَ بخَاصَّةِ نَفْسِك)) (الترمذى) .

[1] **ـــ العجز والكسل :**

الحديث : ((الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ ، واسْتَعِنْ باللهِ ولا تَعْجَزْ ، وإِنْ أَصابَكَ شىءٌ فلا تَقُلْ لو أَنِّي فَعَلْتُ كانَ كَذا وَكَـذَا ، ولكنْ قُلْ قَدَّرَ اللهُ وما شَاءَ فَعَل ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطان)) (مسلم) .

والدعاء : ((اللهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بكَ مِن العَجْزِ والكَسَلِ والجُبْنِ والبُخْل والهَرَمِ ، وأعوذُ بكَ مِنْ عَـذابِ القَبْرِ ، وأعوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ المحْيَا والممات)) (متفق عليه) .

● من الغيبة سوء الظن وهي غيبة القلب([1]).

الفُحْش :

● الفحش هو التعبير بلفظ قبيح بغرض الإيذاء ، أو نتيجة للتعود والتربية السيئة([2]).

الشواهد

١ ـ الغيبة :

الآية : ﴿وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ(١٢) ﴾ [الحجرات : ١٢] .

و : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً(٥٨) ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

والحديث : ((كلُّ المسلمِ على المسلمِ حَرامٌ : دَمُهُ ومَالُهُ وعِرْضُه)) (مسلم) .

و : ((مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأخيهِ مِنْ عِرْضٍ أو شيءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ منه اليَوْمَ قَبْل أن لا يَكُونَ دينارٌ ولا دِرْهَم ، إنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ)) (متفق عليه) .

و : ((يا مَعْشَرَ من آمَنَ بلِسانِهِ ولم يَدْخل الإيمانُ قَلْبَه ، لا تَغْتَابُوا المسلمِينَ ولا تَتَبَّعُوا عَوْرَاتِهِم ، فإنَّ من تَتَبَّعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللهُ عَوْرَتَه ، ومَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ في بَيْتِه)) (أبوداود) .

و : ((إنَّ لصاحِبِ الحقِّ مَقالاً)) (متفق عليه) .

و : ((لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقوبتَهُ وعِرْضَه)) (البخاري) .

٢ ـ الفحش :

الحديث : ((فإنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفُحْشَ ولا التَّفَحُّش)) (أبو داود) .

و : ((لَيْسَ المُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ ولا اللَّعَّانِ ولا الفَاحِشِ ولا البَذِيء)) (الترمذى) .

و : ((المُتَسابَّان شَيْطانَان يَتَعاوَيَان وَيَتَهَارَجَان)) (أبو داود -عن منهاج المسلم) .

و : ((سِبابُ المُؤْمِنِ فُسُوقٌ وقِتَالُهُ كُفْر)) (متفق عليه) .

و : ((وإنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلاَ تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فيه ؛ فإنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ)) (أبو داود) .

النميمة

- النميمة نقل كلام إنسان فيه إساءة عن إنسان آخر إليه ؛ بقصد الإفساد بينهما .
- النميمة أسوأ من الغيبة لأنها توقع العداوة والبغضاء وقطع الأرحام .
- لا تجوز النميمة إلا لدرء مفسدة ، أو تنبيها لمصلحة عامة .
- النمام فاسق مردود الشهادة([1]).

الشواهد

[1] ــ النميمة :

الآية : ﴿وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّف مَّهِينٍ(١٠)هَمَّازٍ مَّشَّاء بِنَمِيمٍ(١١)مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ(١٢) عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ(١٣) ﴾ [القلم : ١٠ - ١٣] .

والحديث : ((لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّام)) (مسلم) .

و : ((ألاَ أخبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ : المَشَّاءُونَ بالنَّميمَةِ ، المُفْسِدُونَ بين الأَحِبَّةِ ، البَاغُونَ للبُرَآءِ العَنَتَ)) (أحمد) .

٤/٢ – الآداب

- الآداب هي رياضة النفس بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي ، أو هي الأخلاق العملية .

الأدب مع الله :

- أن يُذكر سبحانهُ ويُشكر ويُحمد في كل حين .
- أن يُطاع ويُستحي منه ، ويُعبد بإخلاص بالكيفية التي شرعها .
- أن يُهاب ويُخشى عقابه .
- أن يُحسن الظن به .
- أن يُطمع في رحمته ويُتوسل إليه بالدعاء وصالح الأعمال([1]).
- أن لا يُحلف بغير الله وأسمائه .
- أن لا يَحلف المسلم كاذبا (اليمين الغَمُوس) ، أما لغو اليمين ؛ أي الحَلف بغير قصد ؛ فلا إثم عليه .

الشواهد

[1] ــ الأدب مع الله :

الآية : ﴿فاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلاَ تَكْفُرُون (١٥٢) ﴾ [البقرة : ١٥٢] .

و: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيراً (٤١) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً (٤٢) ﴾ [الأحزاب : ٤١،٤٢]

و: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْراً لأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٦) ﴾ [التغابن : ١٦]

و: ﴿ ... وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ (١٥٤) ﴾ [آل العمران : ١٥٤]

و : ﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُو الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣) ﴾ [الزمر : ٥٣]

و : ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ (١٥٦) ﴾ [الأعراف : ١٥٦]

- من حلف على فعل شيء متعمدا ثم حَنِثَ : عليه كفارة إلا إن كان حلفه على فعل شر أو ترك خير ، أو استثنى بقوله " إن شاء الله " ، والعبرة فيه بالنية .
- كفارة اليمين ، إطعام عشرة مساكين أو كسوهم أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام ، على هذا الترتيب([1]).
- يباح النذر لله ويحرم لغيره ، وعلى الناذر الوفاء به سواء كان النذر مطلقا أم مقيدا بشرط ، إلا إن كان نذرا بمعصية أو بما لا يملك([2]).

الشواهد

[1] ـــ الحلف بالله :

الآية : ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩) ﴾ [المائدة : ٨٩]

و : ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥) ﴾ [البقرة : ٢٢٤،٢٢٥] .

والحديث : ((من كان حَالِفًا فلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ)) (متفق عليه) .

و : ((ولا تَحْلِفُوا إلاّ بالله ، ولا تَحْلِفُوا إلاّ وأنتم صادقون)) (أبو داود والنسائي) .

و : ((مَنْ حَلَفَ بغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ)) (الترمذي) .

و : ((من حَلَفَ على يَمِينٍ وهو فيها فاجرٌ لِيَقْتَطِعَ بها مَالَ امْرِىءٍ مسلمٍ لَقِيَ الله وهو عليه غَضْبان)) (متفق عليه) .

[2] ـــ النذر :

الآية : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً (٧) ﴾ [الإنسان :٧]

و : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) ﴾ [النحل : ٩١]

والحديث : ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْه ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فلا يَعْصِه)) (البخاري) .

و : ((لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِين)) (الترمذي) .

و : ((كَفَّارَةُ النَّذْرِ (إذا لم يُسَمِّه) كَفَّارَةُ يَمِين)) (مسلم) .

الأدب مع القرآن :

- أن يُعرف له قدره باعتباره كلام الله وتشريعه لصلاح عباده في الدنيا وفلاحهم في الآخرة .
- الحرص على تلاوته والاجتهاد في تكرار ختمه .
- أن يتلوه في أكمل الحالات من طهارة ووقار واستقبال للقبلة .
- أن يستحضر عظمة الله ويستعيذ به من الشيطان الرجيم .
- الخشوع والتدبر والتفهم لما يتلوه .
- إسرار التلاوة إن خشي الرياء أو التشويش على الغير .
- مراعاة سجدات التلاوة .
- تعلم تجويده ، والتجويد : إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها ، ورد الحرف في مخرجه وأصله ؛ وتلطيف النطق به من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف ، ويُكتسب إتقانه بالتلقي عن المجيدين ، وكذلك بالممارسة والمران[1].

و: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عنِ النَّذْرِ وَقَالَ : ((إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)) (متفق عليه)

[1] **ـــ الأدب مع القرآن :**

الحديث : ((اقرَءوا القرآنَ فإنه يَأْتِي يومَ القيامةِ شَفِيعًا لصاحِبِه)) (مسلم) .

و : ((خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القرآنَ وعَلَّمَه)) (البخارى) .

و : ((أَهْلُ القرآنِ أَهْلُ الله وخاصَّتُه)) (ابن ماجه) .

و : ((فإذا قَرَأْتُمُوه فَابْكُوا ، فإنْ لَمْ تَبْكُوا فتَبَاكَوْا)) (ابن ماجه) .

و : ((مَنْ قَرَأَ القرآنَ فى أَقَلِّ مِنْ ثَلاَثٍ لَمْ يَفْقَهْه)) (أحمد) .

و : ((زَيِّنُوا القرآنَ بأَصْواتِكُم)) (النسائى وأبو داود) .

و : ((ليس مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالقرآن)) (البخاري) .

و : ((ما أَذِنَ اللهُ لشىء ما أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أنْ يَتَغَنَّى بالقرآن)) (متفق عليه) .

و : ((الجَاهِرُبالقرآنِ كالجَاهِرِ بالصَّدَقَة)) (الترمذى) .

الأدب مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) :

- طاعته ومحبته ، وتوقيره وتبجيله .
- اقتفاء أثره وإحياء سنته ومنهاجه .
- إجلال اسمه والصلاة عليه عند ذكره .
- خفض الصوت في مسجده وعند قبره([1]).

العلم والعلماء :

- طلب العلم فرض عين على كل مسلم .
- العلم الواجب يشمل : أساسيات العقيدة والعبادات وتعاليم الإسلام ومنهجه في الحياة .
- كل العلوم النافعة فرض كفاية على المجتمع المسلم ؛ بحيث يتخصص في كل منها جماعة .
- على كل مسلم أن يتعلم ما يتقن به مهنته ؛ بما يغنيه عن سؤال الغير ، وينفع به الأمة ويغنيها عن غيرها([1]).

الشواهد

١ ــ الأدب مع الرسول ﷺ :

الآية : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ(٢١) ﴾ [الأحزاب : ٢١]

و : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا (٧) ﴾ [الحشر : ٧]

و : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣١) ﴾ [آل عمران : ٣١]

و : ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٥٦) ﴾ [الأحزاب : ٥٦]

و : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٣) ﴾ [الحجرات : ٣]

- توقير العلماء المخلصين من آداب الإسلام([2]).

الأدب مع النفس :

- صدق النية في كل عمل من الأعمال([3]).

---

[1] **ـــ طلب العلم :**

الآية ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥) ﴾ [العلق : ١-٥]

و : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ (٤٣) ﴾ [النحل : ٤٣]

و : ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢) ﴾ [التوبة : ١٢٢]

و : ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا (١١٤) ﴾ [طه : ١١٤]

والحديث : ((طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ على كُلِّ مسلم)) (ابن ماجه) .

و : ((ومَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إلى الجنة)) (مسلم) .

و : ((مَنْ خَرَجَ فى طَلَبِ العِلْمِ كان في سبيلِ الله حتى يَرْجِع)) (الترمذى) .

و : ((العالِمُ والمُتَعَلِّمُ شَرِيكَان فى الأجْر ، ولا خَيْرَ فى سائِرِ النَّاسِ)) (ابن ماجه) .

و : ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فى الدِّين)) (متفق عليه) .

[2] **ـــ فضل العلماء :**

الآية : ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ (١١) ﴾ [المجادلة : ١١]

و : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ (٢٨) ﴾ [فاطر : ٢٨]

والحديث:((إنَّ فَضْلَ العالِمِ على العابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ على سائِرِ الكواكِب)) (أبو داود) .

و: ((إنَّهُ يَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ)) (ابن ماجه) .

[3] **ـــ الأدب مع النفس :**

صدق النية :

الحديث : ((إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّات ، وإنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مانَوَى ، فَمَنْ كانت هِجْرَتُهُ إلى الله ورسولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى الله ورسوله ، ومَنْ كانت هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أو إلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُها فَهِجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إلَيْه)) (متفق عليه) .

و : ((مَنْ كانَتْ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فى قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ وأَتَتْهُ الدُّنْيَا وهى راغِمَة ، ومَنْ كانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ فَقْرَهُ بين عَيْنَيْهِ وفرَّقَ عليه شَمْلَهُ ، ولَمْ يَأْتِهِ من الدُّنْيَا إلاَّ ما قُدِّرَ لَهُ)) (الترمذى) .

- محاسبة النفس عن كل خاطر أو قول أو فعل(1).
- المبادرة إلى التوبة عن كل معصية أو تقصير(2).

الأدب مع الوالدين :

- طاعتهما وتكريمهما وخاصة في الكِبَر .
- برهما والإحسان إليهما ، ولو كانا مشركين .
- إنفاذ وصيتهما وإكرام صديقهما .
- برهما أفضل من الجهاد والهجرة .
- عقوقهما والإساءة إليهما يؤديان إلى جهنم .
- بر الأم مقدم على بر الأب(1).

الشواهد

1 ـــ **محاسبة النفس:**

الآية : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا(١٠) ﴾ [الشمس : ٩،١٠]

و : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٨) ﴾ [الحشر : ١٨]

و : ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى (٤١) ﴾ [النازعات : ٤٠،٤١]

والحديث : ((الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْت)) (الترمذى) .

والحديث : ((كُلُّ الناس يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُها أو مُوبِقُها)) (مسلم) .

و : ((... أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاه ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإِنَّهُ يَراك)) (متفق عليه) .

2 ـــ **التوبة :**

الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ (٨) ﴾ [التحريم : ٨]

و : ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١) ﴾ [النور : ٣١]

والحديث : ((يا أَيُّها الناسُ تُوبُوا إلى الله فإنِّى أَتُوبُ فى اليوم إِلَيْهِ مائةَ مَرَّة)) (مسلم).

و : ((إن اللهَ عَزَّ وجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ باللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بالنَّهارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبها)) (مسلم) .

و : ((مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ من مَغْرِبِها تابَ اللهُ عليه)) (مسلم) .

الأدب بين الزوجين :

- الحقوق المشتركة : هي المودة والرحمة ، والأمانة والثقة ، والرفق وطلاقة الوجه

---

[1] **ـــ الأدب مع الوالدين :**

الآية : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما (٢٣) واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا (٢٤) ﴾ [الإسراء : ٢٣،٢٤]

و : ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير (١٤) ﴾ [لقمان : ١٤]

والحديث : ((رَغِم أنفُه ، رَغِم أنفُه ، رَغِم أنفُه)) قِيلَ : مَنْ يارسولَ الله ؟ قال : ((مَنْ أدرَكَ والِدَيْهِ عند الكِبَرِ أحَدَهُما أو كِلَيْهِمَا ثم لَمْ يَدْخُلِ الجنة)) (مسلم).

ورواية أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهي مُشْرِكَة .. فاستَفْتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فقلت : يا رَسُولَ الله قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهي راغِبَةٌ أفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قال : ((نعم صِلِي أُمَّكِ)) (متفق عليه) .

و : ((إنّ منْ أبَرِّ البرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أهْلَ وُدِّ أبيه بعد أنْ يُوَلِّي)) (مسلم) .

و : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ : يارسولَ الله هل بَقِيَ عَلَيَّ من بِرِّ والِدَيَّ من بعدِ مَوْتِهِمَا شيءٌ أبَرُّهُما بِهِ ؟ قال : ((نعم ، الصَلاةُ عَلَيْهِمَا والاسْتِغْفارُ لَهُمَا وإنْفاذُ عَهْدِهِما من بَعْدِهِما ، وصِلَةِ الرَّحِمِ التي لا تُوصَلُ إلاّ بهمَا وإكْرامُ صَدِيقِهِما)) (أبو داود) .

و : ((ألا أُنَبِّئُكم بأكْبَرِ الكَبائِرِ؟)) (ثلاثا) قالوا : بَلَى يارسولَ الله ، قالَ : ((الإشْراكُ بالله وعُقُوقُ الوالِدَيْن ...)) (متفق عليه ، والحديث بأكمله في موضوع: الصدق) .

و : جاءَ رَجُلٌ إلى رَسُول الله ﷺ فقال : يارسولَ الله مَنْ أحَقُّ الناسِ بحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قال: ((أُمُّك)) ، قال : ثم مَنْ ؟ قال : ((ثُمَّ أُمُّك)) ، قال : ثم مَنْ ؟ قال : ((ثُمَّ أُمُّك)) ، قال : ثم مَنْ ؟ قال : ((ثُمَّ أبوك)) (متفق عليه) .

ولين الخطاب والاحترام[1].

- آداب الزوج : (أ) رعاية زوجته والذود عنها (ب) تعليمها وإلزامها تعاليم الإسلام وآدابه (ج) حفظ سرها وحسن معاملة أقاربها[2].

الشواهد

١ ـ الأدب بين الزوجين :

الآية : ﴿ومِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) ﴾ [الروم : ٢١]

و : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ (٢٢٨) ﴾ [البقرة : ٢٢٨]

٢ ـ آداب الزوج :

الآية : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ (٣٤) ﴾ [النساء : ٣٤]

و : ﴿... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) ﴾ [النساء : ١٩]

و : ﴿وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً (٤) ﴾ [النساء : ٤]

والحديث : ((ألاَ واستَوْصُوا بالنِّساء خيْرًا فإنَّما هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ليس تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذلك)) (خطبة الوداع : من رواية الترمذي) .

وفي رواية عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها عن حالِهِ ﷺ في بَيْتِه : كانَ يكونُ في مِهْنَةِ أَهْلِهِ فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ خَرَجَ إلى الصلاة (البخاري) .

وفي روايتها أيضا : أنه ﷺ كانَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ ، ويَرْقَعُ ثَوْبَهُ . (أحمد) .

والحديث : ((لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إذَا أَتَى أَهْلَهُ قال : بسْمِ الله اللهُمَّ جَنِّبْنا الشَّيْطانَ وجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنَا ، فإنْ قُدِّرَ بَيْنَهُما في ذلك ، أو قُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لم يَضُرَّهُ)) (متفق عليه) .

و : ((أَكْمَلُ المؤمنينَ إيمانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وخِيارُكُمْ خِيارُكُمْ لِنسائِهِم)) (الترمذي).

و : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ : ما حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عليه؟ فقال : ((أنْ تُطْعِمَها إذَا طَعِمْتَ ، وتَكْسُوَها إذا اكْتَسَيْتَ ، ولا تَضْرِبِ الوجْهَ ، ولا تُقَبِّحْ ولا تَهْجُرْ إلاّ في البَيْت)) (أبو داود) .

و : ((ألاَ وحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ : أنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ في كِسْوَتِهِنَّ وإِطْعَامِهِنَّ)) (من خطبة الوداع أيضا) .

و : ((والرَّجُلُ في أَهْلِهِ راعٍ وهو مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه)) (متفق عليه ، انظر الأمانة) .

و : ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وأنا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي)) (الترمذي) .

- آداب الزوجة : (أ) طاعة الزوج في غير معصية (ب) صيانة عرضه وماله (ج) أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه (د) حفظ سره وحسن معاملة أقاربه([1]).

الأدب مع الأبناء :

- حسن تسميتهم ، والعقيقة عند مولدهم .
- الرفق بهم ، والتسوية في المعاملة بين البنين والبنات([2]).

و : ((إنَّ مِنْ أشَرِّ الناسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يومَ القِيامةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إلى امْرَأَتِهِ وتُفْضِي إلَيْهِ ثم يَنْشُرُ سِرَّهَا)) (مسلم) .

و : ((أَمْهِلُوا حتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ وتَسْتَحِدَّ المُغِيبَة)) (البخاري) .

[1] **ـــ آداب الزوجة :**

الحديث : ((ألا أُخْبِرُكَ بخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إذا نَظَرَ إليها سَرَّتْهُ ، وإذا أَمَرَها أطاعَتْهُ، وإذا غابَ عنها حَفِظَتْهُ)) (أبو داود) .

و : ((إذا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إلى المسجد فلا يَمْنَعْها)) (متفق عليه) .

و : ((إذا دَعا الرجلُ امْرَأَتَهُ إلى فِراشِهِ فَأَبَتْ فَباتَ غَضْبانَ عليها لَعَنَتْها الملائكة حتى تُصْبِح)) (متفق عليه) .

و : ((والمرأةُ فِي بَيْتِ زَوْجِها راعِيَةٌ)) (متفق عليه ، انظر : الأمانة) .

و : ((لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَن يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المرأةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها)) (الترمذي).

[2] **ـــ الأدب مع الأبناء :**

الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ (٦)﴾ [التحريم : ٦]

حسن تسميتهم :

الحديث : جاءَ رَجُلٌ النبيَّ ﷺ فسأَلَهُ عن اسْمِهِ قالَ : اسْمِي حَزْن ، فقال ﷺ : ((بَلْ أَنْتَ سَهْل)) (البخاري) .

ومثله : أَنَّهُ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عاصِيَة ، قال : ((أَنْتِ جَمِيلَة)) (أبو داود) .

العقيقة :

الحديث : ((الغُلامُ مُرْتَهِنٌ بعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يومَ السَّابِعِ ، ويُسَمَّى ويُحْلَقُ رَأْسُه)) (الترمذي)

العدل بينهم :

الحديث : ((فاتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بين أَوْلادِكُم)) (متفق عليه) .

- الإنفاق عليهم وحسن رعايتهم وتربيتهم .
- تثقيفهم وتربيتهم على تعاليم الإسلام وآدابه([1]).

صلة الرَّحِم :

- كالأدب مع الآباء والأبناء بتوقير الكبير والعطف على الصغير .
- صلة الرحم من الإيمان ، والرحم مشتقة من اسم الله " الرحمن " .
- صلة الرحم تكون : (أ) بالتزاور (ب) بالبر (ج) بالنصيحة.
- يجب الحرص على صلة ذوى الأرحام ، وإن قطعوا أو قصروا أو أساءوا ([2]).

التسوية بين البنين والبنات :

الحديث : ((مَن ابْتُلِيَ مِنَ البَنات بشيء فأَحْسَنَ إلَيْهِنَّ كُنَّ له سِتْراً من النار)) (متفق عليه) .

و : ((ساوُوا بين أبنائِكم فى العَطِيَّةِ فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلاً أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّساء)) (البيهقى والطبرانى – عن منهاج المسلم) .

و : ((اعْدِلُوا بين أوْلادِكم فى العَطِيَّة)) (البخارى).

[1] – حسن تعليمهم :

الحديث : ((مُرُوا أَوْلادَكُمْ بالصلاة وهُمْ أبْناءُ سَبْعِ سِنين ، واضْرِبُوهُمْ عليها وهُمْ أبْنـاءُ عَشْـرٍ ، وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فى المَضاجِعِ)) (الترمذى) .

و : ((كُلُّ مَوْلُود يُولَدُ على الفِطْرَة فأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ أو يُنَصِّرانِهِ أو يُمَجِّسانه)) (متفق عليه) .

و : ((ما نَحَلَ والِدٌ وَلَدَهُ أفْضَلَ من أَدَبٍ حَسَن)) (أحمد والترمذى) .

[2] – صلة الرحم :

الآية : ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (٢١) ﴾ [الرعد : ٢١] .

و :﴿ فَهَلْ عَسَيْتُم إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَـامَكُمْ (٢٢) ﴾ [محمـد: ٢٢]

و : ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ (٣٨) ﴾ [الروم :٣٨] .

و : ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ... (٧٥) ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

و : ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ (١) ﴾ [النساء : ١] .

والحديث : ((ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليوم الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَه)) (البخاري) .

و : ((ليس الواصِلُ بالمُكافِىءِ ولكِنَّ الواصِلَ الذى إذا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَها)) (البخارى) .

- لا تُقطع صلة الرحم إلا مع الكفار ؛ غير الوالدين ؛ أو الفساق المصرين على المعصية ، مع الدعاء لهم بالهداية والمغفرة .

رعاية الفقراء :

- المال مال الله والغنيّ مستخلف فيما آتاه الله .
- للفقراء حق معلوم في مال الأغنياء .
- لا يبقى من المال لابن آدم إلا ما أنفقه في بر الفقراء وسواه من وجوه الخير والطاعات .
- إطعام الفقراء كفارة عن بعض الذنوب : كالحِنْث بالقَسَم ؛ وقتل المُحْرِم للصيد (٣/٥) ؛ والظهار (١/٥) ؛ والإفطار في رمضان (٣/٤) .
- إطعام الفقراء من أسباب دخول الجنة .
- رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نموذج في السخاء مع الفقراء([1]).

و : ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ له فى رِزْقِهِ ويُنْسَأَ له فى أَثَرِه فَلْيَصِلْ رَحِمَه)) (متفق عليه).
و : ((الصَّدَقَةُ على المِسْكينِ صَدَقَة ، وهي على ذِى الرَّحِمِ ثِنْتانِ صَدَقَةٌ و صِلَة)) (الترمذى) .
و : قال رَجُلٌ : يارسولَ الله إنَّ لِى قَرَابَةً أَصِلُهُمْ ويَقْطَعُونى ، وأُحْسِنُ إليْهِم ويُسِيئُونَ إلىَّ ، وأَحْلُمُ عَنْهُمْ ويَجْهَلُونَ عَلَىَّ ، فقالَ عليه الصلاة والسلام : ((لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّما تُسِفُّهُم المَلَّ ولا يزالُ معكَ من الله ظَهِيرٌ عَلَيْهِم مادُمْتَ على ذلك)) (مسلم).
و : ((الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بالعَرْشِ تَقُول : مَنْ وَصَلَنِى وَصَلَهُ الله ومَنْ قَطَعَنِى قَطَعَهُ الله)) (مسلم) .
و : ((خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَغَ منه قَامَتْ الرَّحِمُ فقال : مَهْ ، قالت : هذا مَقَامُ العائِذِ بِكَ من القَطِيعَة ، فقالَ : أَلاَ تَرْضِينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَك؟)) (متفق عليه) .
وفى الحديث القدسي: قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ((أَنَا اللهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِن اسْمِي فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ)) (الترمذي) .

[1] ـــ **رعاية الفقراء :**

الآية : ﴿وأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ (٧) ﴾ [الحديد : ٧]
و : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥) ﴾ [المعارج : ٢٤ ، ٢٥]
و : ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٣٩) ﴾ [سبأ : ٣٩]

كفالة اليتيم :

- من أهم وصايا القرآن والسنة .
- حذر الإسلام تحذيرا شديدا من المساس بأموالهم أو استغلالها في غيرصالحهم .
- ندب الإسلام إلى رعاية أموالهم واستثمارها بالمعروف ؛ حتى يصبحوا مؤهلين لحسن إدارتها([1]).

و : ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُوراً (٩) إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيراً (١٠) فَوَقَاهُمُ اللهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً (١١) ﴾ [الإنسان : ٩-١١]

والحديث : ((يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مالِي مالِي ، وهل لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ من مالِكَ إلاَّ : ما أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أو لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ ، أو تَصَدَّقْتَ فأَمْضَيْتَ)) (مسلم) .

و : ((أَيُّها الناس ، أَفْشُوا السَّلامَ ، وأَطْعِمُوا الطَّعامَ ، وصَلُّوا والناسُ نيام : تَدْخُلُوا الجنةَ بِسَلامٍ)) (الترمذي) .

وقول أنس رَضِيَ اللهُ عنه : مَا سُئِلَ رسول الله ﷺ على الإسلام شيئًا إلا أعْطاه ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، فَرَجَعَ إِلى قَوْمِهِ فقال : يا قَوْم ، أَسْلِمُوا فإنَّ محمدًا يُعْطِي عَطاءَ مَنْ لا يَخْشَى الْفَاقَة (مسلم) .

[1] ـــ **كفالة اليتيم :**

الآية : ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ (٩) ﴾ [الضحى :٩] .

و : ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بالدِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (٢) ﴾ [الماعون : ١، ٢]

و : ﴿وآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ولا تَتَبَدَّلُوا الخَبِيثَ بالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيراً ﴾ [النساء : ٢]

و : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ [النساء : ١٠]

والحديث : ((أنا وكافِلُ اليَتِيمِ فى الجنةِ هكذا)) وأَشَارَ بالسَّبَّابةِ والوُسْطَى ، وفَرَّجَ بينهما شَيْئًا (البخارى) .

و : ((مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مسلمَيْنِ حتى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَجَبَتْ له الجنةُ البَتَّةَ))(أحمد) .

و : رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً شكا إلى النبيِّ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبه فقال له : ((إِنْ أَرَدْتَ تَلْيينَ قَلْبِكَ فَأَطْعِمِ المِسْكين وامْسَحْ رَأْسَ اليَتِيمِ)) (أحمد) .

الأدب مع الجار :

- كف الأذى عنه بالقول أو الفعل ؛ وتجنب إيذائه بصوت أو رائحة أو التطلع إلى عوراته .
- إعانته إذا طلب العون .
- عيادته إذا مرض ، وتهنئته وتعزيته . الإحسان إليه([1]).

و : ((مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لم يَمْسَحْهُ إلاّ لله كانَ له بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عليها يَدُهُ حَسَنَات)) (أحمد).
و : ((مَنْ عالَ ثلاثةً من الأَيْتام كان كَمَنْ قامَ لَيْلَهُ وصامَ نَهارَهُ ، وغَدَا ورَاحَ شاهرًا سَيْفَهُ في سَبيلِ الله ، وكُنْتُ أنا وهُو في الجنةِ أَخَوَيْنِ كَهَاتَيْنِ أُختَان)) ، وأَلْصَقَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ والوُسْطَى (ابن ماجه) .
و : ((خَيْرُ بَيْتٍ في المسلمينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْه وشَرُّ بَيْتٍ في المسلمينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُساءُ إِلَيْه)) (ابن ماجة)
و : ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبقات)) ، قالوا : يا رسولَ الله وما هُنَّ ؟ قال : ((الشِّرْكُ بالله ، والسِّحْرُ ، وقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلاّ بالحَقِّ ، وأَكْلُ الرِّبا ، وأَكْلُ مالِ اليَتِيم ، والتَّوَلِّي يومَ الزَّحْف ، وقَذْفُ المُحْصَنات المُؤْمِنات الغَافِلات)) (البخاري) .

[1] ـــ الأدب مع الجار :
الآية : ﴿واعْبُدُوا اللهَ ولاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً(٣٦) ﴾ [النساء : ٣٦] .
والحديث : ((مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ)) (متفق عليه) .
و : قولُ عائشة رَضِيَ اللهُ عنها : قُلْتُ يا رسولَ الله إِنَّ لي جَارَيْنِ فإلى أَيِّهِما أُهْدِي ؟ قال : ((إلى أَقْرَبِهما مِنْكِ باباً)) (البخاري) .
و : ((ما زالَ جبْرِيلُ يُوصِينِي بالجارِ حتى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُه)) (متفق عليه) .
و : ((ما آمنَ بِي مَنْ باتَ شَبْعَانَ ، وجارُهُ جائِعٌ إلى جَنْبِه وهو يَعْلَمُ بِه)) (البزار – عن كتاب: من أخلاقيات الإسلام).
و : ((مَنْ كان يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخِرِ فلا يُؤْذِ جارَه)) (متفق عليه) .
و : ((جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ : يا رسولَ الله إنَّ فُلانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلاتِها وصِيامِها وصَدَقَتِها غَيْرَ أَنَّها تُؤْذِي جِيرانَها بِلِسانِها ، قال : ((هِيَ في النَّار)) (أحمد) .

أدب الأُخُوَّة مع المسلم عامة :

- تحيته بتحية الإسلام ومصافحته([1]).
- عيادته إذا مرض وتَشْمِيته إذا عطس .
- النصح له والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- أن يحب له ما يحب لنفسه ، ويدعو له بالخير .
- لا يمسه بسوء من قول أو فعل([2]).

و : ((واللهِ لا يُؤْمِنْ ، واللهِ لا يُؤْمِنْ ، واللهِ لا يُؤْمِنْ)) قَالُوا : وَمَا ذَاكَ يَا رسولَ الله ؟ قال : ((الْجَارُ لاَ يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَه)) (أحمد) .

[1] ـــ **الأدب مع عامة المسلمين :**

الآية : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ(٢٩) ﴾ [الفتح : ٢٩] .

و : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا(١٠٣) ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

و : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ(٢) ﴾ [المائدة : ٢] .

و : ﴿فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ...(١) ﴾ [الأنفال : ١] .

والحديث القدسي : ((قال الله تعالى : حَقَّتْ مَحَبَّتِي للمُتَحَابِّينَ فِيّ ، وحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيّ، وحَقَّتْ مَحَبَّتِي للمُتَزَاوِرِينَ فِيّ ، وَالْمُتَحَابُونَ فِي اللهِ على مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ)) (أحمد) .

السلام :

الحديث : ((ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيان فَيَتَصَافَحَان إلاَّ غُفِرَ لَهُما قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا)) (الترمذي) .

و : ((مَنْ بَدَأَ بالكلامِ قَبْلَ السَّلامِ فلاَ تُجيبُوهُ حتى يَبْدَأَ بالسَّلام)) (متفق عليه).

و : ((ثَلاَثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ : الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَذْلُ السَّلامِ لِلعَالَمِ ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ)) (البخاري) .

[2] ـــ **عيادة المريض :**

الحديث : ((حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلامِ، وعِيادَةُ المَرِيضِ ، واتِّبَاعُ الجَنائِزِ ، وإجابَةُ الدَّعْوَة ، وتَشْمِيتُ العاطِسِ)) (متفق عليه) .

و : ((حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ سِتٌّ : إذا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عليه ، وإذا دَعاكَ فأَجِبْه، وإذا اسْتَنْصَحَكَ فانْصَحْ له ، وإذا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ ، وإذا مَرِضَ فَعُدْه ، وإذا ماتَ فاتَّبِعْه)) (مسلم) .

- أن يصلح بينه وبين غيره من المسلمين .
- أن ينصره ولا يخذله .
- أن يشهد جنازته ويبر بقسمه .
- أن يشفع له في قضاء حاجاته([1]).

و : أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بسَبْعٍ ونَهانا عن سَبْع : أَمَرَنا بِعِيادَةِ المَرِيضِ واتِّباعِ الْجَنَازَةِ وتَشْمِيتِ العاطِسِ وإِبْرارِ الْقَسَمِ ونَصْرِ المَظْلومِ وإِجابَةِ الدَّاعِي وإِفْشاءِ السَّلام (متفق عليه).

و : ((أَطْعِمُوا الجائِعَ وعُودُوا المريضَ ، وفُكُّوا العانِيَ)) (البخارى). العاني : الأسير .

المحبة :

الحديث : ((لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتى يُحِبَّ لأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسه)) (متفق عليه).

و : ((لا تَقَاطَعُوا ولا تَدَابَرُوا ولا تَبَاغَضُوا ولا تَحَاسَدُوا وكُونُوا إِخْواناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ)) (متفق عليه) .

كف الأذى :

الحديث: ((كُلُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ حَرام : دَمُهُ ومالُهُ وعِرْضُه)) (مسلم).

و : ((لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً)) (أبو داود) .

و : ((لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيانِ فَيُعْرِضُ هذا ويُعْرِضُ هذا وخَيْرُهُما الّذى يَبْدَأُ بالسَّلام)) (متفق عليه) .

[1] **ــ الإصلاح والنصرة:**

الحديث : ((انْصُرْ أخاكَ ظالِماً أو مَظْلُوماً)) قالوا : يَا رَسُولَ اللهِ هذا نَنْصُرُهُ مَظْلُوماً، فكيف نَنْصُرُهُ ظالِماً ؟ قال : ((تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ)) (البخارى) .

و : ((أَلا أُخبِرُكُمْ بأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ والصَّلاةِ والصَّدَقَة ؟)) قالوا : بَلَى ، قال : ((صَلاحُ ذاتِ البَيْنِ ، فإِنّ فَسادَ ذاتِ البَيْنِ هي الحالِقَة ، لا أَقولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ بل تَحْلِقُ الدِّين)) (الترمذى) .

العون :

الحديث : ((مَثَلُ المومِنينَ فى تَوَادِّهِمْ وتَرَاحُمِهِمْ وتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ ، إذا اشْتَكَى منه عُضْوٌ تَداعَى له سائِرُ الْجَسَدِ بالسَّهَرِ والْحُمَّى)) (متفق عليه) .

و : ((مَنْ نَفَّسَ عن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيا نَفَّسَ اللهُ عنه كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يوم القِيامة، ومَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عليه فى الدُّنْيا والآخِرَة ، ومَنْ سَتَرَ مسلماً سَتَرَهُ اللهُ فى الدُّنْيا والآخِرَة ، واللهُ فى عونِ العَبْدِ ما كان العبدُ فى عون أخيه)) (مسلم) .

الأدب مع غير المسلمين :

- إنصافهم والعدل معهم وإسداء المعروف إليهم .
- الإهداء إليهم وقبول هداياهم .
- أكل طعامهم إن كانوا من أهل الكتاب .
- عدم إقرارهم على الكفر .
- عدم موالاتهم على حساب المسلمين([1]).

و : ((ما مِن امْرِئ يَخْذُلُ امْرَءاً مُسْلِماً فى مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فيه مِنْ عِرْضِهِ إلاّ خَذَلَهُ اللهُ فى مَوْطِنٍ يُحِبُّ فيه نُصْرَتَه ، وما مِن امْرِئ يَنْصُرُ مُسْلِماً فى مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فيه مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فيه مِنْ حُرْمَتِهِ إلاّ نَصَرَهُ اللهُ فى مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَه)) (أبو داود) .

و : ((اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا)) (متفق عليه) .

[1] ـــ الأدب مع غير المسلمين :

حسن معاملتهم :

الآية : ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(٩) ﴾ [الممتحنة : ٨ ، ٩] .

و : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ(٦) ﴾ [التوبة : ٦] .

و : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ (٥) ﴾ [المائدة : ٥] .

والحديث : ((ألا مَنْ ظَلَمَ مُعاهِدًا أو انْتَقَصَهُ أو كَلَّفَهُ فَوْقَ طاقَتِهِ أو أخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طِيبِ نَفْسٍ فأنا حَجِيجُهُ يَوْمَ القِيامَة)) (مسلم)

عدم موالاتهم :

الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (١٤٤) ﴾ [النساء : ١٤٤] .

و : ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ(٢٢) ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

عدم التشبه بهم :

الحديث : ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)) (أبو داود) .

أدب الجلوس والطريق :

- **السلام على أهل المجلس قبل الجلوس .**
- **الوقار والسكينة .**
- **الاستغفار عند القيام عما عساه يكون قد اقترف من غيبة أو نميمة .**
- **غض البصر.**
- **رد السلام.**
- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .**
- **إماطة الأذى .**
- **إرشاد الضال([1]).**

و : ((خالِفُوا المُشرِكِينَ . وَفِّرُوا اللِّحَى ، وَأَحْفُوا الشَّوارِبَ)) (متفق عليه) .

[1] **ـــ آداب الجلوس والطريق :**

الآية : ﴿وإذا جاءكَ الّذِينَ يُؤمِنُون بآيَاتِنَا فَقُلْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ(٥٤) ﴾ [الأنعام : ٥٤] .

الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ(١١) ﴾ [المجادلة : ١١]

و : ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا(٦٣) ﴾ [الفرقان : ٦٣] .

و : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ(٣٠) ﴾ [النور : ٣٠] .

و : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا(٨٦) ﴾ [النساء : ٨٦] .

و : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ(٧١) ﴾ [التوبة : ٧١] .

والحديث : ((إيَّاكُمْ والجُلُوسَ على الطُّرُقات)) ، فقالوا : ما لَنا بُدٌّ ، إنَّما هي مَجالِسُنا نَتَحَدَّثُ فيها ، قال : ((فإذا أَبَيْتُمْ إلاّ المجالِسَ فأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّها)) ، قالوا وما حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قال : ((غَضُّ البَصَرِ ، وكَفُّ الأَذَى ، وردُّ السَّلامِ ، وأَمْرٌ بِالمَعْرُوف ونَهْيٌ عن المُنْكَرِ)) (متفق عليه) .

و : قولُ سَمُرَةَ رضى الله عنه : كنا إذا أَتَيْنا النبيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنا حَيْثُ يَنْتَهِي (الترمذى) .

و : ((لا يُقِيمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ من مَقْعَدِهِ ثم يَجْلِسُ فيه ، ولكن تَفَسَّحُوا وتَوَسَّعُوا)) (متفق عليه) .

و : ((لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أنْ يُفَرِّقَ بين اثْنَيْنِ إلاّ بإِذْنِهِما)) (أبو داود) .

آداب السفر :

- أن يعد زاد السفر ونفقته من حلال .
- أن يترك نفقة كافية لأهله ويودعهم ويدعو لهم .
- أن يرد المظالم والودائع والديون إلى أصحابها .
- أن يصلي قبل سفره صلاة الاستخارة ويدعو الدعاء المأثور .
- لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم لها ؛ أو رفقة مأمونة .
- أن يعجل بالعودة عند قضاء مهمته ، ولا يفاجئ أهله حين عودته([1]).

و : ((إذا قامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثم رَجَعَ إلَيْه فهو أَحَقُّ به)) (مسلم) .
و : كَان ﷺ إذا أرادَ أن يَقُومَ من المَجْلِسِ يقول : ((سُبْحانَكَ اللهمَّ وبحَمْدِك . أَشْهَدُ أَنْ لا إلـهَ إلاّ أنْتَ . أَسْتَغْفِرُكَ وأتوبُ إِلَيْك)) ، وسُئِلَ عن ذلك فقال : ((كَفَّارَةٌ لما يكونُ ف المَجْلِس)) (أبـو داود) .

[1] ــ آداب السفر :

الآية : ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ(٥٦) ﴾ [العنكبـوت : ٥٦]

.

و : ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُـبْحَانَ الَّـذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ(١٣)وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ(١٤) ﴾ [الزخرف : ١٣،١٤].
والحديث : من رواية ابن عمر رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا استَوَى على بَعِـيرِهِ خارجاً إلى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاثاً ثم قال : ((سُبْحان الّذى سَخَّرَ لنا هذا وما كُنَّا له مُقْرِنين ، وإنَّا إلى ربِّنـا لَمُنْقَلِبُونَ . اللهمَّ إنّا نَسْأَلُكَ ف سَفَرِنا هذا البِرَّ والتَّقْوَى ومِنَ العَمَلِ ما تَرْضَى ، اللهمَّ هَوِّنْ علينـا سَفَرَنا هذا واطْوِ عَنَّا بُعْدَه . اللهمَّ أنتَ الصاحِبُ ف السَّفَرِ ، والخَلِيفَةُ ف الأَهْل . اللهمَّ إنِّي أعُـوذُ بك مِنْ وَعْثاءِ السَّفَرِ وكآبَةِ المَنْظَرِ وسوءِ المُنْقَلَبِ ف المالِ والأَهْلِ)) ، وإذا رجع قالَهُنَّ وزادَ فِيـهِنَّ : ((آيِبونَ تائِبونَ عابدونَ لِرَبِّنا حامِدون)) (مسلم) .
و : كان ﷺ يقولُ لمن يُشَيِّعُه : ((أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأمانَتَكَ وخَواتِيمَ عَمَلِكَ)) (الترمذي) .
و : ((السَّفَرُ قِطْعَةٌ من العَذابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعامَهُ وشَرابَهُ ونَوْمَهُ فإذا قَضَى نَهْمَتَـهُ فَلْيُعَجِّـلْ إلى أَهْلِه)) (متفق عليه)
و : ((إذا أطَالَ أَحَدُكُم الغَيْبَةَ فلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً))(متفق عليه) .

آداب الضيافة :

- إكرام الضيف ــ دون تكلف ــ واجب على كل مسلم .
- دعوة الأتقياء دون الفساق والفجرة ، ولا يختص بالدعوة الأغنياء ، ولا يقصد بها التفاخر والمباهاة .
- وجوب إجابة الدعوة إلا لعذر ؛ سواء كانت من فقير أو غني .
- ضيافة (المسافر) ثلاثة أيام ؛ إلا أن يلح المضيف في الزيادة[1].

آداب الأعياد :

- الغسل والتطيب ولبس جميل الثياب .
- التهنئة للمسلمين .
- يباح التوسع في الأكل والشرب واللهو المباح .

و : ((لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ إلاّ مع ذِى مَحْـرَمٍ عليـها)) (متفق عليه) .

و : ((أَمْهِلُوا حَتّى تَدْخُلُوا لَيْلاً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ وتَسْتَحِدَّ المُغِيبَة)) (البخارى) .

[1] ــ آداب الضيافة :

الآية : ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ(٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلاماً قَالَ سَلامٌ قَوْمٌ مُنكَرُونَ(٢٥) فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ(٢٦)﴾ [الذاريات : ٢٤ – ٢٦] .

والحديث : ((لا تُصاحِبْ إلاّ مُؤْمِناً ولا يَأْكُلْ طَعامَكَ إلاّ تَقِيّ)) (الترمذى).

و : ((شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَلِيمَةِ يُدْعَى لها الأَغْنياءُ ويُتْرَكُ الفُقَراء)) (متفق عليه) .

و : ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا)) (متفق عليه) .

و : ((لَوْ دُعِيتُ إلى كُراعٍ لأَجَبْتُ ، ولَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ)) (البخارى) .

و : ((إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فإنْ كانَ صائِماً فَلْيُصَلِّ (أى يدعو لهم بخير) ، وإنْ كـان مُفْطِـراً فَلْيَطْعَمْ)) (أحمد) .

و:((مَنْ كان يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَه جائِزَتَه)) ، قالوا : وما جائِزَتُهُ يا رَسُـولَ الله ؟، قال : ((يَوْمٌ ولَيْلَةٌ والضِّيافَةُ ثلاثةُ أيّامٍ ، فما كان وراءَ ذلك فهو صَدَقَةٌ عليه)) (متفق عليه) .

- الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر ، وبعد صلاة عيد الأضحى من الأضحية([1]).

آداب الطعام والشراب :

- أن يكون الطعام حلالا طيبا .
- أن ينوي به التَّقَوِّى على طاعة الله تعالىٰ .
- كل الطعام والشراب حلال للمسلم ؛ عدا ما حرمه الله ورسوله من أصناف ضارة بالجسم أو العقل([2]).

الشواهد

[1] ــ آداب الأعياد :

رُوِىَ أنّ أصحابَ الرسولِ ﷺ كانوا إذا الْتَقَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ يومَ العيدِ قالوا : تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنْكُمْ (البيهقى- عَنْ منهاج المسلم) .

و : ((أيامُ التَّشْرِيقِ أيامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ ، وذِكْرٌ للهِ عَزَّ وجَلَّ)) (مسلم) .

و : فَلَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ قالَ : كَانَ لَكُمْ يَوْمانِ تَلْعَبونَ فِيهِما ، وقد أَبْدَلَكُم اللهُ تعالى بهما خَيْراً مِنْهُما ، يومَ الفِطْرِ ويومَ الأَضْحَى)) (النسائى) .

و : قولُه ﷺ لأبى بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه ، وقد انْتَهَرَ جَارِيَتَيْنِ فى بَيْتِ عائشةَ يُنْشِدانِ الشِّعْرَ يومَ العيد : ((يا أبا بَكْر ، إنّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً و هَذَا عِيدُنا)) (متفق عليه) .

و : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يومَ الفِطْرِ حتى يَأْكُلَ ، ولا يَأْكُلُ يومَ الأَضْحَى حتى يَرْجِعَ فَيأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ)) (أحمد) .

[2] ــ آداب الطعام والشراب :

الحلال والحرام :

الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ(١٧٢) ﴾ [البقرة : ١٧٢] .

و : ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلاَلاً طَيِّباً وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ(١١٤) ﴾ [النحل : ١١٤] .

و : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ(٨٧)وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلاَلاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ(٨٨) ﴾ [المائدة : ٧٨ ، ٨٨] .

● حرم الله من اللحوم : (أ) المَيْتة أي ما مات قبل صيده أو ذبحه ؛ ومنه : المُنخَنقة (المخنوقة) ؛ والمَوْقُوذة (المضروبة بعصا حتى الموت) ؛ والمُتَرَدِّيَة (التي ماتت بسقوطها من مكان عال) ، والنَّطِيحَة (التي نطحها غيرها فماتت) ؛ وما افترسه حيوان مفترس (ب) الدم المسفوح (ج) لحم الخنزير وشحمه ودمه (د) الحيوانات ذات الأنياب والطيور ذات المخالب (هـ) الحمر الأهلية والبغال (و) كل ما ذبح على النُّصُب قربانا لغير الله ؛ أو ما ذكر عليه عند ذبحه اسم غير الله[1].

و : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ(٣١)قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ(٣٢) ﴾ [الأعراف : ٣١ ، ٣٢] .

[1] ـــ اللحوم المحرمة :

الآية : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ(٩٦) ﴾ [المائدة : ٩٦] .

و : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣) ﴾ [المائدة : ٣]

و : ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ(١٤٥) ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

و : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ(١٧٣) ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

و : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ(١١٥) ﴾ [النحل : ١١٥] .

- يتعين في الذبائح " تَذْكِيَتِها " أي ذبحها الذبح الشرعي بإسالة دمها ، ويتحقق ذلك : (أ) باستخدام آلة حادة (ب) قطع الحلقوم والمريء والوَدَجَيْن في آن واحد (الذبح) ؛ وذلك لسائر الذبائح ، أما الإبل فتطعن في لَبَّتِها (النحر) (ج) التسمية عند الذبح أو النحر .
- أكل طعام الصيد مباح : سواء ما كان منه صيد البر (إلا للمحرم) ، أوْ صيد البحر (للجميع) .
- يحل تناول ذبائح أهل الكتاب ؛ مع التسمية عند تناولها ، ما لم يثبت أنهم ذبحوها على غير الوجه المشروع ، أو ذكروا على ذبحها اسم غير الله .
- يحرم على المسلم تناول طعام نجس ؛ أو أصابته نجاسة ؛ أو تعرض لحشرات أو قوارض وكذلك كل ما فيه ضرر ثابت[1].
- حرم الله تعالى شرب الخمر ، والتعامل فيها صناعة ونقلا وتقديما وتجارة ، وحرم كذلك كل مسكر أو مخدر .
- لا يباح للمسلم تناول أي من المحرمات إلا إذا كان تناوله ضرورة لحياته ؛ بشرط أن لا يتجاوز الحد الأدنى الضروري لذلك[2].

الشواهد

[1] ـــ **الذبائح** :
الحديث : ((ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ والظُّفْر)) (متفق عليه) .
و : ((الذَّكاةُ فى الحَلْقِ واللَّبَّة)) (البخاري) .
و : ((وما صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ ، وما صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فأَدْرَكْتَ ذَكاتَهُ فَكُلْ)) (متفق عليه) .
و : ((إِذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ)) (متفق عليه)
و : ((كُلُوه (أى الجنين) إِنْ شِئْتُمْ فإِنَّ ذَكاتَهُ ذَكاةُ أُمِّه)) (البخاري) .
و : ((أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتانِ ، الحُوتُ والجَراد)) (ابن ماجه وأحمد) .
[2] ـــ **الخمر** :

- تغطية أواني الطعام والشراب .
- غسل اليدين قبل الأكل وبعده .
- ألا يأكل ــ رجلا كان أو امرأة ــ في أواني من ذهب أو فضة([1]).
- أن يرضى بالطعام ولا يعيبه .
- تكثير الأيدي على الطعام .

الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ(٩١) ﴾ [المائدة: ٩٠ ، ٩١] .

الحديث : ((كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام)) (مسلم) .

و : ((كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرام)) (أبو داود) .

و : ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرام)) (متفق عليه) .

و : ((مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صلاةً أَرْبَعينَ صَباحاً)) (الترمذى).

و : ((لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ فى الخَمْرِ عَشَرَةً : عاصِرَها ومُعْتَصِرَها وشَارِبَها وحامِلَها والمَحْمولَــــةَ إليْه وَسَاقِيهَا وبائِعَها وآكِلَ ثَمَنِها وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ)) (الترمذى) .

و : ((إنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفاءَكُمْ فيما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ))(البخارى) .

[1] ــ **تغطية الطعام :**

الحديث : ((غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقاء)) (مسلم) .

و : ((أَمَرَنا النبيُّ ﷺ أَنْ نُوكِيَ (نربط فوهة) أَسْقِيَتِنا ونُغَطِّيَ آنِيَتَنا)) (ابن ماجة) .

و : ((قولُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها : كُنْتُ أَصْنَعُ لرسولِ الله ﷺ ثلاثةَ آنيةٍ من اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً (أى مغطاة) : إناءً لطَهورِه وإناءً لسِوَاكِهِ وإناءً لشَرابِه)) (ابن ماجه) .

غسل اليدين :

الحديث : أَنَّهُ ﷺ . . . وإذا أَرادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ (النسائى).

و : ((إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فلا يَغْمِسْ يَدَهُ فى الإناءِ حتّى يَغْسِلَها ثَلاثاً ، فإنَّهُ لا يَدْرِى أَيْــنَ باتَتْ يَدُه)) (مسلم) .

و : ((مَنْ باتَ وفى يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ (أىْ دسم) فأَصابَهُ شىْءٌ فلا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَه)) (الترمذى) .

أوانى الذهب والفضة :

الحديث : ((إنَّ الذى يَشْرَبُ فى إناءِ الفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ فى بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّم)) (البخارى) .

- أن يبدأه بالبسملة ويختمه بحمد الله .
- إذا سقط شيء من الطعام أزال عنه الأذى وأكله([1]).
- أن لا ينفخ في الطعام الحار ولا في الشراب .

الشواهد

١ ـــ الرضا بالطعام :

الحديث : ما عابَ رسولُ الله ﷺ طَعاماً قطّ إن اشتهاهُ أكَلَهُ وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ)) (متفق عليه) .

و : أن رَسُولَ الله ﷺ طَلَبَ وَسأل أهْلَهُ الأُدْمَ قالوا : ما عِنْدَنا إلاخَلٌّ فَدَعا بِهِ ، فجَعَلَ يَأكُلُ بِـهِ ويقول: ((نِعْمَ الأُدْمُ الخَلّ)) (مسلم). الأدم : ما يوكل بالخبز .

الاجتماع على الطعام :

الحديث : ((اجْتَمِعُوا على طَعامِكُمْ واذْكُروا اسْمَ الله تَعَالَى عَلَيْهِ يُبارِكْ لَكُمْ فيه)) (أحمد) .

و : ((طَعامُ الواحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ ، وطَعامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأرْبَعَةَ ، وطَعَامُ الأرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمانِيَـــةَ)) (مسلم) .

البسملة والحمد :

الحديث : ((إذا أكَلَ أحَدُكُمْ طَعاماً فَلْيَقُلْ : بِسْمِ الله ، فإنْ نَسيَ في أوّلِهِ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ الله في أوّلِـهِ وآخِرِهِ)) (الترمذى) .

و : ((مَنْ أطْعَمَهُ اللهُ الطّعَامَ فَلْيَقُلْ : اللهمّ بارِكْ لنا فِيهِ وأطْعِمْنا خَيْراً مِنْه)) (الترمذى) .

و في اللبن :

الدعاء النبوى: ((اللهمّ بارِكْ لنا فِيهِ وزِدْنا مِنْه)) (الترمذى) .

و بعد الفراغ :

الدعاء النبوى ((الحَمْدُ لله الّذى أطْعَمَنا وسَقَانا وجَعَلَنا مُسْلِمِين)) (الترمذى).

و : ((الحَمْدُ لله الّذى أطْعَمَنى هذا ورَزَقَنيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنّى ولا قُوّة)) (الترمذى).

و : ((الحمدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيّباً مُبارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْـــنًى عنــه رَبَّنـــا)) (البخارى).

و : ((الحَمْدُ لله الّذى أطْعَمَ وسَقَى وَسَوّغَهُ وجَعَلَ لَهُ مَخْرَجا)) (أبو داود).

إذا سقط طعام :

الحديث : ((إذا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أحَدِكُمْ فَلْيَأخُذْها فَلْيُمِطْ ما كانَ بِها مِنْ أذًى ولْيَأكُلْـــها ولا يَدَعْـــها للشّيْطان)) (مسلم)

- أن يتجنب الإفراط في الشبع .
- أن يبدأ بالطعام أكبر الجالسين سنا ، وإذا دار الطعام على جالسين فيبدأ بالأيمن .
- أن يأكل بيمينه ، وأن يأكل أو يغترف من أطراف الإناء([1]).
- إن أكل بأصابعه النظيفة فليلعقها .
- أن يشرب بتؤدة رشفة رشفة .
- غسل اليدين بعد الأكل ؛ والتخلل ؛ والمضمضة منه([2]).

الشواهد

[1] ـــ التنفس فى الإناء :

الحديث : أنّ النبيّ ﷺ نَهَى أنْ يُتَنَفَّسَ فى الإناء (متفق عليه) .

الاعتدال فى الطعام :

الحديث : ((ما مَلأَ آدَمِيٌّ وِعاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، بحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمات يُقِمْنَ صُلْبَه ، فإنْ كان لامَحالَةَ : فَثُلُثٌ لِطَعامِهِ ، وثُلُثٌ لشَرابِهِ ، وثُلُثٌ لِنَفَسِه)) (الترمذى) .

ترتيب دوران الطعام :

الحديث : وَرَدَ أنّ النبيّ ﷺ أُتِيَ بشَراب فَشَرِبَ مِنْه ، وعَنْ يَمينهِ غُلامٌ وعَنْ يَسارِهِ الأشْياخُ ، فقال للغُلامِ : ((أتَأْذَنُ لِي أنْ أُعْطِيَ هؤلاء؟)) فقال الغلامُ: لاَ واللهِ يارسولَ الله لا أُوثِرُ بنَصيبِي مِنْكَ أحَداً ، فَتَلَّهُ ﷺ فى يَدِه (البخاري) .

و : أنّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بلَبَنٍ قد شِيبَ بماء وعَنْ يَمينهِ أعْرابيٌّ وعَنْ يَسارِهِ أبو بَكْرٍ ، فَشَرِبَ ثُمَّ أعْطَى الأعْرَابيَّ وقال : ((الأيْمَنُ فالأيْمَن)) (متفق عليه) .

الأكل باليمين :

الحديث : ((ياغلام سَمِّ اللهَ ، وكُلْ بيَمِينِكَ ، وكُلْ مِمَّا يَلِيك)) (متفق عليه) .

و:((البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ ولا تأكُلوا مِنْ وَسَطِه))(الترمذى) .

[2] ـــ **لعق الأصابع :**

الحديث : ((إذا أكَلَ أحَدُكُمْ طَعاماً فلا يَمْسَحْ يَدَهُ حتى يَلْعَقَها)) (متفق عليه) .

و:قول كعب بن مالك : أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأكُلُ بثَلاثِ أصابعَ فإذا فَرَغَ لَعِقَها (مسلم) .

آداب الملبس :

- لا يلبس الرجال الحرير ولا يتحلون بالذهب .
- أن يتواضع في لباسه ولا يرتدي الملابس خيلاء([1]).
- أن يغطي لباس المسلمة جسدها كله ، ويباح كشف الوجه والكفين ، وأن لا يظهر مفاتنها.
- أن لا تبالغ المسلمة في التزين والتعطر .
- أن لا يلبس المسلم زي النساء ؛ ولا تلبس المسلمة زي الرجال([1]).

و : ((إنَّكُم لا تَدْرُونَ فى أىِّ طَعامِكُم البَرَكَة)) (مسلم) .

التأنى فى الشرب :

الحديث : ((لا تَشْرَبُوا واحِداً كَشُرْبِ البَعِيرِ ، ولكن اشْرَبُوا مَثْنَى وثُلاثَ ، وسَمُّوا إذا أنْتُمْ شَرِبْتُمْ، واحْمَدُوا إذا أنْتُمْ رفَعْتُمْ)) (الترمذى) .

الغسل ونظافة الفم :

الحديث : ((مَضْمِضُوا من اللبن فإنَّ له دَسَماً)) (ابن ماجه) .

و : أنَّهُ ﷺ أكَلَ كَتِفَ شاةٍ فَمَضْمَضَ وغَسَلَ يَدَيْه (ابن ماجة) .

و: خَرَجَ ﷺ مع أصْحابِهِ إلى خَيْبَرَ ثم دَعا بأطْعِمَةٍ فَلَمْ يُؤْتَ إلا بِسَوِيقٍ (أى طعام من دقيق الحنطة والشعير) فأكَلوا وشَرِبوا ، ثم دَعا بماءٍ فَمَضْمَضَ فَاه (ابن ماجة) .

[1] ــ آداب الملبس :

النهي عن الحرير والذهب للرجال :

الحديث :((لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ ، فإنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فى الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ فى الآخِرة)) (متفق عليه) .

و: ((إنَّما يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لاخَلاقَ لَه)) (متفق عليه) .

و: ((حُرِّمَ لِباسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ على ذُكورِ أُمَّتِى وأُحِلَّ لإناثِهِمْ)) (الترمذى) .

التواضع فى الزى :

الحديث : ((مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إليه يَوْمَ القِيامة)) (متفق عليه) .

و: ((لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيامةِ إلى مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَرًا)) (متفق عليه)

و: ((ما أسْفَلَ من الكَعْبَيْنِ من الإزارِ فَفِى النَّار)) (البخارى) .

و: ((إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ يَرَى أثَرَ نِعْمَتِهِ على عَبْدِه)) (الترمذى) .

١ – احتشام المرأة :

الآية : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور : ٣٠-٣١] .

و: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ [الأحزاب : ٣٣].

و: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٦٠)﴾ [النور : ٦٠] .

و: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيمًا(٥٩)﴾ [الأحزاب :٥٩] .

وقول عائشة رضي الله عنها : يَرْحَمُ اللهُ نساءَ المُهاجرات الأُوَل لما أَنْزَلَ اللهُ : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ...﴾ الآية ، شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فاختمرْنَ بها (البخاري) .

والحديث : لما نزل : ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ...﴾ الآية ، خرجَ نساءُ الأنصار كأنَّ على رؤوسهنَّ الغِرْبانَ من الأكْسِيَة (أبو داود) .

و: ((يا أسْماءُ إنَّ المَرْأَةَ إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ لمْ يَصْلُحْ أنْ يُرَى منها إلاَّ هذا وهذا)) ... وأشار إلى وجْهِهِ وكَفَّيْه (أبو داود : مرسل) .

المبالغة فى التعطر :

الحديث : ((لا تُقْبَلُ صلاةٌ لامْرأةٍ تطيَّبتْ لِهذا المسْجِدِ حتى ترْجِعَ فتَغْتَسِلَ (أي اذهب رائحتها) غُسْلَها من الجنابة)) (أبو داود) .

و: ((أيُّما امْرَأةٍ أصابَتْ بَخُوراً فلا تَشْهَدْ معنا العِشاءَ الآخِرَةَ)) (مسلم) .

تشبه الجنسين ببعضهما :

الحديث : ((لَعَنَ النَّبيُّ المُخَنَّثِينَ من الرِّجالِ والمُتَرَجِّلاتِ من النِّساء)) (البخاري) .

و: ((لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ والمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ)) (أبو داود)

و : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ من الرِّجالِ بالنِّساءِ والمُتَشَبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ)) (البخاري).

النظافة وخصال الفطرة (وانظر ١/٣ : الطهارة) :

- خصال الفطرة خمس : (أ) الختان للذكور ، أما الإناث فهو لهم مكرمة مع عدم المغالاة ويستشار في ذلك طبيب مسلم ثقة (ب) قص الشارب (د) تقليم الأظافر (د) نتف الإبط (هـ) الاستحداد أي قص شعر العانة([1]).

آداب الرياضات :

- حض الإسلام على تعليم الأبناء الرياضات النافعة ؛ كالسباحة والرماية وركوب الخيل ؛ وكذلك المصارعة والتسابق ؛ أو غير ذلك .
- أباح الإسلام المراهنة على الرماية وسباق الخيل والإبل ، بوضع رهن يأخذه الرامي أو المسابق الفائز فحسب ؛ وإلا صار قمارا محرما .
- حرم الإسلام الميسر (القمار) بكل ألعابه وصوره ، ومنه اليانصيب([1]).

الشواهد

١ ـ النظافة وخصال الفطرة :

آداب النظافة :

[انظر النصوص المختارة فى : الطهارة (١/٣)] .

خصال الفطرة :

الحديث : ((خَمْسٌ من الفِطْرة : الختانُ والاستِحْدادُ ونَتْفُ الإبطِ وتَقْليمُ الأظفارِ وقَصُّ الشارِبِ)) (متفق عليه) .

و: ((خالِفُوا المُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وأَحْفُوا الشَّوارِب (أى استقصوا قصها))) (متفق عليه).

و: أَتَى رَجُلٌ رسولَ الله ﷺ ثائِرَ الرَّأْسِ واللِّحْيَة ، فأَشارَ إِلَيْهِ رسولُ الله ﷺ بيَدِه أن اخْرُجْ، كأنه يعنى إصلاح شعر رأسه ولحيته، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثم رَجَعَ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ ((أَلَيْسَ هذا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطان)) (مالك) .

و: أَتانا النبيُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلاً ثائِرَ الرَّأْسِ فقالَ :((أما يَجِدُ هذا ما يُسَكِّنُ به شَعْرَه)) (النَّسائي) .

وقال أبو قتادة لرسولِ الله ﷺ : إنَّ لى جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُها ؟ فقال : ((نَعَمْ وأَكْرِمْها)) (مالك).

و : ((أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النبيُّ ﷺ : ((لاَ تُنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ)) (أبو داود : مرسل)

آداب النوم :

- النوم مبكرا بعد صلاة العشاء ، إلا لحاجة مشروعة كدرس علم أو إصـــلاح بين الناس .
- يستحب النوم على وضوء .
- أن يضطجع على شقه الأيمن .
- أن يذكر الله ويدعوه ويسبحه بأدعية مأثورة : قبل النوم ؛ وإذا استيقظ أثنــاء نومه ؛ وفي الصباح([2]).

---

[1] ـــ **الرياضات :**

الحديث :((الْمُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وأَحَبُّ إلى اللهِ مِنَ الـــمُؤْمِنِ الضَّعِيف))(مسلم).
و : ((ارْمُوا وارْكَبُوا ولأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا)) (الترمذى) .
و : تَلاَ رسولُ اللهِ ﷺ قولَ اللهِ تعالىَ : **{وأَعِدُّوا لَهُم مَّا استَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ}** ، ثم قـــال: ((أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْي)) (ثلاثا) (مسلم) .
و : ((كُلُّ مَا يَلْهو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إلا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ ، وَمُلاعَبَتَـــهُ أَهْلَــهُ ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ)) (أبو داود) .
و : ((لا سَبَقَ إلاَّ في نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أو حافِرٍ)) (الترمذي) .
و : مَرَّ النبيُّ ﷺ على نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ (أى يتدربون على الرمى)، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ((ارْمُوا بَنِي إِسْماعِيلَ فإِنَّ أَبَاكُمْ كانَ رامِيًا، ارموا وأنا مع بَنِي فُلان))، فأَمْسَكَ أحـــدُ الفَرِيقَيْـــنِ بأَيْدِيهِمْ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : ((مالَكُمْ لا تَرْمُون)) . فقالوا : يا رسولَ اللهِ، نَرْمِى وأَنْـــتَ مَعَهُم ؟ قالَ : ((ارْمُوا وأنا مَعَكُمْ كلِّكُم)) (البخارى).
ورُوِيَ : أَنَّ رُكَانَةَ صارَعَ النبيَّ ﷺ ، فصَرَعَهُ النبيُّ ﷺ (الترمذى) .

[2] ـــ **آداب النوم :**

الحديث : أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشاءِ والحديثَ بَعْدَها (البخاري).
و : ((إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وضوءَكَ للصلاةِ ثم اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأَيْمَن)) (متفق عليه) .
و : كان ﷺ إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثم يقول : ((اللهمَّ باسْمِكَ أَمُـوتُ وأَحْيا)) ، وإذا استَيْقَظَ قال : ((الحَمْدُ للهِ الَّذِى أَحْيانا بَعْدَ مَا أَماتَنا وإِلَيْهِ النُّشور)) (متفق عليه)

و: كانَ ﷺ إذا أوى إلى فِراشِهِ نامَ على شِقِّهِ الأيْمَنِ ثم قال: ((اللهمَّ أسْلَمْتُ نَفْسِي إليْكَ، ووَجَّهْتُ وَجْهِي إليْكَ، وفَوَّضْتُ أمْرِي إليْكَ، وألْجَأْتُ ظَهْرِي إلَيْكَ، رَغْبَةً ورَهْبَةً إليْكَ، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَى مِنْكَ إلاّ إلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتابِكَ الّذِي أنْزَلْتَ وبِنَبِيِّكَ الّذِي أرْسَلْتَ)) (متفق عليه) .

و : رُوِيَ عن يعيش بن طَخْفَةَ الْغِفَارِيّ رضي الله عنه قولُه : فَبَيْنَمَا أنَا مُضْطَجِعٌ في المَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ على بَطْنِي إذا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِه فقال : ((إنَّ هذه ضِجْعَةٌ يَبْغَضُها الله)) ، قال : فَنَظَرْتُ ، فإذا رسولُ الله ﷺ (أبو داود)

و : قولُهُ ﷺ لعَلِيٍّ وفاطِمَةَ رضي الله عنهما عِنْدَما طَلَبا مِنْهُ ﷺ خادماً يُساعِدُهُما في البَيْتِ : ((ألا أُعَلِّمُكُمَا خَيْراً مِمَّا سَأَلْتُما ؟ إذا أخَذْتُما مَضَاجِعَكُما أنْ تُكَبِّرَا الله أرْبَعًا وَثَلاثِينَ وتُسَبِّحَاهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وتَحْمَدَاهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُما مِنْ خادم)) (مسلم)

و : ((مَنْ تَعَارَّ بالَّليْلِ فقالَ : لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِير ، الحَمْدُ لله ، وَسُبْحانَ الله ، ولا إلهَ إلا الله والله أكْبَرُ ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاّ بالله ، ثم قال : اغْفِرْ لِي ، أو دَعَا اسْتُجِيبَ له)) (البخاري). تعار : هَبَّ من نومه واستيقظ.

و : رُوِيَ أنّ رسولَ الله ﷺ نامَ حتى نِصْفِ اللّيْلِ أوْ قَبْلَهُ بِقَليلٍ أوْ بَعْدَهُ بِقَليلٍ ثم اسْتَيْقَظَ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ ، ثم قَرَأَ العَشْرَ الآياتِ الخَواتِمَ مِنْ سورةِ آلِ عِمْران ، ثم قام إلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْها فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثم قامَ يُصَلِّي (متفق عليه) .

آداب المرض :

- على المريض الصبر وحسن الظن بالله ، ويجوز الاسترقاء بالأدعية الصحيحة ، ويحرم تعليق التمائم وما أشبه([1]).
- حث الإسلام على التداوي واستشارة الطبيب .
- يستحب عزل ذوي الأمراض المعدية عن الأصحاء .
- عيادة المريض واجبة([2]).

الشواهد

[1] ــ آداب المرض :

الدعاء والرقى :

في الدعاء النبوي : ((اللهمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ البَاسَ . اشْفِهِ وأَنْتَ الشَّافِي لا شِفَاءَ إلاَّ شِفَاؤُك شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَمًا)) (متفق عليه) .

و : قولُهُ ﷺ للذي شكا إليه وَجَعًا : ((ضَعْ يَدَكَ على الّذي تَألَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وقُلْ : باسْمِ اللهِ ثَلاثًا وقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أعوذُ باللهِ وقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ ما أجدُ وأُحاذِر)) (مسلم) .

كما رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَكَى فَرَقَاهُ جبْريلُ عَلَيْهِ السَّلامُ بقَوْلِهِ : ((باسْمِ اللهِ أرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ ، أوْ عَيْنِ حاسِدٍ ، اللهُ يَشْفِيكَ ، باسْمِ اللهِ أرْقِيكَ)) (مسلم) .

و : ((لاَبَأْسَ بالرُّقَى ما لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْك)) (مسلم) .

و :((مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فلا أَتَمَّ اللهُ لَه ، ومَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فلا وَدَعَ اللهُ لَه)) (أحمد).

و: قولُه ﷺ لِمَنْ أبْصَرَ على يَدِهِ حَلْقَةً من صُفْرٍ : ((ماهذه الحَلْقَة ؟)) قال : هذه مِنَ الواهِنَة ، قال : ((انْزَعْها ، فإنَّها لا تَزيدُكَ إلاَّوَهْنًا)) (ابن ماجه) . الصُّفر : النحاس الأصفر ، والواهنة : وجع في اليد إلى المنكب .

[2] ــ التداوي :

الحديث :((إنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوَوْا ، وَلا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)) (أبو داود)

و: ((إنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفاءكُم فِيما حَرَّمَ عَلَيْكُم)) (البخاري) .

و: ((ما أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاء)) (البخاري) .

و:بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى أُبَيِّ بن كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ عَنْهُ عِرْقًا ثم كَوَاه (مسلم).

آداب الجنائز :

- ينبغي تلقين المحتضر كلمة التوحيد وتوجيهه إلى القبلة ، وتغميض عينيه إثر وفاته وستره بغطاء.
- يحرم النواح والصراخ ، ويجب التحمل بالصبر ، ولا بأس بالبكاء الصامت ودمع العين الناشئ عن الرحمة([1]).

عزل المرضى :

الحديث : ((لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ)) (متفق عليه) .

و: ((فإذا وَقَعَ بأَرْضٍ (أي الطّاعون) وأَنْتُمْ بها فلا تَخرُجُوا مِنْها وإذا وَقَعَ بِأَرْضٍ ولَسْتُمْ بهـا فـلا تَهْبِطوا عَلَيْها)) (الترمذي) .

عيادة المريض :

الحديث : ((أَطْعِمُوا الجائِعَ وعُودُوا المَرِيضَ وفُكُّوا العانيَ (أي الأسير))) (البخاري) .

و: كان ﷺ إذا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعودُه قالَ : ((لابَأْسَ طَهُورٌ إنْ شاءَ اللهُ)) (البخاري) .

و: ((لايَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلاّ وهو يُحْسِنُ باللهِ الظّنّ)) (مسلم) .

[1] — **آداب الجنائز :**

الحديث : ((لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ لا إلهَ إلاّ اللهُ)) (مسلم) .

و: ((مَنْ كانَ آخِرَ كلامِهِ لا إلهَ إلا اللهُ دَخَلَ الجنّةَ)) (أبو داود) .

و: ((إذا حَضَرْتُم المَرِيضَ أَو المَيِّتَ فَقُولوا خَيْرًا فإنّ الملائكةَ يُؤَمِّنُونَ على ما تَقُولُون)) (مسلم) .

و: ودخل رسولُ الله ﷺ على أبي سَلَمَةَ وقد شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثم قالَ : ((إنّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَر)) ، فَضَجَّ ناسٌ من أَهْلِهِ فقالَ :((لاتَدْعُوا على أنْفُسِكُمْ إلاّ بِخَيْرٍ فإنّ المَلائِكةَ يُؤَمِّنُون على ماتَقُولُون)) (مسلم) .

الصبر والسكينة :

الحديث :((إن المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكاءِ الحَيّ)) (متفق عليه) .

و: ((مَن نِيحَ عَلَيْهِ فإنّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيامة)) (متفق عليه) .

و: قَوْل أبي موسى : إنّ رسولَ الله ﷺ بَرِئَ مِنَ الصّالِقَةِ والحالِقَةِ والشّاقّة (متفق عليه).

الصَّلْقُ : الصياح والولولة والصوت الشديد ، والحالقة : التي تحلق شعرها عند المصيبة ، والشاقة : التي تشق ثوبها .

- تغسيل الميت واجب (إلا الشهداء) ؛ قبل تكفينه في كفن أبيض نظيـــف ، ويحرم التكفين في الحرير .
- يسن تشييع الجنازة بعد الصلاة عليها ويكره خروج النساء للجنازة .
- دفن الميت فرض كفاية ، ويشترط أن يعمق القبر ، ويكره تعلية القبر أو البنـاء عليه (مسجدا أو غيره) ، وكذلك الجلوس عليه ، ويحرم نبش القبور أو نقـــل الرفات إلا للضرورة([1]).

وبَكَى ﷺ لِمَوْتِ أُمَيْمَةَ بنتِ ابْنَتِهِ زَيْنَب ، فَقِيلَ لَهُ : يارسولَ الله أَتَبْكِي ، أَوَ لَمْ تَنْهَ عَنِ البُكاء ؟ فقالَ :((إنَّما هى رَحْمَةٌ جَعَلَها اللهُ ف قُلوبِ عِباده ، وإنَّما يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبادِهِ الرُّحَماء)) (أحمد).
و: ((إنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى)) (متفق عليه) .
و: ((ما مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إنّا لله وإنّا إلَيْهِ راجعُون ، اللهمَّ أجِرْنِى ف مُصِيبَتِى وأَخْلِـفْ لى خَيْرًا مِنْها إلاّ أَجَرَهُ اللهُ ف مُصِيبَتِهِ وأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْها)) (مسلم) .
و: ((يقولُ اللهُ تعالَى : مالِعَبْدِى الـمُؤْمِنِ عِنْدِى جَزاءٌ ، إذا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِــنْ أَهْــلِ الدُّنْيــا ثم احْـتَسَبَهُ إلاّ الجَنَّة)) (البخارى) .

[1] ــ **التغسيل :**

الحديث : ((لاتُغَسِّلُوهُمْ (أى الشهداء) فإنَّ كُلَّ جَرْحٍ ، أوكُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْــكًا يَــوْمَ القِيامــة)) (أحمد) .
و: ((البِسُوا مِنْ ثِيابِكُمُ الْبَيَاضَ فإنَّها مِنْ خَيرِ ثِيابِكُمْ ، وكَفِّنُوا فِيها مَوْتاكُمْ)) (الترمذى) .
و: ((إذا أَجْمَرْتُم الـمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلاثًا)) (أحمد) . أجمره : بخره بالطيب .
و: ((اغْسِلُوهُ (أى الحاجَّ المُحْرِم) بماءٍ وسِدْر وكَفِّــنُوهُ ف ثَوْبَيْهِ ، ولا تُحَنِّطُوهُ ، ولاتُخَمِّرُوا رَأْسَــهُ ، فإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّياً)) (متفق عليه). السدر : شجر النبق ، تخمروا : أي تغطوا .

اتباع الجنائز :

الحديث :((عُودُوا الـمَرِيضَ وامْشُوا مع الْجَنَائِزِ تُذَكِّرُكُم الآخِرَة))(أحمد).
و : ((أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فإنْ تَكُ صالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمونَها وإنْ يَكُ سِوَى ذلك فَشَرٌّ تَضَعُونَــهُ عَــنْ رِقابِكُمْ)) (متفق عليه) .
و:((من اتَّبَعَ جنازَةَ مُسْلِمٍ إيمانًا واحْتِسابًا وكان حتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِها فإنَّهُ يَرْجِعُ مِــن الأجْرِ بِقِيراطَيْنِ كُلُّ قِيراطٍ مِثْلُ أُحُد ، ومَنْ صَلَّى عليها ثم رَجَعَ قَبْلَ أنْ تُدْفَنَ فإنَّهُ يَرْجِعُ بِقِــيراط)) (البخارى) .

● يستحب العزاء إلى ثلاثة أيام ؛ إلا لغائب أو بعيد ؛ واصطناع الطعام لأهل الميت ، وقراءة القرآن بلا أجر توسلا لله تعالى للدعاء للميت ، وكذلك الصدقة على الميت ؛ بعد سداد ما عليه من ديون .

● يحرم الحداد ومظاهره فوق ثلاثة أيام ؛ إلا لمسلمة على زوجها .

● يستحب زيارة القبور لتذكر الآخرة والدعاء للمسلمين ويكره للمرأة كثرة الزيارة[1].

وقول أم عطية رضى الله عنها : نُهينا (أى النساء) عَنِ اتِّبَاعِ الجَنائِزِ ولَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنا (متفق عليه).
و: ((إذا اتَّبَعتُم جَنَازَةً فلا تَجْلِسُوا حتَّى تُوضَعَ)) (مسلم) .

القبور :

الحديث : ((احْفِرُوا وأَعْمِقُوا وأَحْسِنُوا وادْفِنُوا الإثْنَيْنِ والثَّلاثَةَ فى قَبْرٍ واحدٍ))، قالوا : فَمَنْ نُقَدِّمُ يارسولَ الله ؟ قال : ((قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنا)) (الترمذى) .
و: ((اللَّحْدُ لَنا والشَّقُّ لِغَيْرِنا)) (الترمذى) .
ودعاءُ الرسولِ ﷺ عند الفَراغِ من الدَّفْن : ((اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ فإنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ)) (أبو داود) .
و: ((لا تَجْلِسُوا على القُبُورِ ولا تُصَلُّوا إِلَيْها)) (مسلم) .
و: ((لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ على جَمْرةٍ فَتَحْرِقَ ثِيابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ على قَبْرٍ)) (مسلم) .
و: ((ادْفِنُوا القَتْلَى فى مَصارِعِهِمْ)) (النسائى) .

[1] **ــ العزاء :**

الحديث : ((ما مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّى أَخاهُ بمُصِيبَةٍ إلاَّ كَساهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الكَرامَةِ يَوْمَ القِيامَةِ)) (ابن ماجة) .
وعزاؤه ﷺ المأثور : ((إنَّ لِلَّهِ ما أَخَذَ ، ولَهُ ما أَعْطَى ، وكُلُّ شَىْءٍ عِنْدَهُ بأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ)) (البخارى) .
و: ((اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرَ طَعامًا فإنَّهُ قَدْ جاءَهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُم)) (الترمذى) .
و: ((نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بدَيْنِه حتىَ يُقْضَى عَنْه)) (الترمذى) .
و: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ : إنَّ أَبِى ماتَ وتَرَكَ مالاً ، ولَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْه ؟ قال : ((نَعَم)) (مسلم) .

الحداد :

الحديث : ((لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إلاّ علَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا)) (متفق عليه) .

زيارة القبور :

الحديث :((أن رسولَ الله ﷺ لَعَنَ زَوّاراتِ القُبور)) (الترمذى) .

و: ((نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبورِ فزُورُوهَا فإنَّ فِي زِيارَتِهَا تَذْكِرَةً)) (أبو دود) .

الأدب مع الحيوانات :

- الرفق بها وعدم تعذيبها .
- إطعامها وسقياها .
- تجنب قتلها إلا خشية أذاها.
- إراحتها عند ذبحها([1]).

الشواهد

[1] ـــ **الأدب مع الحيوان :**

الحديث : ((عُذِّبَت امْرَأَةٌ فى هِرَّةٍ : حَبَسَتْهَا حتى ماتَتْ فَدَخَلَتْ فيها النَّارَ لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ولا سَقَتْهَا ، إذْ حَبَسَتْهَا ، ولاهِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ)) (متفق عليه) .

و: ((مَنْ فَجَعَ هذه بوَلَدِها (طائر الحُمَّرَة أخذوا منها أفراخها)؟ رُدُّوا وَلَدَها إليها)) (أبو داود) .

و: ((إنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بهَا إلاَّ اللهُ)) (البخاري) .

و: ((الخَيْلُ لثلاثة : لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، ولِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وعلى رَجُلٍ وِزْر . فَأَمَّا الَّذى له أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَها فى سَبيلِ اللهِ فَأَطالَ لَهَا فى مَرْجٍ أو رَوْضَةٍ وما أصابَتْ فى طِيَلِها مِنَ المَرْجِ أو الرَّوْضَةِ كَانَتْ له حَسَنَات ، ولَوْ أنَّها قَطَعَتْ طِيَلَها فاستَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ كانت أرْوَاثُها حَسَنَات له ، ولَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بنَهْرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٌ ، ورَجُلٌ رَبَطَها تَغَنِّيًا وَسِتْرًا وتَعَفُّفًا ولم يَنْسَ حَقَّ اللهِ فى رِقابِها وظُهُورِها فهى له كَذَلِكَ سِتْر ، ورَجُلٌ رَبَطها فَخْرًا ورِياءً ونِوَاءً لأَهْلِ الإسْلام فهى وِزْر)) (البخارى) . الطيل : حبل طويل ، ونواء : عداء .

و: ((إنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسانَ على كُلِّ شَيْءٍ فإذا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ . وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)) (البخارى) .

و: نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ تُصبَرَ البَهائِم (أى تحبس للقتل) (متفق عليه) .

و: ((خَمْسٌ فَواسِقُ يُقتَلْنَ فى الحِلِّ والحَرَم : الحيَّةُ والغُرابُ الأبْقَعُ والفَأْرَةُ والكَلْبُ العَقُورُ والحُدَيَّا)) (متفق عليه) .

وحدة ٥- علوم الشريعة

٥/١- الأسرة

الزواج :

- الزواج مشروع ، وهو واجب على المستطيع الذي يخشى الفتنة ، وسنة للمستطيع الذي لا يخشاها .
- **يشترط لصحة الزواج :**

(أ) الولي وهو أقرب الذكور للزوجة ، بعد استئذان الزوجة البكر واستئمار الثيب .

(ب) الشاهدان المعروفان بالعدالة .

(ج) صيغة العقد المأثورة ، وتصح الوكالة في العقد ويشترط كفاءة الزوج للزوجة .

(د) المهر المقدم للزوجة[١].

الشواهد

١ــ **مشروعية الزواج :**

الآية ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ(٣) ﴾ [النساء :٣] .

و: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ (٣٢) ﴾ [النور : ٣٢].

والحديث : ((يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَن اسْتَطاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وأَحْصَنُ لِلفَرْجِ)) (متفق عليه) .

و: ((تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ)) (أبو داود والنسائي) .

شروطه :

الحديث :((لا نكاحَ إلاّ بوَليّ)) (الترمذي) .

و: ((الأَيِّمُ أَحَقُّ بنفسِها مِنْ وَلِيِّها ، والبِكْرُ تُستَأْذَنُ في نَفْسِهَا وإِذْنُها صُماتُها)) (مسلم) . الأيم : الثيب غير العذراء .

و: ((إذا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ ودِينَهُ فَزَوِّجُوه ، إلاّ تَفْعَلوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فى الأَرْضِ وفَسادٌ عَرِيض)) (الترمذى) .

● يستحب البعد عن المغالاة في المهر ، ويصح تعجيله مع العقد أو تأجيل جـــزء منه أو كله إلى أجل محدد .

● إذا انتهى الزواج قبل الدخول : (أ) بالطلاق يبقى للزوجة نصف المهر .

(ب) بوفاة الزوج يثبت للزوجة المهر كاملا وحقها في الميراث([1]).

● **من آداب عقد النكاح المسنونة :**

(أ) الخطبة

(ب) الوليمة

الشواهد

[1] ــ المهر :

الآية : ﴿وآتوا النّساءَ صَدُقَاتِهِنّ نحْلَةً(٤) ﴾ [النساء :٤].

و:﴿ وإن طَلّقْتُمُوهُنّ مِن قَبْلِ أن تَمَسُّوهُنّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنّ فَرِيضَةً فنصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (٢٣٧) ﴾ [البقرة :٢٣٧].

والحديث :((الْتَــمِسْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيد)) (البخاري) .

و: رُوِىَ أنّ النبيّ ﷺ أمَرَ عَلِيًا أنْ يُعْطِيَ فاطِمَةَ شَيْئاً قَبْلَ الدُّخولِ ، فقال : ما عِنْدِى من شَــيْءٍ ، قال: ((فأيْنَ دِرْعَكُ الحُطَمِيّة ؟)) ، فأعْطاهُ إيّاها (النسائى وأبو داود). الحطمية : الــتي تَحْطِــمُ السيوف أي : تكسرها ، أو هي منسوبة إلى بني حُطَمَة كانوا يعملون الدروع .

و:((أعْظَمُ النّساءِ بَرَكَةً أيسَرُهُنّ مَؤُونَة)) (أحمد) .

سنن النكاح :

الحديث :((إذا أرادَ أحَدُكُمْ أنْ يَخطُبَ لِحَاجَةٍ مِنْ نِكاحٍ أوْ غَــيْرِهِ فَلْيَقُــلِ الحَمْــدُ للهِ ... إلخ)) (الترمذى : عن منهاج المسلم) .

و: ((أوْلِمْ وَلَوْ بشاة)) (متفق عليه) .

و:((مَنْ دُعِيَ إلى عُرْسٍ أوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ)) (مسلم) .

و:((شَرُّ الطّعَامِ طَعامُ الوَلِيمَةِ يُمْنَعُها مَنْ يَأْتِيها ، ويُدْعَى إلَيْها مَنْ يَأْباها)) (مسلم) .

و: ((فَصْلٌ ما بَيْنَ الحَلالِ والحَرامِ ، الدُّفُّ والصَّوْت)) (الترمذي).

و: إنّ النبيّ ﷺ كانَ إذا رَفّأَ الإنْسانُ (أى تزوج) قالَ : ((بارَكَ اللهُ لَكَ وبارَكَ عَلَيْكَ ، وجَمَــعَ بَيْنَكُما فى الخَيْر)) (الترمذى) .

(ج) إعلان الزواج بالنغم أو الغناء المباح

(د) الدعاء للزوجين ، والدعاء من الزوجين عند الدخول([1]).

- للزوجة أن تشترط في العقد شروطا :

(أ) لا تخل بطبيعة الزواج

(ب) لا تحل حراما ولا تحرم حلالا .

- لأي من الزوجين الخيار في فسخ الزواج أو إبقائه في الأحوال الآتية :

(أ) اكتشاف عيب جسيم لم يظهر قبل الزواج .

(ب) إعسار الزوج عن دفع مقدم المهر ، أو النفقة الواجبة للزوجة .

(ج) غياب الزوج دون أن يترك أو يرتب للزوجة ما تنفقه([2]).

الشواهد

١ ـ آداب النكاح :

دعاء الزوج عند الدخول :

((اللهمَّ إنِّي أسألُكَ خَيْرَهَا وخَيْرَ ما جَبَلْتَها عَلَيْه ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها ومِنْ شَرِّ ما جَبَلْتَها عَلَيْه)) (أبو داود) .

عند الجماع :

((لَوْ أنَّ أحَدَكُمْ إذَا أتَى أهْلَهُ قالَ : بِسْمِ اللهِ ، اللهمَّ جَنِّبْنا الشَّيْطانَ وجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ)) (متفق عليه) .

و: ((إنَّ مِنْ أشَرِّ النَّاسِ عند اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إلى امْرَأَتِهِ وتُفْضِي إلَيْهِ ، ثم يَنْشُرُ سِرَّهَا)) (مسلم) .

٢ ـ شروط الزوجة :

الحديث :((أحَقُّ الشُّروط أنْ تُوفُوا بِهِ ما استَحْلَلْتُمْ به الفُروج)) (متفق عليه) .

و: ((لايَحِلُّ أنْ يَنْكِحَ الْمَرْأةَ بطَلاقِ أُخْرَى)) (أحمد) .

خيار الفسخ :

قولُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه : أيُّما امْرَأةٍ غُرَّ بها رَجُلٌ فَلَها مَهْرُها بما أصابَ مِنْها ، وصَداقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ (مالك- عن منهاج المسلم) .

- **حقوق الزوجة على زوجها :**

(أ) الإنفاق على حاجاتها من طعام وشراب وكساء وسكن مناسب وعلاج وتعليم مفروض .

(ب) المعاشرة بما يجنبها الفتنة .

(ج) أن يتلطف في معاملتها ولا يؤذيها .

(د) أن لا يمنعها من صلة رحمها .

(ه) أن يعدل بين الزوجات إن كان له أكثر من زوجة([1]).

- **حقوق الزوج على زوجته :**

(أ) أن تطيعه في غير معصية الخالق .

(ب) أن تحفظ ماله وعرضه ولا تغادر بيته إلا بإذنه .

(ج) أن تلبي حاجته إليها ، ولا تصوم (صوم نفل) إلا بإذنه([2]).

الشواهد

[1] **ـــ حقوق الزوجة :**

الحديث : ((ألا إنّ لكُمْ على نسائِكُمْ حَقًّا ، ولِنسائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا)) (الترمذى) .

و : ((أنْ تُطْعِمَها إذَا طَعِمْتَ ، وتَكْسُوَها إذا اكْتَسَيْتَ، ولاتضْرِبِ الوَجْهَ ولا تُقَبِّحْ ولا تَـهْجُرْ إلاّ في البَيْت)) (أبو داود) .

و :((مَنْ كَانَتْ له امْرأتانِ يَمِيلُ لإحداهُما على الأُخْرَى جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ يَجُرُّ أحَدَ شِقَّيْهِ ساقِطاً أو مائِلاً)) (أحمد) .

٢ ـــ حقوق الزوج :

الآية : ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَتَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً (٣٤) ﴾ [النساء : ٣٤] .

والحديث :((لَوْ كُنْتُ آمِرًا أحَدًا أنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ لأمَرْتُ الْمَرْأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها)) (الترمذى) .

و: ((ألاَ أُخبِرُكَ بخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأةَ الصَّالِحَة : إذَا نَظَرَ إلَيْهَا سَرَّتْهُ ، وَإذَا أمَرَهَا أطَاعَتْهُ ، وَإذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ)) (أبو داود) .

و: ((إذا دَعا الرَّجُلُ امْرَأتَهُ إلى فِراشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبانَ عَلَيْها ، لَعَنَتْها الملائكةُ حتى تُصْبِح)) (متفق عليه) .

● **حرم الله زواج أصناف معينة من النساء ، إما :**

(أ) **تحريما أبديا** بسبب :

(١) النسب ، كالأم والجدة والبنت والحفيدة وبنت الابن ، والأخت وذريتها ، والعمة والخالة وبنت الأخ .

(٢) المصاهرة ؛ كأم الزوجة وجدها ، وبنت الزوجة (بعد الدخول بها) وحفيدها، ، وزوجة الأب ، وزوجة الجد .

(٣) بالرضاع ؛ من اشتركت في الرضاعة مع الزوج ، أو مع كل من حرّمن بالنسب من أقاربها([1]).

(ب) **تحريما مؤقتا** وهن:

(١) أخت الزوجة وعمتها إلى أن ينفصم زواجها بالطلاق وانقضاء العدة ، أو وفاتها .

(٢) الزانية إلى أن تتوب وتنقضي عدتها .

(٣) المشركة غير الكتابية حتى تسلم ، أما المرأة الكتابية فيباح تزوجها بشرط أن تكون محصنة (عفيفة) .

الشواهد

[1] **ــ المحرمات أبديا :**

الآية :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ(٢٣) ﴾ [النساء :٢٣] .

والحديث :((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) (متفق عليه) .

و: ((لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ)) (مسلم) .

وقوله ﷺ لعائشةَ رضِيَ اللهُ عنها: ((ائْذَني له (أي : لأَفْلَحَ أخِي أَبِي القُعَيْسِ) فإنَّهُ عَمُّكِ))، وكانت امْرأته قد أرْضَعَت عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها (متفق عليه) .

- النكاح إلى أجل مسمى (نكاح المتعة) باطل ، وكذلك نكاح الشغار (أن يزوج الولي وليته من رجل ويشترط أن يزوجه هو وليته)؛ وكذلك نكاح المحلل؛ إن كان بغرض التحليل([1]).

الشواهد

[1] ـ المحرمات مؤقتا :

الآية :﴿ وأن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إنّ الله كَانَ غَفُوراً رّحِيمًا (٢٣) والْمُحْصَنَاتُ مِنَ النّسَاءِ إلاّ مَا مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ (٢٤) ﴾ [النساء :٢٣،٢٤] .

المطلقة ثلاثا :

﴿ فإن طَلّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ(٢٣٠) ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

المعتدة :

﴿ولاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرّضتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النّسَاء أوْ أَكْنَنتُمْ فِي أنفُسِكُمْ عَلِمَ الله أَنّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنّ وَلَكِن لاّ تُوَاعِدُوهُنّ سِرًّا إلاّ أن تَقُولُوا قَوْلاً مّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النّكَاحِ حَتّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ (٢٣٥)﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

الزاني والزانية حتى يتوبا:

الآية: ﴿الزّاني لاَيَنكِحُ إلاّ زَانِيَةً أوْ مُشْرِكَةً وَالزّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إلاّ زَانٍ أوْ مُشْرِكٌ وَحُرّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣)﴾ [النور :٣] .

والحديث : ((لا يَنْكِحُ الزّاني الْمَجْلُودُ إلاّ مِثْلَه)) (أبو داود) .

الطلاق :

- يقع الطلاق إما بلفظ صريح ؛ أو كناية ؛ مع النية([1]).
- السنة في الطلاق أن يتم والزوجة في طهر لم تمس فيه وأن يكون طلقة واحدة ، وإلا كان طلاقا بدعيا ، وكلاهما طلاق نافذ ، وهذا الطلاق رجعي في المرتين الأولى والثانية .
- يحق للزوج مراجعة مطلقته من الطلاق الرجعي قبل انقضاء عدتها وإلا أصبح الطلاق بائنا ؛ ولا يعود إليها إلا بموافقتها وبعقد ومهر جديدين .

الشواهد

[1] ـــ **الطلاق :**

مشروعيته :

الآية : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ (٢٢٩) ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

و: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ(١) ﴾ [الطلاق: ١] .

والحديث :((أَيُّما امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَها طَلاَقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فحَرَامٌ عَلَيْها رائِحَةُ الجَنَّة)) (الترمذي) .

من يحق له :

الحديث : ((لا نَذْرَ لابْنِ آدمَ فيما لا يَمْلِكُ ، ولاعِتْقَ لَهُ فِيما لا يَمْلِكُ ، ولا طَلاقَ لـه فِيما لا يَمْلِكُ)) (الترمذى) .

التصريح به :

الحديث :((إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لأُمَّتِى عَمَّا حَدَّثَتْ به أَنْفُسَها مالَمْ يَتَكَلَّمُوا أو يَعْمَلُوا به)) (متفق عليه) .

مما يبطله :

الحديث:((إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِى الخَطَأَوالنِّسْيانَ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه)) (ابن ماجه) .

و: رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَن النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيْقِظ ، وعَن الصَّبِيِّ حتَّى يَحْتَلِم ، وعَن المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِل)) (أبو داود) .

- لا يحق للزوج مراجعة الزوجة بعد الطلقة الثالثة إلا بمحلل ؛ أي بعد أن تتزوج بعد انقضاء عدتها زوجا غيره زواجا طبيعيا بنية الزواج لا التحليل حتى يموت أو يطلقها فيعقد عليها الزوج الأول من جديد.
- يجوز أن تطلق الزوجة طلاقا معلقا بشرط ما .
- للزوج أن يخير زوجته في الطلاق أو استمرار الزواج ، كما يجوز الطلاق بالتوكيل([1]).
- إذا نشزت الزوجة نصحها الزوج بالخير ؛ فإن أصرت له أن يهجرها في الكلام ثلاثة أيام ؛ وفي الفراش إلى أن تستجيب ، وإلا فله أن يضربها ضربا هينا في غير الوجه عسى أن تمتثل للمعروف ، فإن لم تجد كل الوسائل سعى حكم من أهله وحكم من أهلها للصلح ، وإن تعذر تم طلاقهما([2]).

الشواهد

[1] ـــ الطلاق البدعي :

الآية ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ(٢٢٩) ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

الحديث :((أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ : ((أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ)) (النسائي).

الطلاق الرجعي : الآية ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا (٢٢٨) ﴾[البقرة : ٢٢٨] .

ولقوله ﷺ لابن عمر : ((رَاجِعْهَا)) (أبو داود) .

طلاق التخيير :

الآية : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً (٢٨) وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) ﴾ [الأحزاب :٢٨،٢٩] .

[2] ـــ النشوز :

الآية : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّن

- إن كرهت الزوجة استمرار زواجها — دون أذى من الزوج أو تعمد — فلها حق الخلع ؛ بأن تطلب منه الطلاق مقابل مال تدفعه([1]).
- إن حلف الزوج أن لا يعاشر زوجته ؛ تقويما لها ؛ أكثر من أربعة أشهر: **الإيلاء** لها أن تطلب الطلاق أو عودته إليها ، وللحاكم أن يطلقها عليه إذا رفض، أما إن عاد قبل أو بعد المدة فعليه كفارة يمين([2]).
- حلف الزوج على تحريم زوجته كحرمة أمه (الظهار) حرام وكفارته تحرير رقبة ؛ وإن تعذر (كما هو الحال اليوم) فصوم شهرين متتابعين ؛ فإن عجز فإطعام ستين مسكينا([3]).

أَهْلِهِ وحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيراً (٣٥) ﴾ [النساء : ٣٤،٣٥] .

[1] ــ **الخلع :**
الحديث : أنّ امْرَأَةَ ثابتِ بن قَيْسٍ أتت النبيَّ ﷺ فقالت : يارسولَ الله ، ثابتُ بن قَيْس ما أَعْتِبُ عَلَيْهِ في خُلُقٍ ولا دين ، ولكنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ في الإسْلام ، فقالَ رسولَ الله ﷺ : ((أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَديقَتَه ؟)) قالت : نعم ، فقال رسولُ الله (لِزَوْجِها) : ((اقْبَلِ الحَديقَةَ وطَلِّقْها تَطْلِيقَة)) (البخاري) .

[2] ــ **الإيلاء :**
الآية : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ(٢٢٧) ﴾ [البقرة : ٢٢٦، ٢٢٧] .
والحديث :((وَإِذا حَلَفْتَ على يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَها خَيْرًا مِنها فَأْتِ الّذى هُوَ خَيْرٌ وكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك)) (متفق عليه) .
و: ((لا ضَرَرَ ولا ضِرار)) (أحمد وابن ماجة) .

[3] ــ **الظهار**: الآية : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ القَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا(٤)﴾ [المجادلة :٢-٤] .

- إن اتهم الزوج زوجته بالزنا و لم يأت بالشهود ، فعليه أن يشهد أربع شهادات بذلك فيقام عليها الحد ، إلا إذا شهدت أربع شهادات بكذب شهادته فيفرق بينهما إلى الأبد ، ويسمى هذا: **اللعان أو الملاعنة**[1].

العدة :

- على كل من فارقها زوجها بطلاق أو وفاة أن تنتظر مدة (عدة) لا تتزوج ولا تخطب فيها ، إلا من طلقت قبل الدخول بها .
- عدة المطلقة ثلاثة قروء ؛ أي ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار ؛ إن لم تكن حاملا .
- عدة الحامل أن تضع حملها .
- عدة التي لا تحيض ثلاثة شهور[2].

وقال رجل : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِن امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ ، فقال صلى الله عليه وسلم : ((فَلا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ)) (الترمذي) .

1 ـــ **الملاعنة :**

الآية : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) ﴾ [النور ٦-٩]

والحديث : ((أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)) (أبو داود)

2 ـــ العدة :

الآيات : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (٢٢٨) ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

و: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٢٣٤) ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

و: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا(٤٩) ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

النفقة :

- نفقة الزوجة واجبة على زوجها طوال الزواج وأثناء العدة ، وقدرها حسب قدرة الزوج وحال الزوجة .
- على الرجل نفقة والديه إن احتاجا ، ونفقة أبنائه إلى أن يبلغ الابن ويستقل بنفقته أو تتزوج الابنة([1]).

و : ﴿وَاللاَّئِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِن ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِى لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا(٤) ﴾ [الطلاق : ٤] .

والحديث : ((لاتُوطَأُ حامِلٌ حتى تَضَعَ ، ولا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حتى تَحِيضَ حَيْضَةً)) (أبو داود والحاكم) .

و: ((امْكُثِى فى بَيْتِكِ أَرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا حتى يَبْلُغَ الكِتابُ أجَلَه)) (النسائي) .

و: ((مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فلا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِه)) (الترمذى) .

[1] ـــ **النفقة :**

الآية : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ (٣٤) ﴾ [النساء : ٣٤] .

و: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى(٦) ﴾ [الطلاق : ٦] .

و: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا (٢٣) ﴾ [الطلاق :٦] .

والحديث : ((أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فى كِسْوَتِهِنَّ وَطَعامِهِنَّ)) (الترمذى) .

و: ((يَقولُ الابْنُ أَطْعِمْنِى إِلَى مَنْ تَدَعُنِى)) (البخاري) .

الحضانة :

- حضانة الطفل واجبة على والديه ، فإن فُقدا فعلى الأقرب فالأقرب .
- يشترط في الحاضن : العقل ، والرشد ، والإسلام ، والخلو من الأمراض المعدية والقدرة على رعاية الطفل .
- إذا انفصل الأبوان بالطلاق كانت الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج ، وإلا فأمها.
- مدة الحضانة : حتى يبلغ الولد أو تتزوج البنت ، ومدة الحضانة مع الأم وغيرها سبع سنوات ، تنتقل البنت بعدها إلى حضانة الأب ، بينما يخير الولد بين أبيهما ؛ فإذا لم يختر يقترع بينهما .
- على الأب في جميع الأحوال نفقة أبنائه وأجر الحاضنة[1].

الشواهد

[1] **ـــ الحضانة :**
قوله ﷺ لِمَنْ شَكَتْ إِلَيْهِ انْتِزاعَ وَلَدِها :((أَنْتِ أَحَقُّ به ما لم تَنْكَحِي)) (أبو داود).
و: ((الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ)) (البخاري) .

٢/٥- المواريث

- الإرث للأقارب المسلمين واجب ، ولا يمنع الإرث إلا : (أ) الكفر (ب) قتل الوارث الموروث (ج) الزنا .
- يدخل في المواريث المفروضة : الزوج أو الزوجة ، الأب والأم ، الجد والجدة وإن علا ، الابن والابنة ، ابن وبنت الابن ، الأخ والأخت ، أبناء الأخ ، العم وابن العم .
- للذكر ضعف نصيب الأنثى (من نفس الدرجة) .
- **العاصب** : من يحوز كل الإرث عند انفراده ، أو ما بقي بعد الفرائض ، ويحرم إن لم تبق الفرائض شيئا .
- **العصبة أقسام** : (أ) **عاصب بنفسه** : كالأب والجد والابن والأخ الشقيق أو لأب أو ابن كل منهما ، والعم الشقيق أو لأب وابن كل منهما (**ب**) **عاصب بغيره** : كل أنثى عصبها ذكر في نفس الدرجة فورثت معه كالبنت مع الابن(ج) **عاصب مع غيره:** كل أنثى تصير عاصبة باجتماعها مع أخرى ، كالأخت مع البنت .
- **الحجب** : وجود بعض الوارثين يحجب غيرهم : (أ) حجب نقصان (ب) حجب حرمان.
- **الفروض المقدرة في كتاب الله (في سورة النساء)** :
- **النصف** : (أ) للزوج إن لم يكن للزوجة ذرية (ب) للأخت إذا انفردت عن أخ أو أب أو ابن أو ابن ابن .
- **الربع** : (أ) للزوج إن كان للزوجة الموروثة ولد (ب) للزوجة أو الزوجات إن لم يكن للزوج الموروث ولد أو ولد ولد .
- **الثمن** : للزوجة أو الزوجات إن كان للزوج الموروث ولد .

- **الثلثان** : (أ) للبنتين فأكثر ، إذا انفردتا عن أخ ذكر لهما (ب) الشقيقتان فأكثر إذا انفردتا عن الأب ، وعن ولد الموروث ؛ ذكرا كان أو أنثى ، وعن الشقيق (ج) ومثلهما الأختان لأب فأكثر ، إذا انفردتا أيضا عن الأخ لأب ، مع عدم وجود من سبق .
- **الثلث** : (أ) الأم ، إذا لم يكن للموروث ولد ، ولا حفيد ، ذكرا كان أو أنثى ، ولا اثنين أو أكثر من الإخوة ، ذكورا أو إناثا (ب) الإخوة للأم ، إن كانوا اثنين أو أكثر ، وكان الموروث كلالة ، أي ليس له أب ولا جد ولا ولد ولد ؛ ذكرا كان أو أنثى .
- **السدس** : (أ) الأم إن كان للموروث ولد أو ولد ولد ؛ أو كان له إخوة اثنين فأكثر ذكورا أو إناثا كذلك ، والجدة إن لم يكن للموروث أم بنفس الشروط (ب) الأب مطلقا سواء كان للموروث ولد أم لا ، وكذلك الجد إن لم يكن للموروث أب (ج) أخ وحيد للأم أو أخت وحيدة للأم ، إذا لم يكن للموروث أب أو جد أو ولد (د) الأخت للأب في وجود شقيقة واحدة ، إذا لم يكن معها أخ لأب ؛ ولا أم ؛ ولا جد ؛ ولا ولد ؛ ولا ولد ولد .
- يرجع في التفاصيل لكل حالة إلى جداول المواريث ، وكتب الفقه، وثمة برامج على الحاسبات لحساب القسمة في كل حالة[1].

الشواهد

[1] الميراث: الآيات :﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضاً (٧) ﴾ [النساء :٧] .
و : ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ

الوصية :

- **الوصية نوعان** (أ) الوصية بالوفاء بحق أو رعاية صغار (ب) الوصية بمال يصرف لأشخاص أو جهات .
- **يشترط في الوصية :** (أ) الرشد والتمييز (ب) الوصية بمباح (ج) قبول الموصى إليه .
- لا تجوز الوصية لمستحق في الميراث .
- يجوز الرجوع عن الوصية أو تعديلها قبل الوفاة .
- لا تنفذ الوصية إلا بعد سداد الديون .
- الوصية في حدود الثلث ، وإذا لم تف بالموصى به قسم بين الموصى لهم قسمة الغرماء .

فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْدَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) ﴾ [النساء: ١١،١٢].

و :﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦) [النساء : ١٧٦] .

والأحاديث : ((أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها فما بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) (متفق عليه).

و : ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذى حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)) (أبو داود).

و : ((لا يَرِثُ الـمُسْلِمُ الْكَافِرَ ولا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)) (متفق عليه) .

و : ((ولا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا)) (أبو داود)

و : ((الوَلَدُ للفِراشِ ولِلْعاهِرِ الحَجَر)) (متفق عليه) .

- **الوصية الواجبة :** وصية يفرضها القانون ، وإن لم يوص بهـا الميـت، لأولاد الابن الذين مات أبوهم قبل جدهم ولهم أعمام يحجبونهم ، فتفرض لهم وصية بما يساوي نصيب أبيهم (لو كان حيا) بشرط أن لا تزيد على ثلث التركة(١).

الشواهد

١ ــ الوصية :

الآية :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَـدْلٍ مِّنكُمْ (١٠٦) ﴾ [المائدة : ١٠٦] .

و :﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَو دَيْنٍ (١١) ﴾ [النساء :١١] .

ومثلها فى [النساء /١٢] .

والحديث :((ماحَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ له شَيْءٌ يُوصِى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَه)) (متفـق عليه).

و : قولُه لسَعْدِ بن أبى وَقّاصٍ حينما سَأَلَهُ عَنِ الوَصِيَّة : ((الثُّلُثُ ، والثُّلُثُ كَثيرٌ ، إنَّـكَ إنْ تَـذَرْ وَرَثَتَكَ أغْنياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاس)) (متفق عليه).

والحديث القدسى : ((يقولُ اللهُ تَعالَى : ياابْنَ آدمَ اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ واحِدَةٌ مِنْهُما: جَعَلْتُ لَـكَ نَصِيباً فى مَالِكَ حِينَ أخَذْتُ بكَظَمِكَ لأُطَهِّرَكَ بِهِ وأُزَكِّيك ، وصلاةُ عِبادِى عَلَيْكَ بَعْـدَ انْقِضَـاءِ أجَلِك)) (ابن ماجه) . الكظم : الحلق أو مخرج النَّفَسِ .

و : ((إنَّ اللهَ قَدْ أعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّه ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوارِثٍ)) (أبو داود) .

٥/٢–الاقتصاد

أولا–الأموال:

●**حرم الله الربا** : وهو الزيادة في الأموال بأسلوبين : (أ) **ربا الفضل** ؛ وهو بيع الجنس الواحد بجنسه مع اختلاف المقدار (ب) **ربا النسيئة** ؛ وهو على وجهين : أشهرهما ربا الجاهلية ؛ وهو الزيادة في مقدار الدين التي يدفعها المدين مقابل تأخيره السداد ، والآخر بيع الجنس الواحد بجنس آخر مؤجلا .

●**حكمة تحريم الربا** : تشجيع الاستثمار ، لتحقيق أرباح مقابل نشاط فعلي ، دفعا للظلم ، وتجنبا للبغضاء .

●**فوائد البنوك** وأوعية الادخار التي تتحدد مسبقا دون مشاركة في الربح والخسارة هي نوع من الربا .

●**التأمين جائز** شريطة أن لا تستخدم أمواله في معاملات ربوية .

●**تبادل العملات** جائز ؛ وهو نوع من البيع ؛ بشرط أن يتم التبادل يدا بيد بلا أجل(١).

الشواهد

١ــ تحريم الربا :

الآيات : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُم قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (٢٧٥) ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

و :﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَابَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) ﴾ [البقرة:٢٧٨].

و :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً (١٣٠) ﴾ [آل عمران : ١٣٠].

والأحاديث :((لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا ومُوْكِلَهُ وكاتِبَهُ وشَاهِدَيْهِ)) وَقَالَ : ((هُمْ سَوَاءٌ)) (مسلم) .

و :((دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وهو يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وثَلاثِينَ زَنْيَة)) (أحمد) .

و : ((الرِّبَا سَبْعونَ حُوبًا أَيْسَرُها أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّه)) (ابن ماجه) .

- يجوز **تحويل الدين (الحوالة)** من مدين إلى آخر ؛ له عنده دين مماثل ، ويجدر بالمحال عليه إن كان قادرا أن يقبل[1] .
- **القرض الحسن** مستحب (للراشد) القادر على الإقراض ؛ على أن يكون محدد الوصف والمقدار ؛ وعلى أن لا يعود عليه بأي نفع ، إحسانا من المقترض ، ويجوز تحديد أجل للسداد ، وعدم التحديد أفضل.
- أوجب الله تعالى كتابة الدين ؛ أو توثيقه بشهادة شاهدين ، وكذلك كل ما يتيسر كتابته أو توثيقه من عقود ومعاملات[2].

و : ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقات)) قِيلَ : يا رسولَ اللهِ وما هُنَّ ؟ قال : (الشِّرْكُ باللهِ ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ ، وأَكْلُ الرِّبا ، وأَكْلُ مالِ اليَتِيمِ ، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وقَذْفُ الْمُحْصَنات الْمُؤْمِنات الغَافِلات)) (متفق عليه) .

و : ((الذَّهَبُ بالذَّهَب ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ، والمِلْحُ بالمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْل ، سَوَاءً بسَواء ، يَداً بِيَد ، فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الأَصْنافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كانَ يَدًا بِيَد)) (مسلم). البُرُّ : حَبُّ القمح .

و : رُوِيَ أَنَّ بلالاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ بتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فقال له النبيُّ ﷺ : ((مِنْ أَيْنَ هـذا ؟)). قال بلال: كانَ عِنْدَنا تَمْرٌ رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صاعَيْنِ بصاعٍ لِنُطْعِمَ النبيَّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ عِنْدَ ذلك : ((أَوَّه أَوَّه ؟ عَيْنُ الرِّبَا ، عَيْنُ الرِّبَا . لا تَفْعَلْ ، ولكِنْ إذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثم اشْتَرِه)) (متفق عليه) .

و : ((الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِبًا إلا هَاءَ و هَاءَ ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبًا إلاَّ هَاءَ و هَاءَ)) (متفق عليه) .

و : ((لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَب إلاَّ مِثْلاً بمِثْلٍ ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بمِثْل ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها على بَعْض ، ولاتَبِيعُوا منها غَائِباً بِناجِز)) (متفق عليه) . الْوَرِقُ : الفضة ، وتشفوا : من الإشفاف : وهو التفضيل .

[1]ـ **الحوالة :**

الحديث : ((مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ وإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ)) (مسلم) .

●**الوديعة :** مشروعة بين راشدين برضا المودع عنده ، وقبولها واجب إن كان المودع مضطرا ، ومستحب في غير ذلك ، إلا إن كان المودع عنده عاجزا عن المحافظة عليها فيكره .

●لا يحق للمودع عنده الانتفاع بالوديعة ، ولا ضمان عليه إن تلفت دون قصد أو إهمال منه ، ولكل من الطرفين رد الوديعة متى شاء .

●**العارية (الاستعارة) :** (أ) مشروعة لأي شيء مباح على أن ترد عند طلبها أو في الموعد المتفق عليه (ب) وعلى المستعير مؤونة ردها (ج) ويجوز له أن يعيرها

القرض الحسن :

الآية : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١١) ﴾ [الحديد: ١١] .

والحديث : ((مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيامة)) (متفق عليه) .

كتابة الدين :

الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَادُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

الآية : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا (٥٨) ﴾ [النساء : ٥٨] .

و : ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ (٣٨٣) ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

والحديث: ((أَدِّ الأمانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ ولا تَخُنْ مَنْ خانَك)) (الترمذي) .

لطرف ثالث برضا صاحبها ؛ ولا يجوز تأجيرها (د) للمعير أن يشترط ضمانه في حالة فقدها أو تلفها ؛ فإن لم يشترط يستحب التعويض([1]).

- **الهبة** : (أ) جائزة ومستحبة من رشيد مالك ، وتصبح ملكا للموهوب له بشرط الإيجاب والقبول (ب) ويحرم الرجوع فيها (ج) ويكره أن تكون الهبة ابتغاء منفعة أكبر (د) ويستحب العدل فيها إن كانت لأبناء مثلا .
- **العمري** : وهي أن يسمح المسلم لأخيه أن ينتفع بما يملك من دار أو بستان إما :
- (أ) طوال حياته فتعود بعدها لصاحبها(ب) لذريته من بعده فتصبح هبة لا ترد.
- **الرقبي** : أن يعد المسلم أخاه أن يأخذ شيئا مما يملك بعد وفاته ، وهي نافذة ولكنها مكروهة .

الشواهد

[1] ـــ **الوديعة :**

الحديث : ((خَيْرُكُمْ أحْسَنُكُمْ قَضَاءً)) (متفق عليه) .

العارية :

الآية :﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧) ﴾ [الماعون :٧] .

والحديث : ((بَلْ عارِيَةٌ مَضْمُونَة)) (ردا على صفوان بن أمية لما استعار منه دِرْعًا فقال : أغَصْبًا يامحمد ؟) (أحمد) .

و : ((مامِنْ صاحِبِ إِبِلٍ ولابَقَرٍ ولاغَنَمٍ لايُؤَدّى حَقَّها إلاّ أُقْعِدَ لها يَوْمَ القِيامة بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِها وتَنْطَحُهُ ذاتُ القَرْنِ بقَرْنِها ، ليس فيها يَوْمَئِذٍ جَمّاء ولا مَكْسورَةُ القَرْن)) . قلنا : يارسولَ اللهِ وماحَقُّها ؟ قال : ((إِطْراقُ فَحْلِها ، وإِعارَةُ دَلْوِها، ومَنيحَتُها وحَلْبُها على الماء ، وحَمْلٌ عليها فى سَبيلِ الله)) (مسلم). إطراق الفحل : إعارته ليلقح الإبل ، وحلبها على الماء : أى للمساكين حيث يجتمع الناس عادة.

الشرط فيها :

الحديث : ((المُسْلِمونَ عِنْدَ شُرُوطِهِم)) (البخارى) .

الضمان لها :

الحديث : ((على اليَدِ ما أخَذَتْ حتى تُؤَدّي)) (الترمذى) .

●**الوقف** : هو حبس مال على منفعة أو مصلحة معينة ، فلا يورث ولا يوهب ولا يباع، وهو معاملة مستحبة ، بشرط أن يكون الواقف عاقلا وأن يكون الموقوف حلالا ولغرض مباح([1]).

●**اللقطة** : هي ما يعثر عليه المسلم من مال أو متاع ، فعليه الإعلان عنها بالوسائل المناسبة ، فإن لم يظهر صاحبها فهي له ؛ إلا لقطة الحرم .

الشواهد

١ ـ الهبة :

الحديث : ((تَصافَحُوا يَذْهَب الغِلُّ وتَذْهَبُ الشَّحْناء وتَهَادُوا تَحَابُّوا)) (مالك) .

و : كان رَسولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ ويُثِيبُ عَلَيْها (البخارى) .

و : ((مَنْ أحبَّ أنْ يُبْسَطَ له فى رِزْقه ويُنْسأَ لَهُ فى أَثَره فَلْيَصِلْ رَحِمَه)) (متفق عليه).

و : ((العائِدُ فى هِبَتِهِ كالعائِدِ فى قيئه)) (متفق عليه) .

و : ((اتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا فى أولادكم)) (متفق عليه) .

و : ((لايَحِلُّ للرَّجُلِ أنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثم يَرْجِعَ فيها إلاَّ الوالد فيما يُعْطِى وَلَدَه)) (الترمذى).

و : ((مَنْ آتى إلَيْكُم مَعْرُوفاً فَكافِئُوه)) (النسائى) .

و : ((مَنْ صُنِعَ إليهِ مَعْروفٌ فقالَ لِفاعِلِه : جَزاكَ اللهُ خَيْراً فَقَدْ أَبْلَغَ فى الثَّناء)) (الترمذى) .

العمرى :

قول جابر رضى الله عنه : إنَّما العُمْرَى التى أجازَ رسولُ الله ﷺ أنْ يقولَ : هى لكَ ولِعَقِبِكَ ، فأمَّا إذا قالَ : هى لك ماعِشْتَ ، فإنَّها تَرْجِعُ إلى صاحِبِها (مسلم) .

والحديث : ((العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ له)) (مسلم) .

و ((أَيُّما رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى له ولِعَقِبِهِ فإنَّها للَّذِى أُعْطِيَها لاتَرْجِعُ إلى الّذى أعْطاها ، لأنَّهُ أعْطَى عَطاءً وَقَعَتْ فيه المَوَارِيث)) (مسلم) .

الرقبى :

الحديث : ((لا تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فهو سَبيل الميراث)) (أحمد والنسائى وأبو داود) .

الوقف :

الحديث : ((إذا ماتَ الإنْسانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ : إلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جارِيَة ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِه ، أو وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو له)) (مسلم) .

●**الغصب** ؛ وهو الاستيلاء بالقهر على ملك الغير ؛ حرام ؛ وعلى المغتصب رده ورد ما انتفع به وإزالة ما بني أو غرس به وضمان ما أتلفه أو عابه([1]).

●**الحجر** : يشرع منع التصرف في المال لسفه أو جنون أو إفلاس ، ويشمل ذلك : (أ) الصغير الذي لم يبلغ الحلم ،فلا تصح تصرفاته إلا برضا والديه أو أوصيائه حتى يبلغ ويتأكد رشده (ب) السفيه البالغ (ج) المجنون حتى يبرأ من الجنون (د) المريض مرضا خطيرا مقيما (هـ) المفلس ، وهو الذي تتجاوز ديونه كل ممتلكاته؛

الشواهد

[1] ــ **اللقطة :**

الحديث : ((اعْرَفْ عِفاصَهَا ووِكاءَها ، ثم عَرِّفْها سَنَةً ، فإنْ جاءَ صاحِبُها وإلاّ فَشَأْنُكَ بها)) (متفق عليه) .

و عن لقطة الحرم :

((إنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ ، لايُعْضَدُ شَوْكُه ، ولايُنَفَّرُ صَيْدُه، ولايَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إلاّ مَنْ عَرَّفَها)) (متفق عليه) .

و عن ضالة الغنم :

((خُذْها فإنَّما هي لكَ أو لأَخِيكَ أو للذِّئْب)) (متفق عليه) .

و عن ضالة الإبل :

((مالَكَ ولها ، معها حِذاؤُها وسِقاؤُها ، تَرِدُ الماءَ وتأْكُلُ الشَّجَرَ حتى يَلْقاها رَبُّها (صاحِبُها))) (متفق عليه) .

الغصب :

الآية :﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ (١٨٨)** ﴾ **[البقرة : ١٨٨]** .

والحديث : ((فإنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرام)) (متفق عليه) .

و: ((مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شيْئاً طُوِّقَهُ يَوْمَ القِيامةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِين)) (متفق عليه).

و: ((لا يَحِلُّ للرَّجُلِ أنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخيهِ بغَيْرِ طِيبِ نَفْسِه)) (أحمد) .

و: ((مَنْ أَحْيا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ له في غَيْرِ حَقِّ مسلم ، ولَيْسَ لعرق ظَالِمٍ حَقٌّ)) (البخارى) .

و: ((أنَّ عَلى أَهْلِ الحوائِطِ حِفْظُها بالنَّهارِ وأنَّ ما أَفْسَدَتِ المواشى باللَّيْلِ فهو ضامِنٌ على أَهْلِها)) (أحمد) .

فيجوز الحجر عليه بطلب من أصحاب الديون ؛ فتباع كل ممتلكاته عدا ما يلزم لطعامه وشرابه وكسائه، فتقسم عليهم قسمة الغرماء (إلا من كان دينه متاعا محددا باقيا بعينه فيسترده) .

● المفلس المعسر الذي لا يملك شيئا يرجأ الحجر عليه([1]).

ثانيا—البيع:

- البيع مشروع بالكتاب والسنة .
- **أركان البيع** : (أ) البائع الحر الرشيد المالك لما يبيع (ب) المشتري الحر الرشيد (ج) المبيع المباح المعلوم لدى المشتري (د) صيغة العقد : الإيجاب والقبول (هـ) التراضي .
- يصح اشتراط مواصفات المبيع ، أو اشتراط منافع متعلقة به .

الشواهد

[1] ـ **الحجر والتفليس :**

الآية : ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ (٥)** ﴾ **[النساء : ٥]** .

و: ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ (٦)** ﴾ **[النساء :٦]** .

و : ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** ﴾ **[البقرة : ٢٨٠]** .

والحديث : حَجَرَ رسولُ اللهِ ﷺ على معاذٍ مَالَهُ لَمَّا استَغْرَقَهُ الدَّيْنُ فَباعَهُ وسَدَّدَ عَنْهُ دُيونَهُ حتى لَمْ يَبْقَ لمعاذ شَيْء (الحاكم –عن منهاج المسلم) .

و:((رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ على عَقْلِهِ حتى يَفيقَ ، وعَنِ النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِم)) (أبو داود) .

و : ((مَن أَدْرَكَ مالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أو إنسانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِه)) (متفق عليه) .

و :((خُذُوا ما وَجَدتُمْ (أى لدى الْمَدِين) وليس لَكُمْ إِلاَّ ذلك)) (مسلم) .

• **لا يصح اشتراط** : (أ) ما يخل بأصل البيع (ب) الشرط الباطل ؛ كاشتراط أن يتحقق ربح من إعادة البيع (ج) الجمع بين شرطين([1]).

• **تجوز الإقالة** : أي فسخ البيع ، إذا رغب البائع أو المشتري في ذلك وقبلاه معا، على أن ترد السلعة كما هي والثمن بلا نقصان .

• للبائع أو المشتري الخيار في إتمام البيع أو فسخه : (أ) قبل أن يتفرقا (ب) إذا اتفقا على مهلة معينة للخيار (ج) إذا ظهر غبن فاحش من أيهما (د) إذا أخفى البائع عيبا في المبيع (هـ) إذا ظهر في المبيع عيب لم يكن معلوما وقت البيع (و) إذا أوهم البائع المشتري بما ليس في المبيع ترغيبا في شرائه([2]).

الشواهد

[1] ــ مشروعية البيع :

الآية : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (٢٧٥) ﴾ [البقرة :٢٧٥] .

والحديث : ((لايَبِعْ حاضِرٌ لِبَادٍ)) (متفق عليه) .

وقال : ((البَيِّعان بالْخِيارِ مالَمْ يَتَفَرَّقَا)) (متفق عليه) .

و : ((إنَّما البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)) (ابن ماجة) .

الاشتراط فيه :

الحديث : ((لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، ولاشَرْطانِ فى بَيْعٍ ، ولاتَبِعْ ماليس عِنْدك)) (النسائي والترمذى).

و : ((مَن اشْتَرَطَ شَرْطاً ليس فى كتابِ اللهِ فهو باطِلٌ وإنْ اشْتَرَطَ مائةَ شَرْط شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ)) (متفق عليه).

[2] ــ الإقالة :

الحديث : ((مَنْ أقالَ مسلمًا أقالَه اللهُ عَثْرَتَه)) (أبو داود) .

الغش والخيار فيه :

الحديث : ((البَيِّعان بالخِيارِ مالَمْ يَتَفَرَّقَا ، فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لَهُما فى بَيْعِهما ، وإنْ كَتَمَا وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)) (متفق عليه) . البيعان : البائع والمشتري .

و : ((المسلمون عِنْدَ شُروطِهم)) (البخارى) .

و : ((مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلاَبَةَ)) (متفق عليه). خلابة : خداع .

و : ((لا يحلُّ لمسلمٍ باعَ مِنْ أخيهِ بَيْعًا فيه عَيْبٌ إلاّ بَيَّنَهُ له)) (ابن ماجه) .

● **منع الرسول** صلى الله عليه وسلم : (أ) **إعادة بيع السلعة قبل تسلمها** (ب) بيع المسلم على مسلم (ج) **بيع النجش** ؛ **أي المزايدة بدون نية شراء للتغرير بالمشترين ورفع السعر** (د) بيع محرم أو نجس (هـ) **بيع الغرور** ؛ **أي ما لم تتحدد معالمه وصفاته بعد** (و) بيع صفقتين في صفقة واحدة (ز) **بيع العربون** ، **الذي يحتفظ فيه البائع بالعربون حتى ولو لم يتم البيع** (ح) **بيع ما ليس بحوزة البائع أو ملكه وقت البيع** (ط) بيع الديون (ى) **بيع العينة** ؛ **وهو أن يعيد البائع شراء ما باعه لأجل قبل تسليمه بثمن أقل** (ك) بيع الحاضر للبادي (أي المقيم نيابة عن الغريب) (ل) الشراء من الركبان (وهو ما يناظر التهريب) (م) **بيع الثنيا** ؛ **أي استثناء شيء غير معلوم من المبيع**([1]).

و : ((ومَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا)) (مسلم) .

و:((لا تَصُرُّوا الإبلَ والغَنَمَ فمَن ابْتاعَها بَعْدُ فَإِنَّهُ بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بعد أَنْ يَحتَلِبَهَا إنْ شاءَ أَمْسَكَ وإنْ شاءَ رَدَّها وصاعَ تَمْرٍ)) (متفق عليه) . تَصُرُّوهَا: تَشُدُّوا ضرعها.

[1] ـــ **البيوع الفاسدة :**

الحديث : ((لا تَبِعْهُ حتى تَقْبِضَه)) (النسائي) .

و : ((مَن ابْتاعَ طعامًا فلا يَبِعْهُ حتى يَسْتَوْفِيَه)) (متفق عليه) .

و : ((لايَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْض)) (متفق عليه) .

و : نَهَى رسولُ الله ﷺ عن النَّجْش (متفق عليه) .

و : ((لا تَناجَشُوا)) (متفق عليه) .

و : ((إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنام)) (متفق عليه) .

و : نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ يُباعَ تَمْرٌ حتى يُطْعِمَ ، أو صوفٌ على ظَهْرٍ ، أو لَبَنٌ فى ضَرْعٍ ، أو سَمْنٌ فى لَبَن (عن منهاج المسلم) .

و : أَنَّ رسولَ الله نَهَى ﷺ عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتى تُزْهِي ، قالوا: وماتُزْهِي ؟ قال : تَحْمَرُّ . وقال : ((إذا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أخيك)) (متفق عليه) .

و : أَنَّهُ ﷺ نَهَى عن المُلامَسَةِ وعن المُنَابَذَة (الأولى : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولايقلبه، والمُنَابَذَة : أن ينبذ الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا فحص ولا تقليب) (البخارى) .

- يجوز البيع لأجل محدد معلوم بثمن حاضر ؛ يتسلم المشتري عند حلوله سلعته(**بيع السَّلَم**) .
- يجوز البيع مع تأجيل أو تقسيط الثمن مقابل زيادة عن الثمن الفوري (**بيوع الآجال**)([1]).

الشفعة :

- الشفعة هي أخذ الشريك حصة شريكه التي باعها إلى طرف ثالث بنفس الثمن .
- الشفعة مشروعة ما لم يكن الشفيع حاضرا البيع أو عالما به في وقته و لم يطلب الشفعة ؛ ولا يجوز له أن يبيعها من جديد .

و : رُوِىَ أنه ﷺ نَهَى عن بَيْعَتَيْنِ فى بَيْعَة (الترمذى) .
و : رُوِىَ أنه ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الْعُرْبَانِ (أي : العُرْبون : هو أن يشترى الرجل الشىء أو يكترى الدابة ثم يقول : أعطيتك دينارا على أنى إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك) (مالك).
و : ((لاتَبِعْ ما ليس عندك)) (أصحاب السنن) .
و : نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الكالِئِ بالكالِئِ (أى الدَّيْن بالدَّيْن) (مالك).
و : ((إذا يَعْنِي ضَنَّ الناسُ بالدِّينارِ والدِّرْهم ، وتَبايَعُوا بالْعَيْنِ ، واتَّبَعُوا أَذْنابَ البَقَر، وتَرَكُوا الجِهادَ فى سَبيلِ الله أَنْزَلَ الله بِهِمْ بَلاءً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حتى يُرَاجِعُوا دِينَهُم)) (أحمد) .
و : ((لا يَبِعْ حاضِرٌ لِبَاد، دَعُوا الناسَ يَرْزُقُ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْض)) (مسلم) .
و : ((لا تَلَقَّوْا الرُّكْبان ولايَبِعْ حاضِرٌ لِباد)) (متفق عليه) .
و : رُوِىَ أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ لِصاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَها بِخَرْصِها من التَّمْرِ (البخارى). الخرص : الجراب، والعرية: النخلة يباع ثمرها .
و : نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ ، والمزابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَة ، والثُّنْيَا إلاّ أَنْ تُعْلَم (الترمذى) .
المحاقلة : بيع الزرع في سنبله ، والمزابنة : بيع ثمر بستان أو حديقة بثمر كيلاً ، والثنيا : أن يُسْتَثْنَى من البيع شيء مجهول .

[1] ــ **بيع السَّلَم :**
الحديث : قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وهُمْ يُسْلِفُون فى التمرِ السَّنَتَيْنِ والثَّلاث فَقَالَ : ((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلوم ووَزْنٍ مَعْلوم إلى أَجَلٍ مَعْلوم)) (متفق عليه) .

- لا شفعة في المنقول كالثياب والمواشي([1]).

ثالثا: الشركات والعقود

- تكوين الشركات لتنمية الأموال في تجارة أو زراعة أو صناعة مشروع ، وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقر عدة صور لها.[1]
- **شركة العنان** : وهي التي يساهم فيها أفراد بأسهم معينة لاستثمار مال ويتقاسمون الربح والخسارة بنسبة أسهمهم.
- **شركة الأبدان** : وهي أن يشترك أفراد في القيام بعمل معين ويتقاسمون عائده بنسب يتفقون عليها([3]) .

الشواهد

١ ــ الشفعة :

الحديث : قَضَى رسولُ اللهِ بالشُّفْعَةِ فى كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ ، فإذا وَقَعَت الحُدودُ وصُرِّفَت الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ (البخاري) .

و : ((الشُّفْعَةُ لِمَنْ واتَّبَها)) (عبد الرزاق : عن منهاج المسلم).

٢ ــ مشروعية المشاركة :

الحديث القدسى : ((يقولُ اللهُ تعالىَ : أنا ثالِثُ الشَّريكَيْنِ مالَمْ يَخُنْ أَحَدُهُما صاحِبَه ، فإذا خانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِما)) (أبو داود) .

٣ ــ شركة الأبدان :

الحديث : رَوى أنَّ عَبْدَ اللهِ وسَعْدًا وعَمَّارًا اشتَرَكُوا يَوْمَ بَدْرٍ فِيما يَحْصُلون عَلَيْهِ مِن أَمْوَالِ المُشْرِكين (قبل مشروعية قسمة الغنائم) ، فلم يَجِئْ عَمَّارُ وعبدُ اللهِ بِشَيْءٍ وجاءَ سَعْدُ بأسِيرَيْنِ فَأَشْرَكَ بَيْنَهُما النبيُّ ﷺ (أبو داود : عن منهاج المسلم) .

المضاربة :

كان مَعْمولاً بها على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فَأَقَرَّها(عن منهاج المسلم) .

- **شركة الوجوه** : وهي المشاركة في عمليات تجارية بيعا وشراء ، مع المقاسمة في الربح والخسارة .
- **المضاربة (القراض)** : أن يعطي المسلم لآخر مالا معلوما ليستثمره استثمارا مشروعا ؛ ويشتركان في الربح والخسارة على ما اشترطاه .
- **شركة المفاوضة** : وتشمل كل المعاملات السابقة ؛ إذا فوض كل من الشريكين صاحبه في القيام بأي عمليات أو صفقات ثم يشتركان في حصيلة الربح أو الخسارة.
- **المزارعة** : أن يعطي المسلم أرضه لمن يزرعها نظير المشاركة في جزء معلوم من المحصول .
- **المساقاة** : هي إعطاء أشجار لمن يسقيها ويتعهدها نظير جزء معلوم من ثمرها[1]

١ــ المساقاة والمزارعة :

الحديث : أَنَّ النبيَّ ﷺ عامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخرُجُ منها مِن ثَمَرٍ أو زَرْعٍ (متفق عليه).

و : ((من كانَتْ له أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أو لِيَمْنَحْها أخاه)) (متفق عليه) .

و : ((لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أخاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عليها خَراجًا مَعْلومًا)) (النسائي) .

الجعالة والإجارة :

قول الرسول ﷺ للذين جاعَلُوا على رُقْيَةِ لَدِيغٍ بِقَطِيعٍ من الغَنَم : ((خُذُوا مِنْهُمْ واضْرِبُوا لى مَعَكُمْ بِسَهْمٍ)) (مسلم) .

وفى الحديث القدسى : ((قال الله عز وجل : ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يومَ القِيامة : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثم غَدَرَ ، ورَجُلٌ باعَ حُرًّا فأَكَلَ ثَمَنَه ، ورَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فاسْتَوْفَى منه و لم يُعْطِهِ أَجْرَه)) (البخارى) .

و : أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن اسْتِئْجارِ الأَجِيرِ حتى يُبَيِّنَ له أَجْرَه (أحمد) .

و : ((مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فهو ضَامِنٌ)) (النسائى وأبو داود وابن ماجه) .

- **الجعالة (كالمقاولات) والإجارة :** أن يكلف المرء من يقوم له بعمل محـــدد نظير أجر معلوم.
- **الضمان :** أن يتعهد قادر على ضمان شخص آخر فيما عليه من حقــوق ، إن لم يؤدها ، أما:
- **الكفالة :** فتشمل أيضا إلزام الكفيل بإحضار المكفول إلى ولي الأمر .
- **الرهن :** هو وضع شيء مادي مع دائن ليضمن سداد دينه ؛ وإلا فله أن يحصّل الدين عند حلول سداده من الرهن أو من ثمن بيعه .
- **الوكالة (التوكيل) :** تصح في عقود البيع والشراء كما تصح في الأحـــوال الشخصية(1).

الشواهد

1 ــ الضمان والكفالة :

الحديث : ((الزَّعيمُ غارِم)) (أحمد وابن ماجه) .

الرهن :

الآية : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ (٢٨٣) ﴾ **[البقرة:٢٨٣]**.

والحديث : ((لا يغلَقُ الرَّهْنُ)) (ابن ماجه) .

و: رَهَنَ النبيُّ ﷺ درْعًا له بالمدينة عند يَهوديٍّ وأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لأَهْلِه (البخارى).

و: ((الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنَفَقَتِهِ إذا كانَ مَرْهونًا ، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بنَفَقَتِهِ إذا كانَ مَرْهُونًا ، وعلى الّذى يَرْكَبُ ويَشْرَبُ النَّفَقَة)) (البخارى) . لبن الدر : اللبن الكثير.

الوكالة :

و : قال ﷺ لجابر قال أبو هريرة رضى الله عنه : وَكَّلَنى رَسُـــولُ اللهِ ﷺ بحِفْـظِ زكـــاةِ رمضان (البخارى) .

رضى الله عنه : ((إذا أَتَيْتَ وَكِيلِى فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا ، فإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيةً (أى علامـــة) فَضَعْ يَدَكَ على تَرْقُوَتِهِ)) (أبو داود) .

- **ملكية الأرض** : لمن يعمرها ، ولولي الأمر أن يقطع من الأراضي العامة قطعـا لمن يستطيع إعمارها (**الإقطاع**) ، كما أن له أن يخصص ما يراه لازمـا منـها للمصلحة العامة ؛ كالمراعي والغابات ومناطق الثروات الطبيعية— وهو ما يسمى : **الحِمَى** .
- **إحياء الموات** (أي الأرض التي لا يملكها أحد) بزراعتها أوالبناء فوقها جائز ، وتصبح ملكا له ما لم تكن مرفقا عاما للمسلمين([1]).

الشواهد

١ ــ ملكية الأرض :

الحديث : ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فهي له)) (البخاري) .

و : ((مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا ليست لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ)) (البخارى) .

و : ((الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فى ثلاث : فى الماءِ والكَلأِ والنَّار)) (ابن ماجه وأحمد) .

و : ((لا يُباعُ فَضْلُ الماءِ لِيُباعَ به الكَلأُ)) (مسلم) .

و : ((لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ به الكَلأُ)) (متفق عليه) .

وعن أسماءَ رضى اللهُ عنها : كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ ، التى أَقْطَعَــهُ رســولُ اللهِ ﷺ ، على رَأْسِى وهو مِنِّى على ثُلُثَىْ فَرْسَخٍ (متفق عليه) .

و : ((مَنْ سَبَقَ إلى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إليه مسلمٌ فهو لَهُ)) (أبو داود) .

و : ((لاحِمَى إلاَّ للهِ ولِرسوله)) (البخارى) .

و : رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ (البخارى). النقيع : البئر الكثير الماء .

٣/٥- الأمة

أولا-الدولة:

- **المسلمون أمة واحدة** تسعى للتوحد والتعاون والتضامن .
- الدعوة إلى الإسلام وإعلاء كلمته هي الرسالة الأولى لأمة الإسلام.
- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** فرض عين على ولاة أمور المسلمين ، وفرض كفاية على سائرهم .
- **تغيير المنكر** باليد في المجتمع واجب على الحكام ، وهو واجب على كل مسلم في بيته وما ولي أمره من عمل ، أما التغيير باللسان ثم القلب فواجب على الحاكم والمحكوم(١).

الشواهد

١ ــ وحدة الأمة :

الآية : ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ (٩٢) ﴾ **[الأنبياء : ٩٢]** .

و : ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (٥٢) ﴾ **[المؤمنون : ٥٢]** .

و : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) ﴾ **[آل عمران: ١٠٣-١٠٥]** .

والحديث : ((المؤمنونَ تَكافَأُ دِماؤُهُمْ، وهُمْ يَدٌ على مَنْ سِواهُمْ ، ويَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ)) (النسائي) .

دورها :

الآية : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ (١١٠) ﴾ **[آل عمران : ١١٠]** .

و : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا (١٤٣) ﴾ **[البقرة : ١٤٣]** .

- **الشريعة الإسلامية هي** أساس التشريع ، وذلك بالعمل بكل ما جاء به نص صريح في القرآن والسنة ؛ أو أجمع عليه علماء الإسلام المجتهدون ، وفيما عدا ذلك فللأمة أن تشرع ما تراه متفقا مع المقاصد العامة للشريعة ومع مصالح الأمة ، بحيث لا يصادم نصا أو حكما في الشريعة(1).
- **ولاية أمر المسلمين** لأقدرهم عليها وبرضا غالبية المسلمين وبيعتهم الحرة .
- **الشورى** مبدأ أساسي للحكم ، وعلي الحاكم أن يعمل بمقتضاها ؛ علي أن لا تتعارض مع نص صريح في القرآن أو السنة(2).

والحديث : ((مَنْ رأى مِنكُمْ مُنكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ فإنْ لم يَستَطِعْ فَبِلِسانِهِ فإنْ لم يَستَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وذلك أضْعَفُ الإيمان)) (مسلم) .

1 ــ **شريعتها :**

الآية : ﴿وأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠) ﴾ [المائدة : ٤٩ ، ٥٠] .

و : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ المُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً (٦١) ﴾ [النساء : ٦٠، ٦١] .

والحديث : ((تَرَكْتُ فيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بهما : كِتابَ اللهِ وسُنَّةَ نَبِيِّهِ)) (مالك) .

2 ــ **ولاية الأمر :**

الحديث : ((لا تَسْأَلِ الإمارَةَ فإنك إنْ أُعْطِيتَها مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عليها وإنْ أُعْطِيتَها عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إلَيْها)) (متفق عليه) .

و : ((إنَّكُمْ سَتَحْرِصونَ على الإمارَةِ وستكون نَدامَةً يومَ القيامةِ فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وبِئْسَتِ الفاطِمَةُ)) (البخاري) .

و : ((ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا يُزَكِّيهِمْ ولهم عَذابٌ أليم : رَجُلٌ على فَضْلِ ماءٍ بالطَّريقِ يَمْنَعُ منه ابْنَ السَّبيل ، ورَجُلٌ بَايَعَ إمامًا لا يُبايِعُهُ إلاَّ لِدُنْياه ، إنْ أَعْطاهُ ما يُريدُ وَفَى لـه وإلاَّ لم يَفِ له)) (متفق عليه) .

• **العدل** أساس الحكم في المجتمع الإسلامي ، ومقومات العدل : (أ) سيادة الشريعة على الجميع بلا تفرقة (ب) العقوبة شخصية تلحق بصاحبها فحسب (ج) لا يطبق تشريع بأثر رجعي([1]).

و : ((بايعوني على أنْ لا تُشركوا بالله شَيْئاً ولا تَسرِقُوا ولا تَزْنُوا ولا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ ولا تَأْتُوا بُهْتَان تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وأَرْجُلِكُمْ وَلا تَعْصُونِي في مَعْروف ، فَمَنْ وَفَى منكم فَأَجْرُهُ على الله وَمَنْ أَصابَ مِنْ ذلك شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ في الدُّنْيا فَهُوَ له كَفَّارَةٌ ، ومَنْ أَصابَ مِنْ ذلك شَيْئاً فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إلى الله إنْ شاءَ عاقَبَهُ وإنْ شاءَ عَفا عَنْه)) (البخاري) .

الشورى :

الآية : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣٨) ﴾ [الشورى : ٣٨] .

و : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩) ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

[1] ـ **إقامة العدل :**

الآية : ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ (٥٨) ﴾ [النساء : ٥٨] .

والحديث:((إنَّمَا أنا بَشَرٌ وإِنَّكُمْ تَختَصِمونَ إليَّ ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ له مِنْ حَقِّ أخِيهِ شَيْئاً فلا يَأْخُذْهُ فإنَّمَا أَقْطَعُ له قِطْعَةً مِنَ النَّار)) (متفق عليه) .

و : ((يا أَيُّهَا الناسُ إنَّمَا أَضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كانوا إذا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوه ، وإذا سَرَقَ الضَّعيفُ فِيهِمْ أقامُوا عَلَيْهِ الحَدّ ، وَايْمِ اللهِ لَوْ أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ محمدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ محمدٌ يَدَها)) (متفق عليه) .

شخصية العقوبة :

الآية : ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٧) ﴾ [الزمر : ٧] [من الأنعام : ١٦٤] [من فاطر : ١٨] .

و : ﴿أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٣٨) ﴾ [النجم : ٣٨] .

لا أثر رجعي للتشريع :

الآية : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً (١٥) ﴾ [الإسراء : ١٥] .

- طاعة ولي الأمر واجبة إلا في معصية .
- مسئولية الحكم جسيمة يسأل عنها الحاكم يوم القيامة([1]).
- يحاسب ولاة الأمور عن الكسب غير المشروع .
- على الحاكم اتقاء بطانة السوء([2]).

الشواهد

[1] ــ مسئولية الحاكم :

الحديث : ((إنَّما الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ مِنْ وَرائِهِ ويُتَّقى به ، فإنْ أمَرَ بتقْوَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعَدَلَ كان له بذلك أجْرٌ ، وإنْ يَأْمُرْ بغَيْرِه كان عَلَيْهِ مِنْه)) (متفق عليه) .

و : ((إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجْتَهَدَ ثم أصَابَ فله أجْران ، وإذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أخْطَأَ فلــــه أجْـــر)) (متفق عليه) .

و : ((ما مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَموتُ يَوْمَ يموتُ وهو غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عليه الجَنَّـــــةَ)) (مسلم) .

و : ((كُلُّكُمْ راعٍ ومَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالامَامُ راعٍ وهو مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه)) (متفق عليه) .

طاعة الحاكم :

الحديث : ((على المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فيما أحَبَّ وكَرِهَ ، إلاَّ أنْ يُؤْمَرَ بمَعْصِيَةٍ ، فإنْ أُمِـــرَ بمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعَةَ)) (متفق عليه) .

و : ((ولو اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقودُكُمْ بكِتاب الله فاسْمَعُوا له وأَطِيعُوا)) (مسلم).

و : ((اسْمَعُوا وأَطِيعُوا وإنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ)) (البخاري)

[2] ــ محاسبة الحاكم :

الحديث : ((مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ على عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فما فَوْقَهُ كان غُلُولاً يَــأْتِي بــه يَــوْمَ القِيامة)) (مسلم). المخيط : إبرة الخياطة .

و : ((أمَّا بَعْدُ فإنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ على العَمَلِ مِمَّا وَلاني اللهُ ، فَيَأْتِي فيقول : هذا ما لَكُـــمْ وهذا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي ، أفَلاَ جَلَسَ في بَيْتِ أبيهِ وأُمِّهِ حتى تَأْتِيهِ هَدِيَّتُه ؟ والله لا يَأْخُذُ أحَدٌ منكـــم شَيْئاً بغيرِ حَقِّهِ إلاَّ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيامة ، فَلأَعْرِفَنَّ أحَداً منكم لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعيراً له رُغاءٌ أو بَقَرَةً لها خُوارٌ أو شاةً تَيْعَر)) ، ثم رفع يَدَهُ حتى رُؤِيَ بَياضُ إبطِه يقول : ((اللهمَّ هـــــل بَلَّغْـــت)) (متفق عليه). رغاء: صوت الإبل ، تيعر : تصيح .

و : ((إنَّ مِنْ أعْظَمِ الجِهادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عند سُلْطانٍ جائِر)) (الترمذي) .

- **حرية العقيدة** مكفولة لكل من يعيش في ديار المسلمين بسلام .
- **الأخوة الإنسانية** ؛ والمساواة والتعارف هي أساس التعامل مع كل شعوب الأرض .
- **العهود والمواثيق** بين الأمة المسلمة وغيرها من الأمم تصان ولا تنتقض إلا لغدر أو خيانة([1]).

بطانة الحاكم :

الآية : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨)﴾ [البقرة : ١٨٨] .

والحديث : ((ما بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبيٍّ ولا استَخْلَفَ من خَليفةٍ إلاّ كانت له بطانتان : بطانةٌ تأمُرُهُ بالمَعْروفِ وتَحُضُّه عليه ، وبطانَةٌ تأمُرُهُ بالشَّرِّ وتَحُضُّه عليه، فالمَعْصومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ تعالى)) (البخاري) .

و : ((إنما مَثَلُ الجَليسِ الصّالِحِ والجَليسِ السَّوْءِ كَحامِلِ المِسْكِ ونافِخِ الكِيرِ : فحامِلُ المِسْكِ إمّا أنْ يُحْذِيَكَ ؛ وإمّا أنْ تَبْتاعَ منه ؛ وإمّا أنْ تَجِدَ منه ريحًا طَيِّبَةً ، ونافِخُ الكِيرِ إمّا أنْ يُحْرِقَ ثِيابَكَ ؛ وإمّا أنْ تَجِدَ ريحًا خَبيثَةً)) (متفق عليه) . الكير : كير الحداد ، ويحذيك : يعطيك.

و : مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً عند النبيِّ ﷺ ....فقال ﷺ: ((وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صاحِبِكَ))... (مراراً) ، ((إذا كان أحَدُكُمْ مادِحاً صاحِبَهُ لا مَحالَةَ فَلْيَقُلْ أحْسِبُ فلانًا واللهُ حَسيبُهُ ولا أُزَكّي على اللهِ أحَدًا)) (متفق عليه) .

[1] ـــ **حرية العقيدة :**

الآية : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٩٩)﴾ [يونس : ٩٩] .

و : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ (٢٥٦)﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

الأخوة الإنسانية :

الآية : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء : ١] .

و :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا (١٣)﴾ [الحجرات : ١٣] .

ثانيا–الحدود والجنايات

- الحد هو المنع من فعل ما حرم الله عز وجل بعقوبة رادعة ، ويطبق على كل مسلم عاقل بالغ مختار ارتكب إثما شرع الإسلام له عقابا [1].
- **عقوبة شارب الخمر** ؛ بعد اعترافه أو شهادة شاهدين عدلين ؛ ثمانون جلدة ([1]).
- **عقوبة القذف** أيضا ثمانون جلدة ؛ والقذف أن يرمي أحدا بارتكاب فاحشة دون شهود ، وهو من الكبائر التي تسقط عدالة فاعلها.
- **عقوبة الزنا** لغير المحصن (الذي لم يتزوج) مائة جلدة وأن يغرب عن بلده عاما ، أما المحصن فيرجم بالحجارة حتى الموت ، ويشترط لإقامة الحد ثبوت الزنا

العهود والمواثيق :

الآية : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٩٢)﴾ [النحل : ٩١،٩٢] .

و : ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(٩) ﴾ [الممتحنة : ٩] .

١ــ الخمر :

انظر نصوص التحريم فى ((آداب الطعام والشراب)) .

و: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بسَكْرانَ فأمَرَ بضَرْبِه (البخارى) .

القذف :

الآية :﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا....(٤) ﴾ [النور :٤] .

و: عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِى قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ وتَلا القرآنَ فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ (الترمذى) .

ثبوتا قطعيا بالإقرار أو شهادة أربع شهود تأكدوا من رؤية الجريمة بحذافيرهـــا ، عقابا يتناسب مع المجاهرة بالفاحشة .

- **عقوبة اللواط** للمحصن وغير المحصن : القتل(1).
- **عقوبة السرقة** التي تتم بغفلة من صاحب المال : قطع الكف ، وتثبت الجريمـة بالاعتراف أو شهادة شاهدين عدلين، ويشترط أن يكون المسروق ذا قيمة (أكثر من ربع دينار ، دينار الذهب =أربعة جرامات وربع) ؛ وأن يكون مالا مباحـا ،

الشواهد

1 ـ الزنا :

الآية : ﴿ولا تقربوا الزنى إنهُ كانَ فاحِشةً وساءَ سبيلاً (٣٢) ﴾ [الإسراء: ٣٢] .

و: ﴿الزَّانيةُ والزَّاني فاجلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِّنهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ولاَ تأخُذكُم بهِمَا رَأفَةٌ في دِينِ اللهِ إن كُنتُمْ تُؤمِنُونَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ وليَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ المُؤمِنِينَ(٢) ﴾ [النور: ٢] .

و: ﴿واللاتِي يَأتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فاستَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أربَعَةً مِّنكُمْ فإن شَهِدُوا فأمسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً(١٥) ﴾ [النساء :١٥] .

والحديث :((لايَزْني الزَّاني حِينَ يَزْني وهو مُؤمِن))(متفق عليه) .

و: قوله ﷺ لما سُئِلَ عن أعْظَمِ الذُّنوب ، فَذَكَرَ مِنْهَا : ((أنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِك)) (متفق عليه) .

و : أمَرَ النَّبيُّ ﷺ فِيمَنْ زَنَى ولَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وتَغْرِيبَ عامٍ (البخاري) .

و:أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالرَّجْمِ وفَعَلَه ، فقد رَجَمَ مَاعِزًا ، ورَجَمَ الغامِدِيَّةَ ، ورَجَـــمَ فِـــي الزِّنَـــا يَهُودِيَّيْنِ (مسلم) .

و : رُوِيَ أنَّ اليهودَ جَاءُوا النبيَّ ﷺ برَجُلٍ مِنْهُمْ وامْرَأةٍ زَنَيَا ...فَأمَرَ بهما فَرُجِمَا (متفق عليه) .

ثبوت الزنا :

سُؤالُهُ ﷺ مَنْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بالزِّنَا : ((كما يَغِيبُ المِرْوَدُ في المُكْحُلَةِ والرِّشَاُ في البِـــئْرِ؟)) (أبو داود) .

و :((لَوْ كُنْتُ راجِمًا أحَدًا بغيرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُها)) (في امرأة العجلاني) (متفق عليه) .

اللواط :

الحديث:((مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فاقْتُلُوا الفاعِلَ والمَفْعولَ بِهِ))(الترمذي وأبو داود) .

وأن لا يكون ثمة فقر عام أو مجاعة، وأن يكون في بلد يقام فيه التكافل الذي شرعه الإسلام ؛ وعماده الزكاة .

- **عقوبة السرقة بالإكراه والتهديد (الحرابة)** : القتل أو الصلب أو قطع يد ورجل من خلاف (يسار ويمين ، أو يمين ويسار) أو النفي([1]).

الشواهد

[1] **ـــ السرقة :**

الآية : ﴿والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ(٣٨) ﴾ [(المائدة: ٣٨] .

والحديث : ((لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُه)) (متفق عليه) .

و:((لا يَسْرِقُ السَّارِقُ وهو يَسْرِقُ وهو مُؤْمِن)) (متفق عليه) .

و: ((والَّذى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بنتَ محمدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها)) (متفق عليه) .

و: ((تُقْطَعِ اليَدُ فى رُبْعِ دينارٍ فَصَاعِدًا)) (مسلم) .

و: ((ليس على خائنٍ ولا مُنْتَهِبٍ ولا مُخْتَلِسٍ قَطْع)) (الترمذى) .

وسُئل ﷺ عن الحَرِيسَة (الشاة تؤخذ من مواضع الرعى) فقال : ((فيها ثَمَنُها مَرَّتَيْن ، وضَرْبُ نَكال ، وما أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ (مكان الإيواء) ففيه القَطْعُ إذا بَلَغَ ما يُؤْخَذُ من ذلك ثَمَنَ المِجَنّ (الترس أو ما وقى من السلاح) ، وقيل : يا رسولَ الله فالثِّمارُ وما أُخِذَ منها فى أكْمامِها ؟ قال : ((مَنْ أَخَذَ بفَمِهِ و لم يَتَّخِذْ خُبْنَة (وعاء) فليس عليه شىء ، ومَن احْتَمَلَ فعليه ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وضَرْبُ نَكـال ، وَمَا أَخَذَ من أجْرانِهِ ففيه القَطْعُ إذا بَلَغَ مايُؤْخَذُ من ذلك ثَمَنَ المجن)) (أحمد) .

و:((مَنْ حالَتْ شَفَاعَتُهُ دونَ حَدٍّ مِنْ حُدودِ الله فَقَدْ ضادَّ اللهَ)) (أبو داود) .

و: قولُه لأسامةَ رَضِيَ اللهُ عنه :((أَتَشْفَعُ فى حَدٍّ من حُدودِ الله)) (متفق عليه).

الحرابة :

الآية : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٤) ﴾ [المائدة :٣٣،٣٤] .

و: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ(٩) ﴾ [الحجرات :٩] .

● **جزاء القتل العمد :** القصاص [1] بقتل الجاني ، ولأهل القتيل الخيار بين القصاص أو أخذ الدية أو العفو ، والدية على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ألف مثقال (مثقال الذهب = ٤,٩٢ إلى ٥,٠٨٨ جراما) . ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم (درهم الفضة = ٧-١٠ مثقال) . فضة أو مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة [2] .

والحديث :((لا يُقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ ، ولا يُجْهَزُ على جَرِيح ، ومَنْ أَغْلَقَ بابَهُ فهو آمِن)) (عن منهاج المسلم) .

[1] ـــ **القتل العمد :**

الآية : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ(١٧٩) ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

و :﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) ﴾ [النساء :٩٣] .

و: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ (١٧٨) ﴾ [البقرة: ١٧٨] .

و: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ (٤٠) ﴾ [الشورى : ٤٠] .

و: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ....(٤٥) ﴾ [المائدة :٤٥] .

والحديث : ((أَوَّلُ ما يُقْضَى بين الناسِ يَوْمَ القِيامةِ فى الدِّماء)) (متفق عليه) .

و:((لن يَزالَ الْمُؤْمِنُ فى فُسْحَةٍ من دينهِ مالَمْ يُصِبْ دَمًا حَرامًا)) (البخارى) .

و : ((ومَنْ قُتِلَ له قَتيلٌ فهو بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إمَّا يُودَى ، وإمَّا يُقَادَ)) (متفق عليه) . يودي : يأخذ الدية ، ويقاد : يقتص له .

و: ((مَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بعَفْوٍ إلاّ عِزًّا)) (مسلم) .

و: ((ولا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافِرٍ)) (البخاري) .

و: ((لا يُقْتَلُ والِدٌ بوَلَدِه)) (أحمد) .

القتل شبه العمد أو الخطأ :

الآية : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا (٩٢) ﴾ [النساء: ٩٢] .

[2] ـــ **الدية :**

الحديث : أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فجَعَلَ النبيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا (دِرْهَم) (النسائى وأبو داود) والدرهم : قطعة نقدية من الفضة وزنها حوالي ٣ جرام .

- **جزاء القتل الخطأ** هو الدية والكفارة ، والكفارة تحرير رقبة (أيام الرقيق) أو صيام شهرين متتابعين ، ولا تعطى الدية إذا كان أهل القتيل أعداء للمسلمين وفي حالة حرب معهم .
- **جزاء القتل شبه العمد** — وهو الاعتداء المؤدي للقتل دون تعمده — الدية المغلظة والكفارة.
- **جزاء الجناية على الأطراف** ؛ إن كانت عمدا : القصاص ببتر مثلها أو الدية حسب اختيار المجني عليه ، ولكل عضو دية مقدرة .
- **لكل إصابة متعمدة** بجرح في أي موضع بالجسم دية على الجاني للمصاب[1].

ثالثا—الجهاد

- **شرع الجهاد** في الإسلام لأمرين : (أ) نشر دعوة الإسلام بين الناس كافة : بالتصدي لقوى البغي التي تمنعهم قهرا من التعرف على رسالة الإسلام ؛ وتصدهم عن الاقتناع الحر بها إن شاءوا ؛ وتحرمهم من إقامة شرعه العادل (ب) حماية المجتمع الإسلامي من كل من يعتدي عليه ويهدد أمنه ويصده عن عقيدته .

و: ((أَلاَ إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ قتيلَ السَّوْطِ والعَصا فيه مائةٌ من الإبِلِ مُغَلَّظَةٌ ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا)) (النسائي) .
و: ((فى المَوَاضِح (التى تبرز العظم وتوضحه) خَمْسٌ خَمْسٌ من الإبِل)) (الترمذى) .
و: أَنَّ النبيَّ ﷺ أَوْجَبَ فى الهاشِمَةِ (أى التى تكسر العظام) عَشْرًا من الإبل (عن منهاج المسلم) .
و : ((فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ ، وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ)) (أحمد) .

١ ــ الإصابات :
الآية : ﴿ ... وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...(٤٥) ﴾ [المائدة :٤٥] .

- الجهاد أسمى مراتب الإسلام .
- جهاد الكفار والمحاربين فرض كفاية على المسلمين ، إلا إذا دخل العدو بلـــدا فيصبح فرض عين على كل منهم ، وكذلك على من يجنـــد أو يكلـــف مـــن قبـــل ولي الأمر(١).

الشواهد

١ ـــ مشروعية الجهاد وفضله :

الآية : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَـــا يَعْمَلُـــونَ بَصِيرٌ (٣٩) ﴾ [الأنفال : ٣٩] .

و :﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ(٤) ﴾ [الصـــف : ٤]

و : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُـــوا مِـــن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّـــهُدِّمَتْ صَوَامِـــعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيـــزٌ (٤٠) ﴾ [الحج : ٣٩،٤٠] .

و : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً (٣٦) ﴾ [التوبة : ٣٦] .

و : ﴿إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَـــاتِلُونَ فِـــي سَـــبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَـــنْ أَوْفَـــى بِعَـــهْدِهِ مِـــنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١١) ﴾ [التوبة : ١١١] .

و : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِـــاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُـــونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّـــاتِ عَـــدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) ﴾ [الصف : ١٠-١٢] .

و : ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِـــينَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ (١٧٠) ﴾ [آل عمران : ١٦٩،١٧٠] .

والحديث: ((مَثَلُ المُجاهِدِ في سَبيلِ اللهِ – واللهُ أعْلَمُ بمَنْ يُجاهِدُ في سَـبيلِهِ – كَمَثَـلِ الصَّـائِمِ القائِمِ ، وتَوَكَّلَ اللهُ للمُجاهِدِ في سَبيلِهِ بأنْ يَتَوَفّاهُ ؛ أنْ يُدْخِلَهُ الجنة أو يَرْجِعَهُ سالِمًا مـــع أجْـــرٍ أوْ غَنيمَةٍ)) (البخاري) .

- **الرباط** ؛ وهو المرابطة للدفاع من أماكن الخطر والترصد لمخططات العدو ومرامية أيضا فرض كفاية ؛ ومن أفضل الأعمال([1]).

و : ((والّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لا يُكْلَمُ (أى لا يجرح) أحَدٌ فى سَبيلِ اللهِ — واللهُ أعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فى سَبيلِه — إلاّ جاءَ يَوْمَ القِيامةِ واللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ)) (متفق عليه) .

و : ((مَنْ ماتَ ولَمْ يَغْزُ ولَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ ماتَ على شُعْبَةٍ مِنَ نفاق)) (مسلم).

و : ((والّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلاَ أنّ رِجالاً من الْمُؤْمِنِينَ لا تَطِيبُ أنْفُسُهُمْ أنْ يَتَخَلَّفُوا عَنّى ولا أجِدُ ما أحْمِلُهُمْ عليه ما تَخَلَّفْتُ عن سَرِيَّةٍ تَغْدُو فى سبيلِ اللهِ ، والّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أنّي أُقْتَلُ فى سَبيلِ اللهِ ، ثم أُحْيا ثم أُقْتَلُ ، ثم أُحْيَا ثم أُقْتَلَ ، ثم أُحْيَا ثم أُقْتَلَ)) (البخارى) .

و : ((ما اغْبَرَّتْ قَدَما عَبْدٍ فى سَبيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النّار)) (البخارى) .

و : ((ما أحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيا وله ما على الأرْضِ مِنْ شَىْءٍ ، إلاّ الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى من الكَرامَةِ)) (متفق عليه) .

و : ((سأله صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ قائلاً : دُلّنِى على عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهاد ، قال : ((لا أجِدُهُ)) ثم قال : ((هل تَسْتَطِيعُ إذا خَرَجَ المُجاهِدُ أنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ ولا تَفْتُر ، وتَصُومَ ولا تُفْطِر)) قال: ومَنْ يستطيع ذلك؟ (البخاري) .

و : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ : أيُّ النّاسِ أفْضَلُ ؟ فقال : ((مُؤْمِنٌ يُجاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ ومالِهِ)) قالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : ((مُؤْمِنٌ فى شِعْبٍ من الشِّعابِ يَتَّقِي اللهَ ويَدَعُ الناسَ مِنْ شَرِّه)) (متفق عليه) .

[1] — **الرباط :**

الآية : **﴿يَا أيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢٠٠)﴾ [آل عمران : ٢٠٠]** .

والحديث : ((رِباطُ يَوْمٍ فى سَبيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما عَلَيْها)) (البخاري).

و : ((كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ على عَمَلِهِ ، إلاّ الْمُرابِطَ فإنّهُ يَنْمُو له عَمَلُهُ إلى يَوْمِ القِيامة ويُؤَمَّنُ من فَتّانِ القَبْرِ)) (أبو داود) .

و : ((حَرَسُ لَيْلَةٍ فى سَبيلِ اللهِ أفْضَلُ مِنْ ألْفِ لَيْلَةٍ يُقامُ لَيْلُها ويُصامُ نَهارُها)) (أحمد).

و : ((حُرِّمَت عَيْنٌ عَلَى النارِ سَهِرَتْ فى سَبِيلِ اللهِ)) (النسائي) .

و : ((مَنْ حَرَسَ مِنْ وَراءِ المسلمين فِي سَبِيلِ اللهِ تبارَكَ و تَعَالَى مُتَطَوِّعًا لا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ لَمْ يَرَ النّارَ بِعَيْنَيْهِ إلاّ تَحِلَّةَ القَسَمِ)) (أحمد) .

- **إعداد القوة العسكرية وكل ما يؤدي إليها من علم وتدريب وتمويـل فـرض كفاية على المسلمين ، وهو ضرورة سابقة للجهاد .**
- **يشترط للجهاد أيضا النية الصالحة والقيادة المسلمة وطاعة القيادة ورضا الأبوين .**
- **يتعين على المجاهد : الثبات والاستماتة والصبر([1]).**
- **من آداب الجهاد :** (أ) حسن التخطيط للمعركة (ب) كتمان السر (ج) دعوة الكفار إلى الإسلام أو الاستسلام قبل مهاجمتهم (د) عدم قتـل النسـاء

وقال ﷺ لِرَجُلٍ وقد أَمَرَهُ أَنْ يَحْرُسَ الْمُعَسْكَرَ لَيْلاً ، فلما أصبحَ جاءَهُ فقالَ لَه : ((هل نَزَلْتَ الليلة ؟)) فقال : لاَ ... إلاَّ مُصَلِّياً أو قاضِياً حاجة ، فقال له ﷺ : ((قد أَوْجَبْتَ فلا عليك ألاَّ تَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَها)) (أبو داود).

[1] **ــ إعداد القوة :**

الآية : **﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ (٦٠) ﴾ [الأنفال : ٦٠]** .

و : عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ وَهُوَ على المِنْبَرِ يقول : **﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾** ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْي ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْي ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْي)) (مسلم) .

والحديث : ((إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بالسَّهْمِ الواحِدِ ثَلاثَةً الجنة : صانِعَهُ يَحْتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الخَيْر ، والرَّامِيَ به ، وَالْمُمِدَّ بِهِ ، وارْمُوا وارْكَبُوا ، وأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا . كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلاَّ : رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ)) . (الترمذي) .

شروط الجهاد :

الحديث : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، ويُقاتِلُ رِياءً ، فَأَيُّ ذلك في سبيلِ الله ؟ فقال : ((مَنْ قاتَلَ لِتَكونَ كَلِمَةُ اللهِ هي العُلْيا فهو في سبيلِ الله)) (متفق عليه).

و : قولُه ﷺ للرَّجُلِ الذى استَأْذَنَهُ في الجِهاد : ((أَحَيٌّ والِداك ؟)) قال : نعم . قال : ((فَفِيهِما فَجاهِدْ)) (متفق عليه) .

و : ((مَنْ كَرِهَ مِنْ أَميرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ ، فإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطانِ شِبْراً ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّة)) (متفق عليه) .

والأطفال والشيوخ والرهبان ؛ ما لم يشاركوا في القتال (هـ) عدم إحراق عدو بالنار ولا التمثيل بالقتلى (و) إعطاء الأمان والوفاء به لمن يطلبه (ز) ذكر الله ودعاؤه([1]).

- **غنائم الحرب** : خمسها لولي الأمر ينفقها في مصارفها الشرعية ، والباقي يكافأ به المجاهدون .

الشواهد

[1] ـــ آداب الجهاد :

الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ (١٥) وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦) ﴾ [الأنفال : ١٥،١٦] .

والحديث : ((إذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ من المُشركينَ فَادْعُهُمْ إلى ثَلاث خِصال ، فَأَيَّتَهَا أَجابوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إلى الإسْلامِ فإنْ أَجابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ ، فإنْ أَبَوْا فادْعُهُمْ إلى إعْطاءِ الجِزْيَةِ فإنْ أَجابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فإنْ أَبَوْا فاسْتَعِنْ باللهِ وقاتِلْهُمْ)) (أبو داود ومسلم).

وقوله ﷺ لأمرائه : ((انْطَلِقُوا باسْمِ اللهِ وباللهِ وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ ولا تَقْتُلوا شَيْخًا فانيًا ولا طِفْلاً ولا صَغيرًا ولا امْرَأَةً ولا تَغُلُّوا وضُمُّوا غَنائِمَكُمْ وأَصْلِحُوا وأَحْسِنُوا ، إنّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسنين)) (أبو داود ومسلم).

و : ((ولا تَغْدُروا)) (مسلم) .

و : ((إنَّ الغادرَ يُنْصَبُ له لِواءٌ يَوْمَ القِيامَةِ ، فَيُقالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ ابْنِ فُلان)) (متفق عليه) .

و : ((إنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا فاقْتُلُوه ولا تَحْرِقُوه فإنَّهُ لا يُعَذِّبُ بالنّارِ إلاّ رَبُّ النّار)) (أبو داود) .

و : كان ﷺ يَحُثُّ على الصَّدَقةِ ويَنْهَى عن المُثْلة (البخاري) .

و : ((أَعَفُّ الناسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإيمان)) (أبو داود) .

و : ((ثِنْتَان لا تُرَدّان – أو قلّما تُرَدّان : الدُّعاءُ عند النِّداءِ وعند البَأْسِ حين يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)) (أبو داود) .

والدعاء : ((اللهمَّ مُنْزِلَ الكِتابِ ومُجْرِيَ السَّحابِ وهازِمَ الأحْزابِ ، اهْزِمْهُمْ وانْصُرْنا عَلَيْهِمْ)) (متفق عليه) .

- **الفيء** : وهو ما بديار الكافرين من أموال تركوها قبل هروبهم ؛ ينفقها ولي الأمر كخمس الغنائم([1]).
- تؤخذ الجزية من أهل البلاد المفتوحة بالحرب — عدا النساء والأطفال والفقراء والعاجزين عن الكسب — نظير حماية أرواحهم وأموالهم وأعراضهم، وهم معفون من الزكاة المفروضة على المسلمين.
- يجوز الصلح مع الأعداء المحاربين — دون التحالف معهم — عند الضرورة أو لتحقيق مصلحة المسلمين([2]).

الشواهد

[1] — **الغنائم والفيء :**

الآية : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ ...(٤١)﴾ [الأنفال : ٤١] .

و : ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ .. (٧) ﴾ [الحشر : ٧] .

[2] — **الجزية :**

الآية : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩) ﴾ [التوبة : ٢٩] .

الصلح :

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧)﴾ [التوبة : ٧] .

والحديث : ((نَفِى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ)) (مسلم) .

و : ((مَنْ قَتَلَ مُعاهِدًا لَم يَرِحْ رائِحَةَ الجنة)) (البخارى) .

و : ((إِنِّى لا أَخِيسُ بالعَهْدِ ولا أَحْبِسُ البُرُد (أى الرسل))) (أبو داود). اخيس : أنقض .